جرائم الجندر: العنف الجنسي ضد المرأة وما يلحق به من جرائم
دراسة في القانون الدولي الجنائي

الدكتور/ محمد عبد الحميد عرفه

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

المقدمة

لطالما اعتبر البعض أن العنف الجنسي الذي تقع ضحيته النساء هو أمر طبيعي بل وحتمي حيث لا يكاد يخلو مجتمع منه في وقت السلم كما في وقت الحرب تعد قضية العنف ضد النساء وبالأخص العنف الجنسي في المجال العام من الظواهر المتفشية والمتفاقمة في المجتمعات الشرقية وكذا الغربية، إلا أنها قد بدأت تشغل المجتمع المصري في السنوات الأخيرة.[١] هذا وقد انشغلت الدراسات القانونية – حديثاً – بتلك القضية وخاصة لما تطرحه من اعتبارات وأسئلة حول ملكية النساء لأجسادهن وتحدي للفكر الأبوي المسيطر على المجتمع.[٢]

تتعرض النساء – في مصر – للعنف الجنسي بشكل يومي في الشوارع وأماكن العمل والمواصلات العامة وكذا في المنازل، فالعنف في المجال العام لا ينفصل عنه في المجال الخاص إذ إنه يعتبر استمراراً له ولا يمكن فصلهما. ويلاحظ أن هذه الأفعال الجرمية تقع بشكل دائم ومستمر وذلك نتيجة لعدة أسباب، لعل أهمها، الإفلات من العقاب الجنائي حيث وجود إشكاليات موضوعية وإجرائية في القوانين الداخلية وتطبيقها مما يشكل تهديداً للسلامة الجسدية والنفسية للناجيات من العنف الجنسي، إذ يلحق بهن أضرارا جسيمة.[٣]

من المسلم به أن قضية العنف الجنسي اتخذت منحنيات عدة في العقود الماضية ووصلت لإحدى نقاط تحولها خلال أحداث الربيع العربي، وخاصة خلال أحداث الثورة المصرية وكذا التونسية واستمرت حتى الآن. فيمكن القول إنه قد نشأت العديد من المبادرات الشابة آنذاك حيث قامت بتشكيل فرق تدخل لإنقاذ النساء اللاتي يتعرضن لكافة صور العنف الجنسي إذ تصل – في بعض الأحيان – حدها الأقصى، فتكون

---

[١] ألاء عدنان الوضعي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٤.

[٢] انظر بوجه عام: د / أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة: دراسة تحليلية في مقارنة القانون الجنائي الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[3] Bouthiana El Deeb, *United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women* (U.N .Women), STUDY ON WAYS AND METHODS TO ELIMINATE SEXUAL HARASSMENT IN EGYPT, May 23, 2013.

اعتداءات جنسية جماعية واغتصابات جماعية خلال التجمعات الكبيرة وغيرها.[٤] هذا وفضلاً عن ذلك، فإنه قد نشأت العديد من المبادرات النسوية الشابة في أنحاء الوطن العربي والتي تعمل على قضايا العنف الجنسي ضد النساء في كلا المجالين العام والخاص والقضايا المختلفة التي تتعلق بالنسوية والنوع "الچندر." [٥]

هذا ولقد قامت العديد من منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسوية المختلفة المهتمة بالعمل على قضايا المرأة وحقوقها بتكثيف العمل علي تلك القضية الشاغلة للرأي العام – في العالم أجمع – إذ قامت هذه المجموعات المعنية بعمل العديد من حملات التوعية والمناصرة لإعادة تعريف المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالعنف الجنسي، وكذلك تشكيل وبناء تحالفات مختلفة للعمل علي تعديل القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة مثل مشروع قانون العنف الأسري وكذا اقتراح إدخال تعديلات على المواد الخاصة بالعنف الجنسي في قانون العقوبات وصولاً إلى إعداد مسودة لقانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء.[٦]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجموعات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني النسوية واستجابة مؤسسات الدولة لبعض هذه الجهود والمتمثلة في تعديل بعض التشريعات الخاصة بالعنف الجنسي فضلاً عن وضع استراتيجية خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وخاصة التي عمل عليها المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع الوزارات المعنية والجهات والهيئات الحقوقية المختلفة التي تم إطلاقها مؤخراً في عام ٢٠١٥ وكذا استراتيجية تمكين المرأة ٢٠٣٠ إلا أن هذه القضية لا تزال تواجه العديد من التحديات، إذ إن هناك العديد من المحرمات التي كانت ترتكب قبل تعديل تلك القوانين

---

[٤] انظر / محسن سعد السند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٤.

(٥) انظر بوحه عام: عبد الإله بلقريز، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، سلسة كتب المستقبل العربي ٢٠، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، لبنان ٢٠١٤.

[٦] شهبال زكي، العنف ضد المرأة: دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

مستمرة ولا تزال الأفعال الجرمية من قبل عاملين بالجهاز الإداري للدولة مستمرة ويفلتون من المحاسبة الجنائية في كثير من الأحيان.[٧]

ومثال ذلك، تحرش أمين شرطة بطفلة أمام مدرستها بمحافظة سوهاج، إذ تم حجزه وعرضه على النيابة العامة وكذا واقعة التحرش والاعتداء بالضرب على سيدة من قبل أمين شرطة في محطة مترو المرج عام ٢٠١٨ الذي تم إخلاء سبيله بضمان وظيفته وغيرها من الأفعال المتكررة يومياً.[٨] هذا ويرتكب هذه الجرائم أيضاً الفاعلون المجتمعون بشكل مستمر، إذ إن هناك العديد من الحوادث المرتكبة مؤخراً وخاصة عندما تتسم بشدة عنفها وغالباً ما يقع اللوم في مثل هذه الحالات على الناجيات من أحداث العنف الجنسي.[٩]

هذا وقد شهدت المرأة، منذ أزل بعيد عدة حروب تاريخية قائمة على الرغبة التوسعية والاستعمارية وكذا الرغبة في السيطرة حيث ساد فيها العنف والهمجية في استعمال الأساليب والوسائل القتالية ما جعل المرأة ذريعة حربية يلجأ إليها الأطراف المتحاربة إذ يمارسون ضدها كل أشكال التعدي إلى حد اقتراف جرائم العنف الجنسي والتي تعتبر إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية.[١٠]

فهذه الأفعال المؤثمة تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان – فضلاً عن القوانين الجنائية الوطنية – هذا وقد أدى انتشار العنف الجنسي ضد النساء في أعقاب النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها القارة السمراء بصفة عامة مؤخراً ودول الشرق الأوسط علي وجه الخصوص والتي أسفرت

---

[٧] انظر في هذا الصدد، هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة ضد العنف، منظمة المرأة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠١٢.

[8] *See* MINISTRY OF HEALTH AND POPULATION ET, AL, EGYPT: HEALTH ISSUES SURVEY 2015, at 103 (Oct. 2015) .

[٩] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق ص ٦٢.

[١٠] انظر محمد وليد المصري، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد في إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية، منظمة المرأة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠٠٨.

عن خرق فادح للاتفاقات والمواثيق الدولية التي تعرضت لها النساء سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة.[١١]

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الإسلام أعطى للمرأة مكانة سامية في الحياة، حيث إنها رمز للكرامة والعرض والشرف، حيث وردت العديد من النصوص التشريعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تحث على احترام كيان المرأة.[١٢] فالمرأة عنصر فعال في المجتمع، إذ إنها الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، فهي أخت للرجل تشاركه على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بأسرة بالصورة المثالية والمشرفة، إذ يلاحظ في العصر الراهن – تكرار حوادث العنف ضد المرأة، مما يدعو للحزن والأسى فهي ظاهرة عامة لا يخلو منها أي مجتمع، كما أنها ظاهرة قديمة لها جذور عميقة في التاريخ رافقت المسار التاريخي للمرأة.[١٣]

حيث عوملت النساء معاملة العبيد (الرقيق)، فبيعت ووئدت وانتقلت بالوراثة، فمن المهد إلى اللحد وكذا في السلم والحرب، إذ تعرضت للعنصرية والتمييز من قبل الدولة والمجتمع، فلم يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي بعينه، حيث تعتبر ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم – كما أشرنا من قبل – ومجتمعاته، ليتخطى حدود الثروة، والانتماءات العرفية والثقافية.[١٤]

---

[١١] محمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دارالنهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

[١٢] د/ أشرف رمضان، المرجع السابق، ص ١٨.

[١٣] انظر/ أبوالوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠.

[١٤] انظر: منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية والأمن والسلام، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص ٦٠ وما بعدها.

والعنف ضد المرأة – كما هو معلوم – هو كل سلوك أو فعل يقوم على القوة أو الشر تجاهها، إذ يسبب لها نوعاً من الاضطهاد والتمييز العنصري والقهر والحط من كرامتها الإنسانية، فهو يشعرها بالدونية والإقصاء والقصور والتهميش.[١٥]

هذا والعنف ضد المرأة يسبب لها إيذاء ومعاناة جسدية كانت أو نفسية أو جنسية بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة. [١٦] ويتخذ هذا الأخير صوراً وأشكالاً مختلفة ومتعددة، تتنوع بحسب المجتمعات، فالظاهرة واحدة ولكن أساليبها مختلفة ومتنوعة، فمن هذه الأنواع – مثلاً – العنف الجسدي والذي يعد أكثر أنواع العنف انتشاراً ووضوحاً، إذ يتم باستخدام وسائل مادية كالأيدي، من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها.[١٧]

هذا وفضلاً عن العنف الجسدي، فهناك العنف النفسي والذي يشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، التي تهدف للحط من كرامة وقيمة المرأة وإشعارها أنها سيئة، فمثلاً، تلقيبها بأسماء حقيرة أو تعييرها أو شتمها أو سبها أو حتى حرمانها من التعبيرات العاطفية مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها.[١٨] وهناك العنف الاقتصادي الذى يتمثل في تحكم الرجل بالإنفاق على المرأة أو حتى حرمانها من النفقة، أو إجبارها على العمل أو منعها منه أصلاً أو السيطرة على أملاكها أو حقها في الميراث، فهو عنف يتعلق بالمال، بهدف إذلال المرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل.[١٩]

هذا ومن ناحية أخرى، يشمل العنف الجنسي المتمثل في إجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة بالقيام بها أو ممارسة الجنس معها

---

[١٥] د. رضوان الحاف، السيد جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

[١٦] محمد وليد المصري، المرجع السابق.

[١٧] هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق الإشارة إليه.

[١٨] انظر هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات (نشرة دورية)، عدد (٢)، الأردن،٢٠٠٨.

[١٩] د / أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق .

رغماً عنها أي دون إرادتها، ودون مراعاة لحالتها الصحية ووضعها النفسي، أو حتى إجبارها على ممارسة أساليب وطرق منحرفة، أو استغلالها بالبغاء.[٢٠]

وفضلاً عن ذلك، فهناك العنف الصحي، الذي يقصد به حرمان المرأة من الظروف الصحية اللازمة والمناسبة كالغذاء والعلاج والتطعيم وغيرها، وعدم مراعاة الصحة الإنجابية لها، وأكثر ما يواجه المرأة من مشاكل صحية، إجبارها على الإسقاط (الإجهاض).[٢١]

وجدير بالذكر في هذا المجال، أن العنف الاجتماعي يشكل نوعاً هاماً من صور العنف ضد النساء والذي يجب – دون أدنى شك إضافته للأنواع السالف ذكرها للعنف – فالعنف الاجتماعي يتمثل في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الشخصية وكذا الاجتماعية، وانقيادها وراء متطلبات الرجل الفكرية والعاطفية مما يؤدى لعدم انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها. ومن أشكال هذه الصور من صور العنف، تقييد حركاتها وحرمانها من إبداء رأيها على سبيل المثال فضلاً عن العنف التعليمي المتمثل في حرمانها من فرص التعليم بإجبارها على ترك مقاعد الدراسة.[٢٢]

هذا ويلاحظ أن هناك عوامل وأسبابًا عديدة تساهم في ممارسة العنف ضد المرأة وذلك حين تكون المرأة هي نفسها أحد الأسباب الرئيسية له وذلك حين تقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي أكثر فأكثر، وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلتجئ إليه أومن يقوم بحمايتها.[٢٣]

---

(20) انظر حكم محكمة النقض في هذا الصدد *Petition No. 4113 of 1988*, *Hearing of January* 6, 1988, *Court of Cassation*, *Criminal Chamber*, *Technical* Office, Vol. 39, at p.79.

(٢١) انظر: حسام عبد الخالق الشيحه، المسئولية والعقاب في جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٢٥٧ – ٢٦٤.

(٢٢) سلمى نبيلة، العنف ضد المرأة، بين واقع التربية والرجلة: دراسة ميدانية لعينة من الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

(٢٣) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالتزامات الوثيقة / S/2014/181.

كما أن هناك أيضاً أسبابا تربوية أساسها طريقة وسلوكيات التربية العنيفة وخاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة التي ينشأ عليها الفرد، فيتولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له، حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة ومشوهة وغير واثقة بذاتها وهذا ما يؤدى في – الغالب الأعم – إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بل العنف، بحيث يستقوى على الطرف الأضعف منه وهي المرأة.[٢٤]

هذا وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف الممارس على الأمهات من الأبناء بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها مما يجعله يتعامل بعنف وتمييز معها، كما أن العادات والأعراف والتقاليد البعيدة كل البعد عن الدين والشرائع السماوية وغير السماوية – المنحدرة في ثقافات كثيرة ومتعددة تحمل في طياتها لرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى ودورها، وفى المقابل تكبير وتحجيم الرجل ودوره، إذ تنعكس هذه النظرة الاجتماعية في تهميش المرأة على كثير من الأمثال الدراجة.

هذا فضلاً عن الأسباب الثقافية التي يكون لها دور بالغ وهام في انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة المتمثلة في الجهل وعدم كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي ورئيسي للعنف، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وهذا الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدى إلى التجاوز وتعدي الحدود له.[٢٥]

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن تدني المستوى الثقافي للأسرة وللأفراد والاختلاف الثقافي الكبير بين الأزواج وخاصة إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافياً، مما يولدعدم توازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالإهانة أو السب حتى الضرب والتعدي.[٢٦]

---

[٢٤] د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢٥) د/ حامد سعيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط ١،٢٠١٦، ص ١٤٩ .

(٢٦) د / محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحكمة الدولية: دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ط ١: ٢٠١٦، ص ٩٣ .

هذا ويرى الخبراء القانونيون أن جريمة العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي لا يجرى التبليغ عنها في حالات عديدة، فهى تمثل جريمة من جرائم الرقم الخفي (الأسود) وذلك بحسب الاعتقاد الشائع أن المعتدى يجد تبريراً لممارسة فعله بغض النظر عن هدفه بحجة أن الدين منح له السلطة والولاية في تأديب المرأة، إذ إنه سيد الموقف صاحب الكلمة الأولى والأخيرة متخذاً تفسيره الخاص للنصوص الشرعية. (٢٧)

إن خطورة جريمة العنف ضد المرأة تتطلب تفعيل جهود جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للعمل على الحد من هذه الجريمة، حيث إن قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا التنموية، والرفع من مستواها وحل إشكالاتها، يعزز الأمة ويرفع شأنها.

أهمية البحث وأهدافه

ظاهرة العنف ضد المرأة هي ظاهرة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية لكن ما يجب الإشارة إليه أنها استفحلت وانتشرت بكثافة في الآونة الأخيرة وتفشت بشكل كبير ملفت للانتباه. ما جعلها موضوع الساعة، ما أكسبها أهمية بالغة على كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد حالات العنف ضد المرأة وبأشكاله المتعددة في المجتمع. كما أن الإحصاءات الحديثة تشير إلى أن هذه القضية تمس كيان استقرار مؤسسة اجتماعية أساسية في المجتمع هي الأسرة، باعتبار أن المرأة هي الركيزة الأساسية التي تساهم في بنائها، فهي نصف المجتمع كما هو معروف. فالاهتمام بهذه القضية مسألة أساسية، غايتها إبراز ارتباط هذا العنف ارتباطاً وثيقاً بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة والتمييز القائم على أساس الجندر (النوع الاجتماعي) في كثير من المجتمعات. فتغاضى المجتمع الدولي عن النظر في تلك الأفعال الإجرامية – في غالب الأحيان – هو أحد أسباب اختيارنا لبحث هذه الإشكالية.

---

(27) Cassia Spohn and Kathrine Tells, *The Criminal Justice System is Response to Sexual Violence*, SAGE, March 20, (2012), Vol. 18, Issue 2, at 172.

وعليه، يثير البحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار جرائم العنف الجنسي من الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي؟

وللإجابة على هذه الأشكالية، قسمنا بحثنا إلى فصلين نتعرض في كل منهما لمفهوم العنف الجنسي ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية وصورها وأركانها. وكذلك لتعداد آليات مكافحة الجريمة دولياً وداخلياً وتحديد المسئولية الدولية الجنائية المترتبة عليها حال اقترافها، فضلاً عن بيان مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطوير جريمة العنف الجنسي.

ولكن يسبق هذين الفصلين مبحث تمهيدي، نعرض فيه لمطالب الحركة النسوية التي تطالب بتعديل السياسات والتشريعات وآثار تلك التعديلات القانونية على النساء والقضايا المنظورة فضلاً عن بيان إشكاليات تطبيق القوانين وتأثيرها على الناجيات من جرائم العنف الجنسي.

خطة البحث والدراسة

المبحث التمهيدي: مطالب الحركة النسوية دولياً وجنائياً.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية المرأة من العنف الجنسي وإعمال المسئولية الجنائية الدولية.

تمهيد: تاريخ الحركة النسوية واشتباكها مع قضية العنف الجنسي ضد المرأة

بدءاً ذي بدء، اشتبكت الحركة النسوية مع قضية العنف الجنسي منذ عقود طويلة، حيث طالبت منظمات المجتمع المدني وكذا المجموعات النسوية بتبني تشريعات وتعديلات قانونية لمناهضة العنف الجنسي ضد المرأة، فقد قامت بعض المؤسسات الخاصة المعنية بقضايا المرأة بعلاج وتأهيل ضحايا العنف والتعذيب عن طريق إدراك النساء ضحايا تلك الأفعال مجالاً كبيراً للاهتمام.

ويظهر ذلك في كثير من الأحيان عندما يتم كشف الغطاء عن بعض الممارسات الهادفة لإقصاء النساء من المجال العام، وذلك عن طريق الاعتداء جنسياً عليهن وخاصة إذا كن ناشطات أو عاملات بمجال الصحافة، وأحياناً يكون هذا الاعتداء من قبل عاملين في الدولة، فطالبت تلك الحركات النسوية بمعاقبة مرتكب تلك الجرائم ونادت بتبني قانون لمناهضة العنف الأسرى، حيث إن القانون المصري لا يجرم العنف الأسرى، فعندما زادت وقائع العنف الجنسي وخاصة أفعال التحرش الجنسي في مصر، بدأت هذه القضية تشغل بال المجتمع المصري نظراً لما حدث ولازال يحدث من اعتداءات جنسية جماعية، مما أدى لانطلاق نقاش وحوار مجتمعي فعال حول هذه القضية المثيرة للاهتمام.[٢٨]

وفى قضية شهيرة في عام ٢٠٠٨، تمكنت فيها نهى رشدي من الحصول على حكم قضائي بحبس المتحرش ثلاث سنوات، حيث تجمعت جهود المجموعات النسوية بخلق ما يسمى "قوة عمل مناهضة للعنف الجنسي" التي أدت في نهاية المطاف لتعديل قانون العقوبات الخاص بجرائم العنف الجنسي، إذ أصبح يتضمن تجريم معظم بل جميع صور العنف الجنسي ضد النساء.[٢٩] فقد تم تعديل المادة الخاصة بالاغتصاب لتشمل كل صوره كالاغتصاب الشرجي والفموي والذي يتم ارتكابه بالأصابع أو الأدوات

---

[28] Alison Gash and Ryan Harding, *# Me Too? Legal Discourse and Everyday Responses to Sexual Violence*, 7 LAWS 2 (2018).

[٢٩] انظر/ الفقي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر القاهرة، ٢٠٠٣ .

الحادة.[٣٠] وكذا بدأ استخدام مصطلحات محددة "للاعتداء الجنسي" أو "التحرش الجنسي" بدلاً من المصطلحات غير الدقيقة الغامضة في القانون "كهتك العرض" مثلاً فضلاً عن المساواة بين الرجال والنساء في النصوص العقابية والمتعلقة بالمسئولية الجنائية وحماية الأطفال وتوحيد عمرهم في تلك الجرائم.[٣١] بالإضافة إلى ذلك، الحد من سلطة القضاة في استخدام مواد الرأفة أو مواد التخفيف / كالمادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالنزول بالعقوبة الجنائية درجة أو درجتين في جرائم العنف الجنسي.[٣٢]

هذا ويلاحظ أن مؤسسات قضايا المرأة المصرية قد أعدت مشروع قانون لحماية المبلغين والشهود والذى يحمي ضحايا العنف (الناجيات) اللاتي يلجأن إلى الطرق والمسارات القانونية.[٣٣] هذا وفي ذات المضمار، أعدت الحركات النسوية ومنظمات المجتمع المدني المشغولة بقضايا المرأة قانوناً للعنف الموحد في ديسمبر ٢٠١٧ يسعى إلى تقديم استراتيجية كاملة ورؤية شاملة لمناهضة العنف بكافه صوره (متضمناً الاغتصاب الزوجي والعنف الأسرى وغيرها من الأفعال الجنائية) وحماية الناجيات، إذ يشمل القانون دور الدولة في توفير الخدمات اللازمة للناجيات من العنف، مثل البيوت الآمنة.[٣٤]

وبناء على ذلك، فيجب التعرض في هذا المبحث إلى إشكاليات القوانين المعمول بها حالياً والمرتبطة بفلسفة التشريع الخاصة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة وتسليط الضوء على مشكلة تطبيق التشريعات الخاصة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة وتسليط الضوء على مشكلة تطبيق التشريعات من حيث الآليات والسياسات المعمول

---

[٣٠] انظر عبد السلام التلالوة، العنف ضد المرأة: مشاهدات واقعية، دار عالم الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، ٢٠٠٩، ص ٤٤ .

[٣١] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: أسبابه: آثاره وكيفية علاجه، دار المعتز للنشر، طبعة أولى، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٨-٦٢ .

٣٢ د/ عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى ٢٠١٠، ص، ١٠٣-١٠٩.

[٣٣] عبد السلام التلالوة، المرجع السابق، ص ٤٣-٤١ .

(٣٤) انظر/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٣٥.

بها داخل المؤسسات المختلفة المنوط بها تطبيقها ونظر تلك القضايا والتي تنعكس بشكل واسع ومباشر على الناجيات من تلك الأفعال، فنوضح في هذا المبحث، تحليل إشكاليات القوانين والمواد الحالية المتعلقة بالعنف الجنسي والمسائل المرتبطة بها من حيث التطبيق على أرض الواقع.

أولاً: في بعض تشريعات العنف الجنسي التي تم تعديلها في قانون العقوبات المصري

من المسلم به، أنه نتيجة لضغط الرأي العام والعمل النشط والجاد المنبثق عن الحركات النسوية، استجابت الدولة وأجهزتها المعنية لتنفيذ بعض هذه المطالب والتي كان أهمها إدخال تعديلات تشريعية على بعض نصوص ومواد قانون العقوبات المجرمة لجرائم العنف الجنسي.

فعلى سبيل المثال، أصدر المجلس العسكري مرسوما بقانون يحمل رقم ١١ لسنة ٢٠١١ يشتمل على عقوبات رادعة ومغلظة لجرائم العنف الجنسي محاولاً الحد منها. هذا وقد جاء تغليظ العقوبات لتلك الجرائم على النحو التالي:

أ – المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاغتصاب

كانت تلك المادة قبل تناولها بالتعديل تنص على أنه "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد." ثم غلظت العقوبة لتصبح المادة تنص على أنه "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة .... أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة". بناء على هذا النص، أصبح الحد الأدنى للعقوبة الجنائية لتلك الجريمة هو السجن المؤبد والإعدام هو حدها الأقصى.[٣٥]

[٣٥] انظر د/ جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٩٩٥).

ب – المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة هتك العرض (الاعتداءالجنسي)
نصت هذه المادة قبل تعديلها على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى حد مقرر للسجن المشدد وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد".[٣٦]
وطبقاً للتعديل الحالي، تنص المادة على " كل من هتك ..... لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً، يحكم بالسجن المؤبد."[٣٧] فيصبح الحد الأدنى لذلك الفعل هو السجن المشدد الممثل في خمسة عشر عاماً والسجن المؤبد هو الحد الأقصى لعقاب ذلك المجرم.
وجدير بالذكر في هذا المقام، أنه قد صدر قانون التحرش الجنسي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ والذي قضى بتعديل المادة ٣٠٦ مكرر (أ) في قانون العقوبات وإضافة المادة ٣٠٦ مكرر(ب) إذ ينص ذلك التعديل على التالي:
المادة ٣٠٦ مكرر (أ) " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.
٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني

[٣٦] انظر المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري .
[٣٧] انظر المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري. تم تعديل هذه المواد بناء على المرسوم الصادر بقانون من المجلس الأعلى للقوات المسلحة (المجلس العسكري) يحمل رقم ١١ لسنة ٢٠١١.

خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفى حالة العودة، "تتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديها الأدنى والأقصى."

وفى هذا الصدد، يضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جزائية جديدة في شأن العنف والتحرش الجنسي برقم ٣٠٦ مكرر (ب) تنص على ما يلي: " يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر(أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل من عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون أو كان له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمحاولات ممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه."[٣٨]

ثانياً: في آثار التعديلات القانونية على المرأة والقضايا الراهنة

على الرغم من تغليظ بعض العقوبات لجرائم العنف الجنسي وتعديل أو إضافة بعض المواد في قانون العقوبات – كما أسلفنا أعلاه – إلا أنه لازال هناك قصور واضح في القوانين والتشريعات، إذ إن تشديد العقوبة الجنائية ليس هو الحل الأمثل أو الأوحد للحد من تلك الجرائم بل هو أحد تلك العوامل.[٣٩] ولكن الأهم من ذلك هو وجود قانون يعرف جرائم العنف الجنسي بشكل واضح ومتكامل وآليات فعالة لتطبيقه واقعياً، فقصور القوانين في وصف جرائم العنف الجنسي وكذا إعطاء تعريفات ذات مدلول غامض وضيق ومحدود لمفاهيم هامة تتعلق بالحد من العنف الجنسي ضد النساء.[٤٠]

---

[٣٨] انظر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ (قانون التحرش الجنسي).

[٣٩] انظر المادة رقم ٣٠٦ مكرر (أ) المعدلة بالمرسوم بقانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ .

[٤٠] انظر المادة رقم ٣٠٦ مكرر (ب) المعدلة بالمرسوم بقانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ .

هذا ولنظرة المشرع المحدودة والضيقة لتلك الجرائم والتي أعطاها أشكالًا ثابتة وصورًا جامدة، فهو بذلك خرج عن شروط التعريف الأساسية في التشريع وهو أن يكون التعريف جامعاً لكل صفات الشيء ومانعاً لتداخل التعريفات والأفعال والمفاهيم المشابهة عليه، ذلك الأمر الذي يعد من الإشكاليات الرئيسية في التشريع.[٤١]

وعلى الرغم من ذلك القصور، إلا أن هناك بعض المكتسبات والمزايا التي حصل عليها النساء واستفاد منها الفتيات فيما يتعلق بتجريم التحرش الجنسي الذي يعد – أحد أهم المكتسبات التي حدثت مؤخراً – فأصبح العديد من الفتيات والنساء يقمن بالإبلاغ عن الوقائع والأفعال المتنوعة للتحرش الجنسي التي تتعرض لها بصفة يومية في المجال العام.

ثالثاً: في المسائل والإشكاليات القانونية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي

(١) فلسفة المشرع الجنائي

على الرغم من التقدم القانوني والتشريعي والاجتهادات الفقهية في التعريف بجرائم العنف الجنسي بكل صورها في العديد من الدول وخاصة المتقدمة إلا أن التشريعات والقوانين المصرية تحتاج إلى توسع واجتهاد في الشرح، بحيث تتطرق للشكل التفصيلي والممنهج لتلك الجرائم المبينة على أساس النوع، فحتى الآن يتم النظر لتلك الجرائم على أنها جرائم أخلاقية، بل ويتم التعامل في التشريع على هذا الأساس باعتبار أنها جرائم لها علاقة "بالشرف" إذ إن تكييف هذه الجرائم جاء في قانون العقوبات (الباب الرابع من الكتاب الثالث) تحت مسمى "هتك العرض وإفساد الأخلاق" على الرغم من أنها جرائم عنف جلية لا لبس فيها.

هذا وإذا كانت الضحية الناجية هي المجني عليها بتلك الجرائم، إلا أنه بمنظور مجتمعي عام وأبوي بصفة خاصة، يرى أن المجني عليهم هم أصحاب العرض

---

(41) Mari Z. Tadros, *Understanding Politically Motivated Sexual Assault in Protest Spaces*: *Evidence from Egypt* (March 2011 to June 2013), 25 SAGE 1 (2016), at p.97-99.

والشرف – أهل المجني عليها – وأن الضحايا هم ناقصو ومنعدمو الأخلاق.[٤٢] بل يجب التأكيد – من هذا المنطلق – على أن هذه الجرائم والأفعال على النساء والفتيات هي جرائم عنف وتمييز قوامها الأفعال الجنائية المرتكبة بحقهن، وأن أساس التجريم هو حماية الحق الأصيل والمصلحة الجنائية المحمية المتمثلة في السلامة الجسدية أو البدنية والحماية من العنف بكافة صوره والحق في الحرية الجنسية.[٤٣]

هذا وعلى الرغم من قيام المشرع الجنائي المصري بمحاولات كثيرة لحصر جملة الأفعال التي تمثل اعتداء ومن ثم تجريمه بوضع مسمى لتلك الأفعال الجنائية ووضع شكل تجريمي لها ووصف أشكال وأركان الجرم والغرض من ارتكابها وبيان الفعل الذي يعد جرما سواء عند القيام به أو الامتناع عن أدائه، إلا أن هذا الحصر جاء غير كاف لتحديد جميع الأفعال المتعلقة بالعنف الجنسي.[٤٤]

هذا ومن الملاحظ أنه، توجد عدة إشكاليات ظهرت بعد ظهور القوانين وتعديلاتها المتجسدة أثناء تطبيق تلك التشريعات الموضوعة والمعدلة إلا أنها قد أثرت بالسلب على تحقيق العدالة الجنائية وعلى خط سير القضايا بشكل مباشر، بل وأكثر من ذلك، قد عملت على قيد بعض الجرائم بقيود أخرى ووصفها بأوصاف غير أوصافها الحقيقة، الأمر الذي أصبحت معه هذه الجرائم تسمى بمسميات أخرى لا تمت للفعل المرتكب – لا من قريب ولا من بعيد – بصلة وبناء عليه تتغير العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة الحقيقة أو الأصلية.[٤٥]

فتتعلق تلك المشاكل بأمور عدة، منها ما هو متعلق بالتشريع ووجهة نظر وفلسفة المشرع وكذا مراحل التقاضي فضلاً عن أوصاف الجريمة ذاتها ومن ثم الآثار المبنية

---

[٤٢] انظر المستشار عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء، التشريع) منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣.

[٤٣] انظر عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبب من أسباب الإباحة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

[٤٤] علي أبو حجيلة، الحماية الإجرائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٣ .

[٤٥] انظر الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٣.

عليها وكذا صعوبة الإثبات في تلك القضايا. وهذا ما نتناوله على وجه التفصيل فيما يلي.

الوصف والقيد القانونيان للجرائم

يقصد بالوصف القانوني للجرائم النموذج الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات لماهية الجريمة وتحديد أركانها ويعتبر ارتكابها – سواء عن طريق الفعل الإيجابي (القيام بالفعل) أوعدم القيام بالفعل (أي الامتناع عن إتيانه) – جريمة ويترتب عليها جزاء جنائي معين.

من المسلم به في هذا الصدد، أن قضايا العنف المبنية على أساس النوع قد واجهت مشكلات عدة تتعلق "بوصف الجرائم وقيدها" إذ إن ذلك يرجع لنظرة وفلسفة القائم بالتشريع النابعة من الفكر الأبوي واتجاهه لفهم الضرر والأذى الواقع على النساء من وجهة نظره – الذي يكون في الغالب العام – أبويا.

وعلى ذلك، تتجلى رؤية المشرع الجنائي لجرائم العنف الجنسي في وصفه للقوانين وتحديد نطاق التجريم والعقاب وكذا أشكال الجرائم فضلاً عن أشخاص مرتكبيها.[٤٦]

إذ إنه بتلك الرؤية، يضع المشرع شكلا ثابتا وجامدا للأفعال الجنائية والمجني عليهم بها ومرتكبيها على الرغم من أن جرائم العنف الجنسي لا يتصور فيها شكل محدد، إذ يختلف نوع مرتكبيها وكذا طريقة ارتكابها، وعليه يستلزم أن يكون هناك مرونة في تشريع وصياغة الجرائم والتوسع في أشكالها.

ففيما يتعلق بوصف جريمة الاغتصاب، عرف قانون العقوبات المصري فعل الاغتصاب بوصفه "مواقعة أنثى بغير رضاها " وعلى ذلك، فقد اجتهد الفقه الجنائي في تحديد المقصود لوصف المشرع بفعل "المواقعة" وانتهى إلى أنه "الاتصال الجنسي التام الطبيعي بين رجل وامرأة، فلا يعد مواقعة دون ذلك من الأفعال بالمساس بالعضو التناسلي للمرأة أو وضع شيء آخر فيه أو إزالة بكارتها بالأصبع. هذا دون إخلال

---

[٤٦] هذا ويقصد بالحرية الجنسية، هي حرية الفرد في ممارسته الجنسية ونص قانون العقوبات المصري علي تجريم الاعتداء علي الحرية الجنسية عن طريق استعمال الإكراه ويتحقق ذلك في جرائم اغتصاب الإناث وجريمة الاعتداء الجنسي وهتك العرض بالقوة أو التهديد. انظر/علي القهوجي، المرجع السابق الإشارة إليه.

باعتبار هذا الفعل هتك عرض – وهي جريمة تقل في جسامتها وعقوبتها عن جريمة الاغتصاب – أو شروعاً في اغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائي للمتهم".[٤٧]

ويقصد بالاتصال الجنسي الطبيعي في هذا المضمار إيلاج العضو الذكرى التناسلي بالعضو التناسلي للمرأة ولا يتصور وقوع الجرم إلا بهذا الشكل.[٤٨] هذا وقد استرسل الفقه في وصفه لفعل المواقعة بقوله "ويتعين في المواقعة أن تكون طبيعية، بمعنى إنه إذا كان إتيان الأنثى من الخلف، فلا يعد الفعل مواقعة وإن اعتبر هتك عرض."[٤٩] وعلى ذلك لا تقع جريمة الاغتصاب إذا تم الإيلاج في فتحة الشرج، إذ إن القانون الجنائي لا يعرف الاغتصاب الشرجي وهكذا الاغتصاب الفموي الذي يحدث بإيلاج العضو الذكرى بالفم، فاعتبر الاغتصاب جرماً تاماً إن تم الإيلاج بالمهبل فقط وغير ذلك يعتبر هتك عرض.[٥٠]

هذا ولا يتصور وقوع الجرم إذا وقع الإيلاج بواسطة الأصابع أو أدوات حادة وهكذا لا يتصور وقوعها إلا من رجل – طبقاً لنص القانون – فلا تقع تلك الجريمة على رجل، إذ يشترط أن تحدث مواقعة بين رجل وامرأة فيكون الفاعل الأصلي رجلاً، يجب أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي، بحيث تتوافر الاستحالة المادية للجرم ممن ليست لديه هذه القدرة إما لصغر سنه أو لمرض فيه أو أي سبب آخر.[٥١] ويلاحظ أيضا أن المشرع قد نص صراحةً على مضمون فعل المواقعة، إذ اشترط أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا مواقعة من رجل لرجل.[٥٢] كما يشترط في المواقعة أن تكون غير مشروعة، فالزوج الذي يواقع زوجته كرهاً عنها، لا تقع منه جريمة الاغتصاب، إذ

---

(٤٧) لمزيد من التفصيل حول تعريف جريمة الاغتصاب، انظر الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الباب الأول- جرائم الاعتداء علي الحرية الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠١٣، القاهرة، ص ٨٤٣ .

(٤٨) د/ فتحي سرور، (المرجع السابق)، جرائم الاعتداء على العرض والشعور بالحياء، الباب الأول، الفصل الأول، ص ٨٤٧ .

(٤٩) المرجع السابق الإشارة. إليه، ص ٨٤٦ .

(٥٠) المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٤٦.

(٥١) انظر الأستاذ الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .

(٥٢)راجع الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم، الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢ .

إنها حل له بمقتضى عقد الزواج.[٥٣] هذا وقد عدل الفقه الحديث عن هذا الرأي وانتهى إلى اعتبار الاغتصاب الزوجي صورة من صور الاعتداء الجنسي وشكلا من أشكال العنف المنزلي إذا وقع دون موافقة أحد الزوجين حتى لو لم يتم استخدام العنف.

من كل هذا يلاحظ أن النظرة الأبوية للمشرع هي التي تمنعه في كثير من الأحيان من أن يرى أحقية النساء في تملك أجسادهن وحقهن في السلامة والكرامة البدنية أياً كان الجاني، فلا يؤخذ في الاعتبار الضرر المعنوي والنفسي والأدبي الذي يقع على الناجيات من تلك الأفعال وما تتركه الصدمة من آثار في نفس المجني عليه. فالمشرع يرى فقط أن جرم الاغتصاب يقتصر على اختراق المهبل فقط ولا يرى فعل الاختراق نفسه في أي مكان كان في جسم المجني عليها يعد في حد ذاته جريمة اغتصاب يجب أن يعاقب عليه القانون بالتوصيف الشامل للمجرم بل وأكثر من ذلك يعتبر جريمة الاغتصاب الزوجي من "حقوق الزوج".[٥٤]

أما فيما يتعلق بجريمة هتك العرض (الاعتداء الجنسي)، فيعرف فعل الاعتداء الجنسي بأنه " كل فعل بهدف الإثارة الجنسية أو الحط من حق المجني عليه، سواء كان ذكراً أم أنثى، يستطيل جسده بغير رضاه، ولا يصل إلى حد الاغتصاب."[٥٥] وبالنظر إلى قانون العقوبات المصري، فإنه لا يعترف بهذه الجريمة إلا أنه يعرفها في المادة ٢٦٨ من ذلك القانون "بهتك عرض."[٥٦]

فهناك مشكلة كبيرة في استخدام مصطلح "هتك عرض" في مسمى الجريمة وذلك لأنه ربط الجرم بالأخلاق والشرف فاعتبرها جريمة غير أخلاقية وليست جريمة عنف جنسي، إذ إن استخدام ذلك الاصطلاح يعزز من فكرة أن الضرر من الجريمة يقع بالأكثر على ذوي وأهل المجني عليها وليس على الناجية، فيقلل بذلك من حجم الأذى النفسي والجسدي الواقع عليها.[٥٧] وعلاوة على ذلك، تكمن المشكلة في تسمية الجريمة

---

[٥٣] راجع فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٥٤] راجع فتحي سرور، مرجع سابق الإشارة إليه .

[٥٥] راجع فتحي سرور، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٨٥٠ .

[٥٦] المرجع السابق، ص ٨٥٣-٨٥٢ .

[٥٧] المرجع السابق، ص ٨٥٠-٨٤٨.

ذاتها بذلك المسمى الأبوي، إذ يترتب عليه امتناع بعض الناجيات عن السير في الإجراءات القانونية أو حتى الإبلاغ خوفاً من المسمى وما يحمله في طياته من وصم مجتمعي بأن ما أسماه القانون بالعرض – وهو الحق المحمي جنائياً – قد هتك.[٥٨]

هذا وقد وصف الفقه الجنائي المصري جريمة هتك العرض على أنها "فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسده" فاستخدام لفظ "حياء" لوصف الأذى والتضرر الذي تتعرض له الناجيات من جراء تعرضهن لفعل عنف بدني جسدي يقلل من جسامة الفعل ويبسط من آثاره النفسية الخطيرة.[٥٩]

أما عن جريمة التحرش الجنسي – كما أسلفنا من قبل – فقد وصف قانون العقوبات فعل التعرض للغير بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية وجرمه – حديثا – ووصفه توصيفاً دقيقاً إذا كان غرض الجاني من جريمة التعرض هو الحصول على منفعة جنسية من المجني عليه، فاعتبر القانون ذلك تحرشاً.[٦٠]

ويؤخذ على المشرع ذلك الوصف الضيق لفعل التحرش وكذلك ربطه مفهوم التحرش بقصد الجاني من التعدي، لا بمدى الضرر المعنوي (النفسي) الذي أصاب المجني عليه.[٦١] فلا تقوم هذه الجريمة في – القانون المصري – إلا إذا كان غرض الجاني الحصول على منفعة جنسية وإتيانه تلميحات من ذات النوع، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا كان غرض الجاني الحط والتحقير من شخص وشأن المجني عليه.[٦٢]

كما أن التحرش بهذا الوصف لا يسرى عليه التعديات التي تقع على مناطق أخرى من الجسد والتي لا تعد "عورة" للمجني عليه.[٦٣] فعلى سبيل المثال، إذا أمسك الجاني

---

[٥٨] هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع. دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٩ .

[٥٩] انظر طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ قضائياً، جلسة ١٩٦١/٦/٢٧، مكتب فني ١٢ – رقم الجزء ٢، نقض جنائي ص ٧٤٧ .

[٦٠] أحمد براك، السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي ٢٠٠٥/١/١٩.

[٦١] حداد العيد، العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ٢٠٠٩.

[٦٢] انظر عاشور نصر الدين، في السلامة الجسدية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة (أبريل ٢٠١٠) .

(٦٣) سفيان العبدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، جامعة الجنان، (بيروت العدد (٨) ٢٠١٥، ص ١١٩ .

بشعر المجني عليها وكان غرضه التحرش بها، فلا يعد فعله تحرشاً كونه لم يشمل التجريم فعل اللمس، كما أنه لا يعد في ذات الوقت هتك عرض لأنه فعل لا يشكل إخلالاً أو مساساً جسيماً بما يعد مناطق " عفة " للمجني عليها.[٦٤]

الإثبات الجنائي وصعوباته

من المسلم به أن مسألة الإثبات في المواد الجنائية تشكل صعوبات جمة وخاصة من الناحية الإجرائية ولا سيما في جرائم العنف الجنسي، إذ إنه يشكل عائقا ويؤدي في بعض الأحيان إلى حفظ الشكاوى والبلاغات والدعاوى الجنائية.[٦٥]

فوقوف المحقق على حقيقة واقعه تنطوي على جريمة أو شبه جريمة يقع عبء إثباتها عليه لكونه المدعي بالحق الجنائي للمجتمع والمنوط به تحريك الدعوى الجنائية. [٦٦]

وحتى تتوافر عناصر الاشتباه، يجب أن يكون كلام المدعي منطقيا وعليه أن يقيم دليلاً على صحة ادعائه طبقاً للقواعد العامة في الإثبات التي تقضي بأن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر."[٦٧] و"الدليل" في مجال الإجراءات الجنائية متنوع وليس له شكل ثابت، فأي شيء يمكن أن يكون دليلاً ولكن يجب أن يكون ذلك الدليل قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فيكون في الغالب الأعم من الصعب على الناجيات من جرائم العنف الجنسي إقامة الدليل عند الإبلاغ والشكوى وذلك لعدة أسباب منها:

(1) حدوث جرائم العنف الجنسي في أماكن العمل، فيكون إثبات حدوث الواقعة من الصعوبة بمكان حيث تقع مثل هذه الجرائم في مناطق خالية من العاملين أو خالية من كاميرات المراقبة مثلاً، كما أنه في الأغلب ما ترتكب تلك الجرائم إلا من قبل أفراد لديهم سلطة أكبر على الضحية كالمدير أو صاحب العمل ...إلخ [٦٨]

---

[٦٤] د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٥٢ .

[٦٥] انظر بوجه عام الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٦، ص ٥٠٦-٥٠٧ .

[٦٦] المرجع السابق الإشارة إليه .

[٦٧] انظر نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٠ .

(68) Dawn Beichner and Cassia Spohn, *Prosecutorial Charging Decisions in Sexual Assault Cases*: *Examining the Impact of a Specialized Prosecution Unit*, 16 CRIMINAL JUSTICE POLICY REVIEW 4 (2005), at 464- 468.

(2) وقوع تلك الجرائم في أماكن خالية من المارة، بسبب عامل الوقت أو لكونها مناطق خالية، فيصعب إيجاد شهود على الواقعة وصحتها، الأمر الذي يدفع المحقق لحفظ البلاغ أو الشكوى لعدم كفاية الدليل وكإثبات للحالة فقط.[٦٩]

(3) وقوع تلك الأفعال في أماكن مزدحمة، فيبقى من الصعب على الناجيات إيجاد شهود لإثبات صحة الواقعة الجنائية، إذ إن الإجراءات المتبعة لتحرير محضر بالواقعة في قسم الشرطة المختص، ثم الذهاب للنيابة العامة للإدلاء بأقوال الشهود – التي في الأغلب ما تتم في اليوم التالي لوقوع الجرم – تشكل عائقاً عليهم بسبب طول الوقت وتعقيد الإجراءات، فينتهى الأمر بالتنازل عن المحضر إما في قسم الشرطة أو في النيابة العامة.[٧٠]

(4) عدم تصديق المحقق في بعض الأحيان لوقوع الجرائم، إذ إنه لا يتصور حدوث الواقعة على النحو الذى روته الشاكية (الناجية)، كقيام شخص بإظهار عضوه الذكرى للناجية في المواصلات العامة أو الخاصة أو الشوارع متعدياً عليها جنسياً بذلك الفعل ثم يقوم بإخفائه سريعاً، فقد لا يقتنع المحقق بكلامها أو لن يعتبر الفعل اعتداء من وجهة نظره.[٧١]

وفى هذا المجال تثور إشكالية جرائم إظهار العضو الذكري في الأماكن العامة والاستمناء في بعض الأحوال ومدى اعتبار تلك الأفعال من عداد التحرش الجنسي، ومن ثم تحفظ المحاضر لعدم كفاية الأدلة في معظم الأحوال.[٧٢]

(5) إثبات عدم الرضا بجريمة الشروع في الاغتصاب وهكذا هتك العرض الذي لا يترك علامات للمقاومة على جسد الناجية، فيصعب عليها إثبات الواقعة. فيعرف الفقه الجنائي الإكراه بوجه عام بأنه "قد يكون مادياً أو أدبياً، ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب

---

(69) Judith Berman, Domestic, *Sexual Assault*: *A New Opportunity for Court Response*, 55 JUVENILE FAMILY COURT JOURNAL 3 (2004), at 25-28.

(70) Susan, MacDonald, *Sexual Assault Prosecution*: *An Examination of Model Rape Legislation in Michigan*, WOMEN AND POLITICS JOURNAL 3 (1984), at 68-78.

(٧١) انظرد/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه .

(٧٢) انظرد/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق الإشارة إليه .

فعل من أفعال القوة والعنف على جسم المرأة مما يؤثر على المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها من المقاومة ولا يشترط أن تترك أثر جروح في جسدها، إذ العبرة بالقدر اللازم لشل مقاومة المجني عليها وهو أمر يتوقف على ظروفها الشخصية وحالتها الصحية."[٧٣]

أما فيما يتعلق بالإكراه، فيقع بطريق التهديد بإلحاقه شرًا أو خطرًا حالًا بجسد المجني عليها أو مالها أو سمعتها أو شخص عزيز عليها، وغير ذلك مما من شأنه أن يشل إرادتها ويخضعها لرغبة الجاني. كما يدخل في حكم الإكراه أفعال المباغتة والخداع وغيره من سبل الغش، وانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعورها في أثناء النوم أو الإغماء أو انعدام الشعور بسبب الجنون وما في حكمه مما يعدم الإرادة (عاهة العقل) أو السكر. [٧٤]هذا وقد تناسى القانون أن المقاومة لا تشترط أن تكون مرتبطة بأي فعل قوة ولكن عندما تتعرض النساء للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب لهن رد فعل يتمثل في شل تام كاستجابة نفسية للحفاظ على سلامتهن النفسية "Tonic Immobility. "

وهذا طبقا لما كشفت عنه أحدث الدراسات التي قام بها معهد السويد لحماية المرأة Sweden Karolisnska Institute على حوالي ٣٠٠ سيدة تعرضن للاعتداء الجنسي ونتج عن تلك الدراسة أن ٧٠% منهن قد تعرضن للشلل التام، فلم يكنّ قادرات على الحركة أو النطق أو إبداء أي استجابة.[٧٥] وفى ذات المجال، أغفل القانون علاقات القوة الموجودة بين الرجال والنساء وأثرها المادي والنفسي على الناجية والتي تؤثر بشدة على عامل الرضا، فيكفي أن يكون الجاني رجلاً حتى تشعر الناجية بالتهديد والخوف دون أن يقل أو يفعل شيء يعتبره القانون تهديداً.[٧٦]

وجدير بالذكر، إنه من المؤسف أن نجد في بعض الأحيان تعامل بعض المحققين ووكلاء النائب العام مع تلك الوقائع بسخرية واستهزاء وذلك في حالات كون وجود

---

[٧٣] انظربوجه عام د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، منشورات كلية الحقوق، بيروت ٢٠٠٢.

(٧٤) انظر د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجرائم الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠.

[٧٥] انظر MacDonald، مرجع سابق الإشارة إليه.

٧٦انظرBerman ، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٧ .

الناجية في منزل الجاني بمحض إرادتها وذلك من منظوره لا يوقع اللوم على الجاني بل على المجني عليها الناجية بسبب ثقافاتها، فنرى في نهاية المطاف إصدار النيابة العامة المختصة قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك لاستبعاد شبهه الجناية أو الجنحة وتقييد الواقعة وحفظها إدارياً فقط.[٧٧]

رابعاً: إشكاليات وصعوبات تطبيق القوانين وتأثيرها على الناجيات (ضحايا) جرائم العنف الجنسي

أولاً: الخصوصية **Privacy**

في الغالب الأعم يتعرض المبلغات (الناجيات) عن جرائم العنف الجنسي لانتهاك خصوصيتهن والتعدي على تفاصيل تخص حياتهن الخاصة والشخصية التي لا يجوز لأحد – بحكم القانون والعادات – التدخل فيها خاصة في مرحلة الإبلاغ وهكذا مراحل التقاضي المتعددة الذي تتخذ العديد من الأشكال.[٧٨] ومثال ذلك تسريب بيانات الضحايا عبر محاضر الشرطة في الأقسام أو النيابات أحياناً، مما يجعل الكثير منهن يتراجعن عن فكرة الإبلاغ أو حتى التنازل عن محاضر الشرطة، ويحدث هذا في الغالب بعد قيام إحدى أقارب الجاني أو من يمت له بصلة بالذهاب إلى محل إقامة الضحية لتهديدها بالتعرض لها أو إيذائها عاطفياً لكي تتنازل عن محضر الشرطة أو القضية برمتها في حالة إحالتها للنيابة العامة فضلاً عن تهديد سلامتها النفسية والجسمانية، الراجعة لانتشار ثقافة لوم الناجية في المجتمع.[٧٩]

كما أن غياب قانون يحمى الشهود والمبلغين – الذي طالبت به العديد من المنظمات الحقوقية – يجعل هذا الأمر شديد الانتشار – إذ في الغالب ما تشعر المبلغات بعدم الأمان والخوف عندما يحدث ذلك الذي قد ينتهي بابتزازها أو الانتقام منها.[٨٠]

---

[٧٧] المرجع السابق الإشارة إليه.

[٧٨] راجع هناء عبد الحميد بدر، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٧٩] د/ معاذ جاسم العسافي وفاطمة جاسم محمد، جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الآخري في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلة ٦، العدد٣٠، ٢٠١٦، ص١٤٧.

[٨٠]انظر منظمة المرأة العربية (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) مرجع سابق الإشارة إليه.

ثانياً: رفض عمل محضر من قبل السلطات العامة

من المؤسف أنه في كثير من الأحيان، نجد بعض العاملين في مرفق العدالة الجنائية يتقاعس عن أداء عمله ويرفض تحرير محضر بواقعة التحرش الجنسي سواء كان مأمور الضبط القضائي (كضابط شرطة) أو وكيلاً للنائب العام ويدحض إثباتها مما يعد انتهاكاً وخرقاً صارخاً للقانون وكذا المواثيق والثقافات والأعراف الدولية.[٨١]

إذ يعتبر هذا الفعل نوعاً من أنواع التمييز العنصري القائم على الجندر (النوع) إذ يشعر المسئول العام أنه من حقه ألا يأخذ أقوال إحدى الناجيات على محمل الجدية وهكذا استخفافه بالواقعة وأثرها النفسي عليها.[٨٢]

فصدور تلك الأفعال من القائمين على تنفيذ القانون يجعل الناجيات يترددن ويخفن من تحرير محضر شرطة لإثبات الواقعة مما يجعل الناجيات يشعرن بإهانة شديدة والتقليل مما تعرضن له.[٨٣]

ثالثاً: الاحتجاز حال الإبلاغ

يلاحظ أنه كثيراً ما نجد أن السلامة النفسية والجسدية للناجيات من العنف الجنسي ليس لها مكان في حسبان القائمين على سن التشريعات والقوانين وهكذا المكلفين بتنفيذه، فتتعرض تلك الناجيات من هذه الجرائم البشعة لأخطار مبيتهن في مكان الاحتجاز في أقسام الشرطة.[٨٤]

ويحدث ذلك غالباً في حالة قيام الناجيات بالإبلاغ عن الواقعة وفي ذات الآن يكون أيضاً لدى الجاني شكوى في حق المجني عليها (الناجية) بأنها قد قامت بالتعرض له بالسرقة أو الضرب أو السب أو غير ذلك.[٨٥] فيقوم المسئول عن تحرير المحضر في

---

[٨١] د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٨٢] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الجنائي)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١١.

[٨٣] علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.

[٨٤] انظر Tadros، مرجع سابق الإشارة إليه ص ٩.

(85) Shirley F. Summers & Karen Lindnes, *Perceptions of Victims and Defendants in Criminal Assault Cases*, 3 CRIMINAL JUSTICE AND BEHAVIOR JOURNAL 2 (1976), at 77-78.

هذه الحالة بإرسال الطرفين إلى مكان الاحتجاز في قسم الشرطة لحين عرضها على النيابة العامة في صباح اليوم التالي للبت في صحة الواقعة وأخذ قرار بشأنها.[٨٦]

رابعاً: طول المدة وتعقيد الإجراءات الجنائية

كثيراً ما يتخذ ضحايا العنف الجنسي (النساء الناجيات) القرار بعدم الذهاب لأقسام الشرطة نظراً لطول فترة الإجراءات والتي تؤدى إلى تعطيلهن لعدد طويل من الساعات دون جدوى، كما يتم التنازل عن المحاضر في الكثير من الأحيان بعد طول فترة التحقيق من قبل النيابة العامة مما يجعل هؤلاء الضحايا يفقدن الأمل في الحصول على حقهن وفى اللجوء للقضاء كوسيلة لرد اعتبارهن جراء ما تعرضن له.[٨٧]

من هذا المنطلق وبناء على ما تقدم، فإن خلق آلية لتعيين قاضيات مدربات على التعامل مع الناجيات من جرائم العنف الجنسي على اختلاف أنواعها في الدوائر الجنائية للمحاكم وخاصة لنظرها بسرعة شديدة وحرفية فائقة – آخذين في الاعتبار – الحالة النفسية والجسدية للناجيات، الأمر الذي سبب لهم – وبدون بأدنى شك – تحسين الاستجابة القضائية لهذا النوع من القضايا.

بعد ذلك العرض المختصر لجرائم التحرش والعنف الجنسي في القانون الداخلي المصري (قانون العقوبات) نعرض الآن – وعلى وجه التفصيل – في فصل أول – للإطار القانوني لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وفى فصل ثان للجهود الدولية وإعمال المسئولية الجنائية الدولية المترتبة عن هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

تمهيد

من المسلم به أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تمس بالسكان المدنيين بسبب انتمائهم الديني، العرقي، الثقافي أو السياسي، إذ إنها جريمة تمس كرامة الإنسان وبأهم

(86) Jan Jordan, *Beyond Belief*? *Police*, *Rape and Women's Consent*, 4 CRIMINOLOGY & CRIMINAL JUSTICE JOURNAL 1 (2004) at 34-39.

[٨٧] المرجع السابق.

حق من حقوقه كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وهكذا حقه في الحرية والعرض والشرف.[٨٨]

فالمساس بها يحط من قيمة الإنسان – الذي يكون محلاً للاعتداء – والانحطاط من القيمة يكون بدرجة جسامة الاعتداء، وعلى ذلك، تعتبر جريمة العنف الجنسي إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حق المرأة.[٨٩] هذا وقد توالت التعريفات والمفاهيم حول هذه الجرائم إلا أن كل ميثاق أو إعلان أو اتفاقية قد أعطى مفهوما مغايراً لها.

تعتبر جرائم العنف الجنسي المرتبكة ضد المرأة – وهي جرائم كلاسيكية عرفت على مر الزمن والتاريخ – جرائم أخلاقية – كما يؤيد ذلك الكثير من فقهاء القانون الجنائي فهي لم تتناول بتعريف دقيق ومحدد لا في الاتفاقات الدولية ولا القوانين الوطنية الداخلية.[٩٠] فتناولت معظم المواثيق والإعلانات الدولية جريمة الاغتصاب لما تحتويه من خطورة على سلامة المرأة الجسدية والنفسية، على الرغم من أن هذه الجرائم قد ورد ذكرها والنص عليها في المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يصعب تحديد مفهومها نظراً لكونها مشابهة مع الجرائم الأخرى.[٩١]

فقد تكيف وتوصف هذه الجرائم قانوناً بأنها جرائم حرب، أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية – إلا أن محكمة Nuremburg اعتبرتها – ضمنيا – جرائم ضد الإنسانية فقد نص على تجريم هذه الجرائم في اتفاقية لاهاي وكذا اتفاقيات Geneva الأربع وبروتوكوليها الإضافيين إلا أنه قد أعيد ممارستها مؤخراً كوسيلة من وسائل الحرب الجسدية والنفسية، وعلى ذلك فأصبح تجريمها جنائياً ودولياً في ذات الوقت.[٩٢]

وعلى ذلك فلقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيها ما يلي :

المبحث الأول: مفهوم وتكييف جرائم العنف الجنسي قانوناً .

المبحث الثاني: صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة.

---

[٨٨] سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

[٨٩] المرجع السابق.

[٩٠] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

[٩١] المرجع السابق.

[٩٢] المرجع السابق.

المبحث الثالث: أركان جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية.

المبحث الأول
مفهوم جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية

تعد جريمة العنف الجنسي ضد النساء جريمة من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية أو البشرية بصفة عامة وفى حق المرأة بصفة خاصة، إذ هي قوام (محل) الاعتداء وعليه فقبل التعرض للكيان القانوني لهذه الجريمة، رأينا سرد التعاريف الواردة في الاتفاقات الدولية للقانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني وكذا بعض القوانين المقارنة (القوانين الجنائية الداخلية) وما يشابه أو يتقارب معها من مفاهيم ثم لتوصيفها (تكيفيها) القانوني.

المطلب الأول
في تعريف العنف الجنسي ضد المرأة

أشارت المادة (٧) الفقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ستة أنواع أو أصناف من جرائم العنف الجنسي وهي الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الجسامة (الخطورة الإجرامية).

تناولت المواثيق الدولية في معظمها قضايا المرأة وحقوقها وفرضت حماية خاصة في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وبروتكوليها الإضافيين ١٩٧٧ ولاسيما أنظمة المحاكم الجنائية الدولية. فعلى الرغم من وجود نصوص دولية جنائية ملزمة ومكرسة لفرض هذه الحماية الدولية الجنائية إلا أنها لم تكن منصفة بحقها ولا بالقدر الكافي لحمايتها وحماية كرامتها، فلم تحظ بتحديد مفهوم هذه الأفعال الجنائية وتحديد أركانها.

أولاً: تعريف العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

يعد العنف الجنسي ضد النساء انتهاكاً صارخاً وجلياً لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا ما ارتكب أثناء النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي، إذ إن هذا الأخير

يلزم جميع أطراف النزاع أن يمتنعوا عن استخدام العنف الجنسي كوسيلة أو أداة حرب، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان.[٩٣]

فباستقراء أحكام الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية أسرى الحروب، نجد أنها قد تناولت حماية النساء أثناء الأسر وهكذا أثناء عبورهن المحتجزات، إلا أن الدول لم تعزز الحماية المنصوص عليها دولياً بل تساهلت وتعمدت استخدام المرأة والزج بها كأداة حرب.[٩٤]

وكذلك أيضاً تنص المادة (٢٧) من الاتفاقية الرابعة لاتفاقات جنيف على منع الاغتصاب أو أي شكل من أشكال الاعتداء / العنف الجنسي، إذ قررت حماية خاصة للنساء إذ نصت على إنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن."[٩٥]

ونصت البروتوكولات الإضافية للاتفاقية سالفة الذكر–على ذات المبدأ، فنصت المادة ٧٦ فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو ضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء." [٩٦]

أما المادة ٤/أ من البروتوكول الإضافي الثاني فقدت نصت على أنه "يكون لجميع الأشخاص الذين شاركوا بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدن حريتهم أو لم تقيد الحق في أن يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف، ويختص الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة."[٩٧]

---

(٩٣) د/ أحمد غازي الهرموزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورج وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط١،٢٠٠٢، ص١٢٢ .

(٩٤) انظر المادة ١/٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

(٩٥) المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف .

(٩٦) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، القدس ٢٠٠٥، ص ١٨١-١٨٢.

(٩٧) المرجع السابق.

ثانياً: مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الجنائي

باستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن جرائم العنف الجنسي وردت كأفعال جنائية مجرمة دون تحديدها، بمعنى أنه لم يرد أي تعريف للجرائم الجنسية ولا تحديد لأركانها وعناصرها الأساسية حيث تركت هذه المسألة للجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي لإعداد القواعد الإجرائية وكذا قواعد الإثبات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[٩٨] أما العنف أو الاعتداء الجنسي فقد أدرج – صراحة – ضمن الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[٩٩]

هذا ويلاحظ، لكون محكمة يوغوسلافيا وكذا محكمة رواند سوابق قضائية محورية في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، استخلصت وانتهت المحكمة الجنائية الدولية إلى ما توصلت إليه هذه المحاكم من أحكام اجتهاداتها القضائية فاعتمدت عليها كسوابق قضائية أساسية في هذا المجال.[١٠٠]

وبناء على ذلك، فقد نصت المادة ١/٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تكون أعمال العنف الجنسي على نفس درجة الخطورة والجسامة في باقي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ز) من حيث الآثار المترتبة على المساس بالكرامة الإنسانية والشخصية للضحية وكذا السلامة الجسدية والنفسية (العقلية) مماثلة (مشابهة) للآثار التي ترتكبها الجرائم الجنسية المذكورة في ذات المادة.[١٠١]

والحكمة من ذلك تكمن في التمييز بينها كأفعال جنسية مشددة وبين الأفعال الجنسية البسيطة بالرغم من تناولها صور العنف الجنسي وبيان أركانها ومفاهيمها؛ إلا أن جميع المواثيق والاتفاقات الدولية جمعت بين أركان جريمة التعذيب وجرائم العنف الجنسي، إذ اعتبرتها وسيلة وأداة ممنهجة ضمن خطط الدول للإذلال والإهانة والحط من الكرامة

---

[٩٨] المادة ٢٣ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[٩٩] محمود سليم محمد غزوي، إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٢.

[١٠٠] المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

[١٠١] انظر الفقرة (ز) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإنسانية للمواطنين وخاصة المرأة، إذ هي محل الاعتداء من أجل الحصول على معلومات مثلا.[١٠٢] وعلى ذلك تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة واسعة " " Broad Jurisdiction في تكييف الواقعة إذا لم يعرض عليها الصور الواردة فى المادة ١٧/فقرة ز.

ثالثاً: مفهوم العنف الجنسي في القوانين الجنائية المقارنة

من المسلم به أن القوانين الدولية لم تتطرق إلى تعريف دقيق أو مفهوم واضح للعنف الجنسي ضد النساء واعتباره جريمة ضد الإنسانية. أما فيما يتعلق بالقوانين الجنائية وما شابهها للدول، فنجد أنها قد حذت حذوًا مشتركًا في تصنيف هذا الفعل من الناحية الجنائية، إذ لم تتناوله بصفة حصرية ودقيقة بل تناولته كجريمة هتك عرض أو جريمة التحرش الجنسي.[١٠٣]

فعلى سبيل المثال، نجد تعريف قانون العقوبات المصري لهذه الجريمة في صدر المادة ٢٦٧، بنصها على"كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد."[١٠٤]

أما المملكة المغربية، فقد نصت المادة ٤٨٦ من القانون الجزائي على أن "الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها أقل من ثماني عشرة سنة، أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة."[١٠٥]

هذا وقضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانونى للاغتصاب فيتعين على القاضي الجنائي البحث والتنقيب والتأكد من توافر عناصر (أركان) هذه الجريمة وكذا النتائج الجسيمة المترتبة على ارتكابها وما يلحق بالمجني عليها من جراء ارتكابها وشرف عائلتها وأن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد الإرادة بأي وسيلة إكراه

---

[١٠٢] انظرمحمد نصر محمد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٢-٤٤ .

[١٠٣] أحسن أبوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات) ط ١١، دار هومه الجزائري ٢٠١٠، ص ٩٥.

[١٠٤] المادة 1/٢٦٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وكذا تعديلها.

[١٠٥] المادة ٤٨٦ من القانون الجزائي المغربي.

أخرى أو مباغته من أجل التعدي عليها رغما عن إرادتها من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل (ميزة جنسية في الغالب).[١٠٦]

غير أنه عقب صدور قانون العقوبات الجديد في ٢٢/٠٧/ ١٩٩٢ (والذي دخل حيزالنفاذ في أول مارس ١٩٩٤)، فإن الأمر قد تطور في فرنسا حيث تنص المادة ٢٣/٢٢٢ على أن (الاغتصاب هو كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة).[١٠٧]

وتبعاً لذلك، أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الجنائي الفرنسي لا يقتصر على مجرد الاتصال الجنسي الطبيعي رجل وامرأة، بل كذلك الاتصال الجنسي غير الطبيعي المفروض من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو في الفم أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي (اللواط) أو من امرأة على امرأة (السحاق)، بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي ولو تم عن طريق الاتصال الجنسي غير الطبيعي.[١٠٨]

وبناء على ما تقدم، فإن اصطلاح (الاغتصاب) هو مصطلح واسع النطاق يجب أن يشمل المرأة وكذا الرجل معاً، وبالتالي فقد صار القانون الفرنسي ينظر إلى الرجل المغتصب ويشير إلى المرأة المغتصبة في ذات الآن.[١٠٩]

أما المشرع الجنائي الجزائري، فقد أشار في نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بأنه هتك عرض واعتبارها من أبشع وأشد جرائم الشرف والعرض، لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب كما لم يحدد أركانه، إذ إنه فضل السير على خطى المشرع المصري، إذ نصت المادة المذكورة على " أن كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."[١١٠]

---

[١٠٦] المادة ٢٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المعدل في ٢٠٠٤/٣/١٧).

[١٠٧] المادة ٢٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المعدل في ٢٠٠٤/٣/١٧).

(108) Daoudi Ounissa, *Responsabilite Pour Violence Conjugale al Egared de la Femme dans le Droit Compare*, THESE POUR SCIENCES, FILIERE. DROIT, UNIVERSITE DE MOULOUD MAMERI, FACALTE DE DROIT (2009), p.20.

[١٠٩] المرجع السابق، ص ٢١-٢٤.

[١١٠] المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

أما الفقه الجنائي الجزائري فيعتبر الاغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية ممارسة طبيعية كاملة وهذا ما أخذ به المشرع الأمريكي حديثا في قانون العقوبات النموذجي للولايات الفيدرالية، حيث تزايدت أعداد جرائم العنف الجنسي وخاصة في ولايات Chicago ، Texas ، California وغيرها.[١١١]

رابعاً: تمييز جريمة العنف الجنسي وبعض الجرائم المشابهة لها (أو المتداخلة معها)

تتقارب جريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية مع جريمة التمييز العنصري وكذا جريمة التعذيب خاصة فيما يتعلق بأركان الجرم وذلك نظراً لاتساع مفهوم العنف الجنسي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم مفهوماً دقيقاً لهذه الجريمة بل تركت السلطة التقديرية لاجتهادات الفقه والقضاء لتحديدها.[١١٢]

وعلى ذلك نعرض في هذا الصدد لأوجه الشبه والاختلاف بين جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية وفعل التعذيب وجريمة التمييز العنصري.

أولاً: جريمة العنف الجنسي وجريمة التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصت في صدر مادتها الأولى على أنه:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح (التمييز ضد المرأة) أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى التي كرست حق المرأة في المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل."[١١٣]

---

(111) U.S CODE TITLE (18) CRIME AND CRIMINAL PROCEDURE, CALIFORNIA PENAL CODE SECTION 243.4 (SEXUAL ASSAULT AND BATTERY).

(١١٢) أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٨.

(١١٣) انظر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ١٩٧٩/١٢/١٩بموجب القرار ١٨٠/٣٤ ووصفه بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء دخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣.

وبناء على ما تقدم، يعرف التمييز العنصري على أنه معاملة الناس بشكل غير متساوٍ أو متكافئ بناء على انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو قومية معينة.[١١٤] كما يعرف كذلك على أنه وضع الإنسان في مراتب مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره بناء على ديانته أو لون بشرته أو جنسيته، فضلاً عن المعاملة غير المتكافئة أو المتساوية كما يعتبر أيضاً فعلاً من أفعال التمييز العنصري خَلْق جو عدواني وتهديدي أو مذل (مهين) للناس بناء على ما أسلفناه من أسباب – فضلاً عن إعطاء توجيهات أو أوامر بممارسة التمييز. [١١٥]

هذا ويلاحظ أنه تعتبر جرائم الاعتداء الجنسي أو العنف الجنسي الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية نابعة – في الغالب العام – من عصبية الرجل وأفكاره الرجعية القائمة على العرق أو الجنس أو النوع (العنصر الچندرى)، إذ تمثل جرائم الاغتصاب التي وقعت في البوسنة – على سبيل المثال – وكذا يوغوسلافيا تعدياً صارخاً على مبادئ الإنسانية وكذا الاتفاقات والأعراف الدولية (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها).[١١٦] فأصبح الاغتصاب الذي تتعرض له النساء بسبب أصلهن العرقي أو الديني لكونهن إناثا يستعمل العنف الجسدي ضدهن كسلاح من أسلحة الحرب فهذا ما قد حدث في معتقلات رواندا ويوغوسلافيا.[١١٧]

وفى هذا الصدد نجد ما توصلت إليه التوصية الخامسة والعشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إبعاد التمييز العنصري المتعلقة بالنوع الچندري (الجنسي) في تقريرها.[١١٨] وفى هذا المقام قد توجد بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تحديداً لكونها امرأة، مثل الاعتداء الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة حين اعتقالهن أو خلال النزاعات المسلحة أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين.

---

[١١٤] المادة (١) من الاتفاقية سالفة الذكر .

[١١٥] راجع تفصيلاً المادة (٢) من الاتفاقية سالفة الذكر .

[١١٦] راجع تفصيلاً المادة (٣) من الاتفاقية سالفة الذكر.

[١١٧] أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٧.

[١١٨] انظرالتوصية العامة الخامسة والعشرين للجنة القضاء على التمييز العنصري (لسنة ٢٠٠٠) وكذا انظر الدورة السادسة والخمسين بشأن أبعاد التمييز العنصري.

من هذا المنطلق قد يكون للتميز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة من الدرجة الأولى، كالحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري مثلاً، فقد تنبذ المرأة ضحية هذا الاعتداء (العنف) وكذا الاغتصاب في بعض المجتمعات، فهي في الغالب تعاني لعدم توافر إمكانيات اللجوء لسبل الإنصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز الغائية من ساحة العدالة الجنائية وخاصة الدولية.[١١٩]

هذا وقد تتفق جريمة التمييز العنصري مع جريمة العنف الجنسي ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية في أركانها المتمثلة فيما يلي:

ا- أن يقترف مرتكب الجرم فعلاً غير إنساني ضد شخص آخر،

ب- أن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال،

ج- أن يكون مرتكب الجرم عالماً بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل،

د- أن يرتكب السلوك في إطار زمني مؤسساتي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية موجهة ضد السكان المدنيين. هذا من ناحية.[١٢٠]

ومن ناحية أخرى، تتوافق جرائم العنف الجنسي ضد النساء مع جرائم التمييز العنصري فيما نصت عليه اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية في المادة والمشتركة التي تنص على أنه "وعلى طرفي النزاع الذين يكونون تحت سلطته، أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الدين ..... وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن."[١٢١]

هذا وصارت على نفس المنهاج، لجنه سيدوا (CEDAW) على أن العنف ضد المرأة والاعتداء عليها شكل من أشكال التمييز العنصري القائم على الجندر (النوع).[١٢٢]

ثانيا: جريمة العنف (الاعتداء) الجنسي وجريمة (فعل) التعذيب

---

[١١٩] انظر قرار مجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته المنعقدة (٢٠٠٨) الوثيقة رقم (٢٠٠٨) S/RES/1820.

[١٢٠] انظر المواد (٦-٧-٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٢١] انظر المادة (١٢) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩/٨/١٢ .

[١٢٢] راجع المواد (١،٢،٣) من اتفاقية CEDAW، سابق الإشارة إليها.

يلتقي العنف الجنسي المرتكب ضد النساء كجريمة ضد الإنسانية وجريمة التعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية في جميع الأركان والعناصر من حيث ظروف ارتكابها وتوفر شروطها وأركانها (المادية المعنوية) وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة القاسية أو المهينة التي عرفت التعذيب.[١٢٣]

تشترك الجريمتان في إتيان فعل مادي جسيم يخرق القانون الدولي وهو التعذيب وأخذ جسم المرأة وأعضائها الحساسة كوسيلة للتعذيب للحصول على معلومات مثلاً.[١٢٤] كما يعتبر العنف الجنسي والاغتصاب أو التهديد بممارسته ضد النساء المحتجزات أو المدنيات سواء أثناء عبور الحواجز الأمنية أو أثناء التفتيش دائما تعذيباً.[١٢٥]

أما فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من العنف الجنسي التي ترتكبها وتقوم بها قوات الاحتلال النظامية أو غير النظامية مثلاً فهي إما أن تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية لا إنسانية (مهينة).[١٢٦] أضف إلى ذلك، أن العنف الجنسي هو دوماً فعل متعمد، فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة فضلاً عن القصد الجنائي الخاص، كذلك ينطوي التعذيب على اعتداء على الكرامة الإنسانية.[١٢٧]

---

(١٢٣) انظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣١ في ١٩٨٤/١٢/١٠). فقد عرفت هذه المادة التعذيب بانه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في إنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخوينه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أر يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .

(١٢٤) انظر روجر كلارك وارين الماند، العنف الجنسي: توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، تقرير منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣، ص ٥.

(١٢٥) المرجع السابق.

(١٢٦)أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق الإشارة إليه.

(١٢٧) يقصد بالقصد الخاص في هذا المقام اتجاه ارادة الجاني إلى الوطء بالمجني عليه دون رضاها مع عدم مشروعية الوطء وقت ارتكاب الجريمة. لمزيد من التفصيل حول مفهوم القصد الجنائي وإثباته، انظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية (٢٠٠٦) .

هذا وقد حدد المقررالأول للأمم المتحدة الخاص بالتعذيب ما يأتي:
"من الواضح أن الاغتصاب والصور الأخرى من العنف الممارس ضد السجينات يشكل فعل التعذيب كونه فعلا مهينا بالكرامة الإنسانية للمرأة وفى حقها في السلامة الجسدية."[١٢٨] وعلى ذلك، يمكن القول إن التعذيب كجريمة جنائية يتغذى على ثقافة عالمية تنبذ فكرة المساواة في الحقوق بين الجنسين"Gender Equality" وتبيح العنف ضد المرأة بكافة صوره.

المطلب الثاني
التكييف القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد النساء

لمحاكمة الأفراد المسئولين عن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة وأثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فإنه يتعين بيان طبيعة هذه الجرائم وكذا الأساس القانوني الذي تبنى عليه، علماً بأن الجرائم القائمة على أساس الجنس لم تعد جرائم دولية فقط أو وطنية فقط كما كان في الماضي.

هذا ومن جرائم الجنس المشهورة نجد الاغتصاب – التي قال عنها السير ماثيو هير "Matthew Hair"إن "الاغتصاب اتهام من السهل توجيهه ومن الصعب إثباته ومن الأصعب الدفاع عن المتهم فيه وفى حالة الاغتصاب فإن الضحية هو الذي يحاكم وليس المدعى عليه."[١٢٩]

وعلى ذلك أصبحت هذه الجريمة – أمام تطور القانون الجنائي وكذا الدولي – والأجهزة الوطنية للدول من الممارسات المحظورة فى الوقت الحاضر أو تعتبر من ممارسات الاضطهاد.[١٣٠] هذا وقد أصبحت تلك الجريمة من الجرائم والأفعال المجرمة ليس جنائياً فقط بل دولياً والتي تم تكييفها على أنها جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية وهو ما نعرض له على وجه التفصيل.

---

[١٢٨] كلارك والماند، مرجع سابق الإشارة إليه (انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي ترتكبها الدولة والمجتمع والأسرة في أوضاع النزاعات) ط ٢، ص ٥-٦.

[129] Rebecca M. Ryan, *The Sex Right*: *A Legal History of the Marital Rape Exemption*, 20 LAW SOCIAL INQUIRY 4 (1995), at 941-1001.

(130) Jill E. Hasday, *Contest and Consent*: *A Legal History of Marital Rape*, 88 CALIFORNIA LAW REVIEW 1373 (2000).

أولاً: اعتبار الاعتداء (العنف) الجنسي جريمة إبادة جماعية "Genocide"

من المعروف والمسلم به، أن القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم العنف الجنسي المرتكب ضد النساء ويلاحقها القضاء الجنائي الدولي في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي.[١٣١]

ما يميز اعتبار هذه الجرائم جرائم إبادة جماعية هو سوء النية والقصد الجنائي – بنوعيه – لدى مقترفيها وليس اتساع نطاق ممارستها أو تكرارها بشكل كبير أي إذا ارتكبت بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية بصفتها تلك وكذا تم إثبات أن مقترفي جرائم الاغتصاب أو أي من جرائم العنف الجنسي الأخرى ارتكبت بقصد تسبيب أي نوع من أنواع الأذى ذهنياً كان أو جسدياً أو من أجل القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً، فتعتبر هذه الجرائم على الفور، جرائم إبادة جماعية.[١٣٢]

وتطبيقاً لذلك، تشمل هذه الأفعال الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو استئصال الأعضاء التناسلية والجنسية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي تنص على أنه "إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة يعتبر من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية."[١٣٣]

ولاعتبار هذه الممارسات جريمة إبادة جماعية، يجب أولاً إثبات أن هناك قصدًا ونية وخطة لفعل الإبادة وأمرًا مستحيلًا مطلقاً، بل يشترط أن تكون الممارسة ضمن خطة ونية إبادة جماعية.[١٣٤]

---

[١٣١] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٣٧٨.

[١٣٢] راجع المواد (١١) و(١٣) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها التي اعتمدتها الأمم المتحدة في جمعيتها العامة بموجب القراررقم ٩ ٢٦٠الف (د-٣) في ١٩٤٨/١٢/٩.

[١٣٣] انظر حسام الشيحة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٦٤.

[١٣٤] انظر الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي (١٩٩٩-٢٠١٠). انظر أيضاً د. ابراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة (٨) العدد ١، (٢٠٠٠).

وتكون هذه الجريمة كذلك إلا إذا توافرت أركانها المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لسنة ١٩٨٤ في المادة ٢/ب التي تنص على:

أ – قتل أعضاء الجماعة،

ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج – إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

د – فرض تدابير تستهدف الحئول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة." [١٣٥]

وطبقا لما تقدم، لكي تكون جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد المرأة من جرائم الإبادة الجماعية، يشترط أن تكون النية الإجرامية لمقترفيها هو التسبب بأذى جسدي أو معنوي من أجل القضاء على تلك الجماعة كلياً أو جزئياً وخاصة مجموعة عرقية أو إثنية أو دينية.[١٣٦]

غير أن الحرب التي اندلعت في يوغوسلافيا من أبشع الحروب التي وقعت فيها، تلك الأفعال المؤثمة، إذا كان النزاع يتسم باستهداف مجموعات معينة على أساس الدين (العقيدة)، وخاصة مسلمي البوسنة "Bosnia" فضلاً عن الأطفال والنساء والشيوخ، حيث يستعمل الجنس (الچندر) كسلاح قتالي يعبر عن نفسه بأدوات جنسية، فلا يعتبر المغتصب مجرد شخص تجرد من الإنسانية ليشفي (يشبع) رغبة جنسية، إنما يعبر عن رغبة عدائية عدوانية تجاه الطرف الآخر الذي يحاربه وينازعه.[١٣٧]

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن محكمة رواندا (Rwanda Court) في قضية "Paul Axicio"بول أكسيو الدائرة الابتدائية، قد قررت أن الاغتصاب يشكل جريمة إبادة جماعية حيث قررت ما يلي:

أن الاعتداء الجنسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تدمير مجموعة عرقية للتوتسي، فقد كان ذلك الاغتصاب منهجياً وارتكب ضد نساء التوتسي فقط، مما يظهر (يكشف)

---

[١٣٥] المادة (٢-ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية.

[١٣٦] د/ أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة، مصر، العدد ١٤، ١٩٩٨.

(١٣٧) أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسئولية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، بأكاديمية مبارك للأمن (مصر) العدد (٨) ٢٠٠٣.

النية المحددة اللازمة لتلك الأعمال التي تشكل إبادة جماعية).[١٣٨] وقال القاضي Novanethern Pillayرئيس المحكمة آنذاك وبعد إصدار الحكم:

"إن كان الاغتصاب في العصور القديمة جزء من غنائم الحرب، يعد الاغتصاب اليوم جريمة ترتكب في زمن الحرب، ونحن نريد أن نرسل رسالة قوية بأن الاغتصاب لم يعد من غنائم الحرب."[١٣٩]

ثانياً: اعتبار العنف الجنسي ضد النساء جريمة حرب (War Crime)

لم يكن الاغتصاب الذي كان شائعاً أثناء الحرب الداخلية المسلحة والحروب ضد الإرهاب والتطرف، يكيف –قانوناً على أنه جريمة حرب على الرغم من نصوص الاتفاقات والمعاهدات الدولية كاتفاقية لاهاي وجنيف التي حاولت توفير قدر كبير من الحماية للنساء والتي نصت على عدم تعرضهن إلى مثل هذه الأفعال الشنيعة والرخيصة.[١٤٠]

فنجد أن توتيلا الاستروغوتى الذي قام باحتلال وغزو روما عام ٥٤٦ هو أول امبراطور حرم ومنع اغتصاب نساء روما (Rome) ومنعه على الرغم من أن هذا الفعل كان يعتبر من حق الجنود المنتصرين في المعارك مثله مثل سلب واقتسام الغنائم.[١٤١]

ثم تطور الأمر بعد ذلك – لاحقا – في عهد الإمبراطور ريتشارد الثاني Richard II,1385وهنري الخامس Henry IV 1419 الذي اعتبر الاغتصاب وما يلحق به من عنف جنسي ضد النساء جريمة يعاقب عليها بالإعدام.[١٤٢]

---

(١٣٨) متاح على الموقع التالي، http:// www.stor times.com/? T=2406800 .محمد خليل الموسى، باستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤ .

[١٣٩] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر،٢٠٠٤، ص ٧٤-٨٠.

[١٤٠] انظر الشلالدة، مرجع سابق الإشارة إليه.

[١٤١] محمد لطفي، أليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر ٢٠٠٦، ص ٤٢-٤٧.

[١٤٢] أ شرف محمد لاشين، القانون الجناني الدولي، ماهيته، طبيعته ذاتيته، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٢٠٠٦،٢٩ .

وعلى الرغم من هذه السابقة لم تعتبر من أعراف الحرب ولم تقنن، إذ تم الاستمرار في ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية وذلك حتى صدور لائحة ليبرا-1863 "*Libra Act*" التي كانت الأساس لصياغة القانون الدولي الخاص بالحرب، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه "يمنع كل عنف مفرط ضد الأفراد في البلاد التي يتم غزوها وكذلك الاغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل السكان تحت طائلة عقوبة الإعدام أو عقوبة قاسية أخرى مماثلة."[١٤٣]

فعلى الرغم من أن جرائم العنف والاعتداء الجنسي والاغتصاب تعتبر جرائم طبقاً للقانون الدولي – العرفي – إلا أنه لم يحدد أركانها وترك تلك المهمة لفقه القانون الجنائي واكتفى بتأسيسها فقط على أنها جرائم حرب إذا ما ارتكبت ووقعت في زمن السلم أو الحرب دون الحاجة للقصد الجنائي الخاص لمرتكبيها.[١٤٤]

أما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الدولية، فيستخلص منها أنه يعد اغتصابا، كافة أشكال وصور العنف الجنسي المختلفة وتدخل فى عداد جرائم الحرب إذا ما تم ارتكابها أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو غير الدولية وذلك دون الحاجة إلى إثبات أن هناك منهجية وقصدًا جنائيا جرميا لارتكاب تلك الأفعال المؤثمة لاعتبارها إما جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.[١٤٥]

إلا أن محكمة يوغوسلافيا اعتبرت سابقاً في قضية (*Furundzua*) أن العنف الجنسي ضد المرأة جريمة تعذيب، إذ إنه قد جاء فى حكمها إنه متى استجمع العنف الجنسي العناصر الأساسية لجريمة التعذيب فإنه يمكن تكييفه قانوناً على هذا الأساس (جريمة أو فعل تعذيب).[١٤٦]

وفى ذات المقام صارت على نفس المنوال محكمة رواندا في قضية النائب العام *Paul Axicio*، أن الاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي الذي تم ممارسته على الضحايا من

---

[١٤٣] لائحة لبيرا (قانون لبير) صدر في ١٨٦٣/٤/٢٤. حول هذه الجرائم ينظر د/ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٧، ص٦٠-٩٥.

[١٤٤]ف ايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.

[١٤٥] المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف.

[١٤٦] المادة ٨ فقرة (٢-ب – ٢٢) والفقرة (٢-هـ – ٠٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النساء (نساء التوتسي) ليس وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وكذلك ليس على أساس المادة ٤ منه الخاصة بجرائم الحرب فقط، وإنما اعتبار هذه الأفعال يمكن ومن المتصور أن تشكل تعذيباً وحطاً من الكرامة من شأنه المساس بشخص وكرامة الإنسان وسلامته البدنية.[١٤٧]

ومن ناحية أخرى، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية، قد كيفت جرائم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة تطبيقاً لنص المادة ٨ من نظامها الأساسي (الفقرة ٢-ب-٢٢) المتعلقة بالاختراقات الجسيمة للقوانين وأعراف الحروب والنزاعات المسلحة وكذا (الفقرة ٢-هـ-٦٠) الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.[١٤٨]

وهنا تنظر فيها المحكمة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، بمعنى اندراج هذه الانتهاكات وفق سياسة تضعها الدولة ومنفذي أعمالها من أجل تحقيق غاية معينة وهي إرهاب السكان أو طردهم من الإقليم أو الانتقام.[١٤٩]

المطلب الثالث

هل العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية؟

كان العنف الجنسي كفعل جنائي مجرم – إلى وقت قريب – يعتبر مجرد اعتداء على شرف المرأة، مما أدى إلى التقليل من خطورة الفعل الإجرامية عن باقي الجرائم الجنائية الدولية، حيث كان في غالب الأحيان غير معاقب عليه دولياً ولا وطنياً، غير أن ما حدث مؤخراً من انتهاكات جسيمة واعتداءات غاشمة خاصة في كل من رواندا ويوغوسلافيا، وكذا من قبلها الجرائم التي تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين، مما أسفر عما يعرف بمحاكمات نورمبرج "Nuremberg Trials"

---

[١٤٧] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر الغربي والاشتراكي والإسلامي، قانون السلام، منشأة المعارف ١٩٧٠، ص ١٧١–١٧٢ – ١٧٣.

[١٤٨] د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٥٩-١٩٦٠.

[١٤٩] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠٠٤.

مما جعل من جرائم الاعتداء والعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية جرائم ضد الإنسانية.[١٥٠]

هذا وقد أكدت محكمة يوغوسلافيا سابقاً في قضية (*Taditc*) على أن "كون الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب ارتباطاً بنزاع دولي مسلح قد أصبح يشكل الآن قاعدة رسمية من قواعد القانون الدولي العرفي،" [١٥١] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اشترطت محكمة رواندا لقيام جريمة العنف الجنسي وانعقاد أركانها، أن يكون هذا العنف في إطار خطة مدبرة وذلك كإبادة جماعة التوتسي وتحطيمها كلياً أو جزئياً فضلاً عن علم الفاعل وخاصة (الأصلي) بالهجوم، إذ يجب أن يكون مخططاً للهجوم مسبقاً وأن يكون مستهدفاً، حيث إن عدم العلم والجهل بالهجوم قد يعفي الجاني (صاحبه) من المسئولية الجنائية طبقاً للقواعد العامة.[١٥٢]

وعلى ذلك، فإن العنف الجنسي الممارس بمنهجية ضد المرأة – دائما – ما يقوم على أساس التمييز والنوع العنصري – (الجندر)، كون المرأة منتمية إلى طائفة متميزة أو إثنية معينة، وبقصد القضاء على عدد كبير من تلك النسوة كنوع من الإذلال والإهانة والحط من الكرامة الإنسانية وكذا لعقيدتهن التي لا يمكن تميزها عن عرقهن.[١٥٣] بعبارة أخرى فإن ضخامة نسبة ممارسة العنف الجنسي ضد النساء يمس أشخاصهن، إذ ينتج عنه في الكثير من الأحيان صدمة قد تستمر مدى الحياة نتيجة التأثير السلبي لهذه الأفعال جنائيا جسدياً ونفسياً.

هذا ويلاحظ، أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير وداهم وغالباً ما يكون حالاً يهدد الإنسانية، إذ إن خطورته تكمن في تكرارها واتخاذها نطاقاً واسعاً.[١٥٤]

---

[١٥٠] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٩٦.

[١٥١] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٣-٥١.

[١٥٢] د/ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي (إعداد شريف عتلم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط ٤١، ٢٠٠٦.

[١٥٣] انظر الرفاعي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[١٥٤] انظر لاشين، مرجع سابق الإشارة إليه.

وبناء على ذلك، فيشترط لكي تكون للجريمة ضد الإنسانية صفة الدولية، هو أن ترتكب وتقع بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا العنف في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ نجد في هذه الحالة إخلال الدولة بالتزاماتها واعتداءها على حقوق ذات أهمية دولية إنسانية مما يؤدي إلى انعقاد مسئوليتها الجنائية الدولية.[١٥٥]

يتضح مما تقدم، أن للجريمة ضد الإنسانية بعض الخصائص المادية التي تؤدي إلى اعتبارها كذلك :

أولاً: أن العنصر أو العناصر التي تؤسس هذه الجريمة يمكن تحديدها ببساطة، إذ إن التعريف بهذه الأفعال قد ورد في المادة ٧ على سبيل الحصر لا المثال.

ثانياً: إن كل عنصر (ركن) يشكل الجريمة يجب أن يعرف بشكل محدد وواضح لا غموض ولا لبس فيه ولا يجوز أن يجتهد بمفهومه أو يفسر بصورة واسعة وذلك طبقاً للقواعد العامة والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي التي تقضي بأنه لا يجوز القياس في مسائل التجريم والعقاب ولا حتى التوسع في تفسير النصوص الجنائية، إذ هي ذات تفسير حرفي مشدد، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أفي إطار مخطط اضطهاد ضد جماعة عرقية أو دينية أو حتى سياسية في أي زمان كان سواء أثناء زمن السلم أو النزاعات المسلحة.

ب-في إطار مخططات السلطة القائمة ضد الأقليات أو خاضعة لسلطة دولة معينة.[١٥٦]

وعلى ذلك، فالجرائم تكيف جرائم العنف الجنسي ضد المرأة جريمة ضد الإنسانية مثلها مثل الجرائم الأخرى كالقتل، الإبادة، الاستعباد، والتعذيب.[١٥٧]

---

[١٥٥] أوليفه ديبوا، محاكم روندا الجنائية الوطنية والمحاكم الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة (١٠) عدد ٥٨ (١٩٩٧).

[١٥٦] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

[١٥٧] أبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥.

هذا ولم تكن جرائم العنف الجنسي على الدوام من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ففي الفقرة (ج) من المادة (٦) لميثاق لندن "London Charter" الذي أقيمت على أساس المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج وكذلك في الفقرة (ج) من المادة (٣) لميثاق طوكيو للمحكمة العسكرية الدولية، وهي النصوص التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية في كلا الميثاقين، إذ تم الحديث بشكل عام عن "الأعمال الإنسانية الأخرى" دون إشارة واضحة لجرائم الاعتداء والعنف الجنسي.[١٥٨]

وجدير بالذكر في هذا المقام، أن تلك المحاكم الجنائية الدولية – سالفة الذكر– اعتبرت ضمناً من الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن المبادئ العامة للقانون تعتبر الاغتصاب وكافة صور العنف والاعتداء الجنسي ضد النساء بشكل واضح أعمالاً لا إنسانية، تتطلب المحاسبة عليها جنائياً إذا انعقدت المسئولية الجنائية عنها.[١٥٩]

أما في حالات النزاع أو الحروب، فإن فعل الاغتصاب كجريمة لم يكن دوماً يشكل جريمة حرب، إذا ارتكبها الجنود والمحاربون أثناء العمليات العسكرية (الحرب) أو حتى بعد توقفها، إلا أنها اعتبرت – تدريجياً ومع مرور الزمن – كذلك، بمعنى أنها أصبحت خارج أعراف القتال وأصبح الاغتصاب وما يتفرع عنه من أعمال عنف جنسي جرائم يعاقب عليها جنائياً.[١٦٠]

أما فيما يتعلق بمحكمتي نورمبرج وطوكيو، فلم تكن تعتبر جرائم العنف الجنسي ضد النساء جرائم ضد الإنسانية وإنما كيفتها على أساس أنها أفعال لا إنسانية فقط واعتبرتها ضمناً جرائم ضد الإنسانية.[١٦١]

---

[١٥٨] د/ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر، ط٢،٢٠٠٥.

[١٥٩] د / سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

[١٦٠] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤.

[١٦١] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

المبحث الثاني
أشكال (صور) جرائم العنف الجنسي ضد النساء

تمهيد

تعتبر جرائم العنف الجنسي ضد المرأة من أخطر وأبشع الأفعال الجنائية (الجرائم) التي تمثل تعدياً وانتهاكاً خطيراً على الحرية الجنسية للمرأة وكذا اختراقا لسلامتها الجسدية فضلاً عن النفسية .على ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أول وثيقة دولية في مجال العدالة الجنائية الدولية التي تناولت هذا النوع من الأفعال الجنائية شديدة الجسامة وذلك من خلال المادة ٧/ز التي نصت وبكل صراحة في عبارتها على صور وأشكال العنف (الاعتداء) الجنسي ضد المرأة على سبيل الحصر لا المثال، بل تركت – وفى ذات الوقت – المجال مفتوحاً أمام الفقه والقضاء لتحديد بعض الأفعال الإجرامية الأخرى التي تقاس بها – إذا كانت تشكل ذات الخطورة الإجرامية (كانت أفعال على درجة عالية من ذات الجسامة).

وعلى ذلك، نعرض في مطالب مستقلة لأشكال العنف الجنسي الرئيسية المتمثلة في جريمة الاغتصاب والفرعية أي الأفعال المنبثقة عنه، كجريمة الحمل القسري، التعقيم القسري، الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.

المطلب الأول

جريمة الاغتصاب

(الصورة الرئيسية للعنف الجنسي ضد المرأة)

نظراً لجسامة هذه الجريمة وبشاعة فعلها الإجرامي وما يمثله من خطورة إجرامية ورداً على مطالب المجتمع الدولي (الدول) في توثيق هذه الجريمة لتمكين تكييفيها القانوني وكذا محاسبة مقترفيها جنائياً، إذا ما مورست في إطار سياسة أو استراتيجية ممنهجة وكان مخططًا ومعُدًّا لها، بحيث تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وعليه، نعرض لهذه الجريمة تفصيلاً من حيث بيان المقصود بها (في فرع أول) وتكييفها القانوني وعناصرها (في فرع ثان).

الفرع الأول
المقصود بجريمة الاغتصاب وتكييفها القانوني

تعتبر جريمة الاغتصاب من أحط وأشد الجرائم والأفعال التي ترتكب في حق المرأة، إذ تمثل اعتداء صارخاً على حريتها الجنسية وسلامتها الجسمية والنفسية إذ هي من أبشع الجرائم المرتكبة سلماً وحرباً ليس فقط لكونها تمثل انتهاكًا لشرف المرأة وعرضها الذي تعاقب عليه الأديان السماوية وغير السماوية وكذا الأعراف الراسخة حيث تمثل انتهاكًا صارخًا لجميع قواعد ومبادئ الإنسانية.[١٦٢]

هذا وعرفت محكمة يوغوسلافيا الاغتصاب بأنه "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية"، وهذا ما استقرت عليه أيضاً محكمة رواندا في قضية المدعي العام John Paul Axicio. [١٦٣]

هذا وعرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاغتصاب في المادة (ز/٧) ووسعت في مفهوم هذه الجريمة عما هو متعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية التي اعتبرته هتك عرض أو اتصالًا جنسيا غير مشروع تحت تأثير القوة والتهديد.[١٦٤]

فهو اعتداء فاعل الجرم على جسد شخص بمعنى الإتيان بسلوك ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من جسد الضحية (في شرج الضحية أوفي فتحه جهازها التناسلي مها كان ذلك الإيلاج طفيفاً (خفيفاً).[١٦٥]

هذا ويلاحظ أن التعريف سالف الذكر جاء موسعا وخاصة فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة وذلك لبيان خطورة وجسامة ذلك الفعل عند اقترافه سواء ضد الأسرى من

---

[١٦٢] انظر حسن سعد سند، مرجع سابق الإشارة إليه. وانظر تفصيلاً د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، تطبيقيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، وانظر لذات المؤلف بوجه عام، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.

[١٦٣] المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٦٤] انظرعبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٨٣٧.

[١٦٥] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٣٣.

النساء أو حتى المدنيات منهن وأن أي انتهاك للحياة الجنسية للمجني عليها يعتبر اغتصابا.[١٦٦]

لذا فإن تعريف الاغتصاب – المعتبر جريمة ضد الإنسانية – هو اعتداء بدني ذي طبيعية جنسية يرتكبه شخص بالقوة أو التهديد عن طريق خطة ممنهجة منظمة ضد السكان المدنيين من قبل الدولة أو منظمة وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه. [١٦٧] وبناء على ما تقدم، فالاغتصاب يعني اتصال رجل بامرأة اتصالا غير شرعي أي بانتفاء إرادتها وكذا الرضا *consent and free will* إذ يتحقق إيلاج الرجل عضو الذكورة في المكان المعد له في المرأة رغماً عنها، فلا يعد اغتصابا كل عبث بجسد الضحية إذا لم يكن على النحو السالف ذكره، وإنما قد يشكل هذا العبث عنفاً جنسياً.[١٦٨]

وفي هذا الصدد، استقر الفقه الجنائي الأمريكي على أنه بشأن تكييف الاغتصاب:
"Sexual Violence establishes prohibition of rape and other forms of sexual violence as a norm of customary international law. Under the Statute of the International Criminal Court (ICC), sexual slavery is a crime in both international and non-international conflicts."

الفرع الثاني
أركان جريمة الاغتصاب

تقوم جريمة الاغتصاب على ثلاثة عناصر أو أركان تمثل في الركن (الفعل) المادي المتمثل في الجماع دون رضا صحيح (أي معيب) فضلاً عن إكراه بالعنف والتهديد المصحوب بالنية العمدية لارتكابها المتمثلة في القصد الجنائي، وهذا يمثل العنصر الثاني للجريمة فضلاً عن ركنها الشرعي المرتكز في تحديد طبيعتها القانونية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية.

---

[١٦٦] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٣٨-٨٣٩.

[١٦٧] د / منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولي: أحكام القانون الدولي الخاص)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٨٤.

[١٦٨] انظر بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٨٥.

أولاً: الركن المادي للاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

يتمثل العنصر المادي لجريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في الفعل المادي الملموس (المحسوس) كما أوردته المادة ٦ من نظام روما الأساسي. ويمثل هذا الفعل المادي في السلوك المادي الإيجابي للجاني والذي يظهر في صور تبين:

أإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية.

ب-إيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية.[١٦٩]

غير أنه يجب التأكيد أنه يكفي فعل (الاعتداء) لاستيفاء الركن المادي للجرم، فلا يشترط أن يكون هذا الإيلاج جسيماً فحتى لو كان بسيطاً فيكون معاقباً عليه، فالشروع في هذه الجريمة معاقب عليه جنائياً حتى لو كان يمثل مرتبة أدنى من الجريمة الكاملة.[١٧٠]

هذا ويمثل انتفاء الرضا حجر الزاوية للركن المادي للاغتصاب، فعدم رضا الضحية أو ممارسته تحت التهديد واستعمال القوة هو جسم الجرم، فيحدث ذلك إذا تمت ممارسته تحت الإكراه والتهديد سواء باستعمال العنف والقوة ضد الضحية أو أحد أفراد عائلتها أو أقاربها.[١٧١] ففي الاغتصاب، يكفي فقط فعل الاعتداء لاعتبار الجريمة مكتملة الأركان إذا كانت هناك نية عمدية بالطبع.[١٧٢]

أما عن النتيجة الإجرامية في الاغتصاب فتنتج مع السلوك (الفعل) المادي ذاته، فتعاصره ويتمثل في الاتصال الجنسي، غير أنه قد تصل النتيجة لدرجة عالية من

---

(169) *See* Stephen J. Schulhofer, *Reforming the Law of Rape*, 35 LAW AND INEQUALITY JOURNAL 355 (2017)

(١٧٠) المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٥١-٣٣٩.

(171) Michelle J. Anderson, *The legacy of the Prompt Complaint Requirement*: *Corroboration Requirement and Cautionary Instructions on Campus Sexual Assault*, 84 BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW, 945, 947-48 (2004).

(172) انظر MODEL PENAL CODE: SEXUAL ASSAULT AND RELATED OFFENCES 185-87 (*American Law Inst*. St., *Preliminary Draft* (No.5).

الجسامة كالتسبب في الجرح أو حتى القتل كما كان الحال في يوغوسلافيا عندما وصلت وحشية الاعتداء الجنسي على النساء وممارسته إلى حد القتل.[١٧٣]

ثانياً: الركن المعنوي للاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

باعتباره جريمة ضد الإنسانية، فالاغتصاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.[١٧٤] فالقصد الجنائي العام يتطلب العلم والإرادة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدارها كلياً أو حتى الحط من قيمتها.[١٧٥]

كما يجب أن تتجه إرادته الحرة – التي هي أساس المسئولية الجنائية – إلى هذا الفعل بمعنى تحقيق منفعة جنسية غير مشروعة كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل هي النيل من الحقوق الرئيسية من هذه النسوة كونهن ينتمين إلى جماعة بعينها تربطها عدة روابط فيما بين أفرادها فقد تكون دينية، ثقافية، عرقية، سياسية .....إلخ وهو ما يحقق صورة القصد الجنائي الخاص فإذا انتفت هذه الغاية، هدر الركن المعنوي ولا يقع الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية.

وفي هذا المجال فإن الدافع (الباعث) هو السبب المحرك الذي غالباً ما يقف وراء ارتكاب أفعال وحشية ممتدة النطاق، لهذا فقد تكرر هذا الدافع في كل المعاهدات والمواثيق الدولية.[١٧٦] فالرجوع للنزاع في رواندا، نجد أن الغاية من تلك الجرائم كانت القضاء على أقلية التوتسي، أما فيما يتعلق بالنزاع في يوغوسلافيا فكان قد طغى عليه الطابع الديني حيث ارتكبت أفعال إجرامية – انعقدت فيها المسئولية الجنائية – في شكل التطهير العرقي من قبل الصرب.[١٧٧]

---

[١٧٣] سوسن خان بكه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٧٢.

(174) انظرAnderson، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٤٨ .

(175) Sshulhofer ، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٩٤٣ .

[١٧٦] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٢٥.

[١٧٧] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٤٦ .

ثالثاً: الركن الشرعي (القانوني) لفعل الاغتصاب كجرم ضد الإنسانية (تكييفها القانوني)

تعد جريمة الاغتصاب اعتداء علي الحرية الجنسية وخاصة الجسدية للمرأة تستمد قيمتها القانونية كجريمة ضد الإنسانية، فنجد أن المحاكم الجنائية الدولية (كرواندا ويوغوسلافيا) لم تتعرض لتعريف الاغتصاب ولكنهم اعتمدوا على تكييف وتوصيف الحوادث والجرائم التي وقعت آنذاك في فترات النزاع المسلح علي أساس المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩. [١٧٨]

أما المادة الخامسة من تلك الاتفاقية المذكورة هي الوحيدة التي تضمنت الاغتصاب، فكانت محلاً للاختلاف لعدم النص على الجرائم الأخرى كالحمل القسري أو الإكراه على البغاء مثلاً.[١٧٩]

أما المادتان الثالثة والرابعة لنظام محكمة رواندا الأساسي قد أعطتا تعريفا واسعا اشتمل الاغتصاب الجماعي والعنف الجنسي كما تناولت المادة (١)/٦.[١٨٠] وهذا ما أكدته اللجنة التحضرية أثناء تحديدها لجريمة الاغتصاب وهي:

أأن يرتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدام القوة والإكراه (مادياً) كان أو (معنوياً) كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي، أو لإساءة استعمال السلطة باستغلال البيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير عن الرضا الحقيقي. [١٨١]

بأن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا الفعل جزءًا من ذلك الهجوم. [١٨٢]

وعلى ذلك يشترط، أن يعلم مرتكب الجرم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق وعلى مستوى كبير ضد مجموعة من سكان الإقليم المدنيين. هذا وتجدر الإشارة إلى أن

---

[١٧٨] المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع سابق الإشارة إليها.

[١٧٩] المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[١٨٠] المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة.

[181] MODEL PENAL CODE, Ss' 213. 1 (2) (a) (AM. Law) Inst. *Official Draft Proposal* (1962).

[182] *People v. Warren*, 446 N.E. 2d591.592 (ILL) C.T App. 1983.

مصطلح الاعتداء يشمل كلًّا من الذكر والأنثى طبقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الصدد.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد قرر أن المحكمة سوف تمارس اختصاصها القضائي بنظر الدعاوى الجنائية وخاصة فيما يتعلق بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الواقعة في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.[١٨٣] وتشمل هذه الجرائم القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية فضلاً عن أي أفعال أو أعمال لا إنسانية أخرى.[١٨٤]

وهذا أيضاً ما أكده قضاة محكمة روندا فيما يتعلق بممارسة اختصاصها القضائي الجنائي عن ذات الأفعال الجنائية التي تبنتها محكمة يوغوسلافيا السابقة وتعهدها بانعقاد المسئولية الجنائية ومحاسبة المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم ليس جنائياً فقط بل دولياً وذلك إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية .... إلخ.[١٨٥]

المطلب الثاني
جريمة التعقيم القسري

أدرجت جريمة التعقيم القسري ضد المرأة في مؤتمر روما الدولي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة جندر التي وردت في المادة ٧ (ز-١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه، نعرض لهذه الجريمة تفصيلاً ببيان مفهومها وأركانها.

لأول مرة تم استخدام اصطلاح "التعقيم القسري" من طرف أدولف هتلر عام ١٩٣٦ أثناء الحرب العالمية الثانية للمصابين بالأمراض الوراثية للحفاظ على الإثنية الهتلرية.

---

[١٨٣] سوسن خان بكه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٣٧٢.

[١٨٤] المرجع السابق الإشارة إليه.

[١٨٥] المرجع السابق الإشارة إليه.

[١٨٦]هذا ويعرف التعقيم القسري بأنه حرمان المرأة من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون وجود سبب طبي أو مبرر علاجي.[١٨٧]

وعلى ذلك، تقوم جريمة التعقيم القسري كجريمة ضد المرأة وباعتبارها صورة من صور العنف الجنسي الممارس ضدها على عنصرين وهما:

أالعنصر (الركن) المادي: هو قيام مرتكب الفعل (الفاعل الأصلي في الغالب) بفعل أو سلوك إيجابي ينتج عنه حرمان الشخص من القدرة على الإنجاب، ويتم ذلك إما بحقنه أو القيام بعملية جراحية لاستئصال وبتر الأعضاء التناسلية المسئولة عن الإنجاب سواء للرجل أو المرأة دون الضرورة الطبية.[١٨٨] ويشترط أن يكون ذلك تحت ظروف قسرية، بمعنى أنه قد يستخدم العنف والقوة وأحياناً التهديد للقيام بعملية التعقيم.[١٨٩]

ب-الركن (العنصر) المعنوي: التعقيم القسري جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام المبني على العلم والإرادة.[١٩٠] وعلى ذلك، فيجب أن تتجه نية (قصد) الجاني إلى ارتكاب الفعل (السلوك الإجرامي) وفق خطة ممنهجة ضد السكان المدنيين وأن يعلم مقترفها أن سلوكه جزء من تلك الخطة، وذلك بنية تحقيق النتيجة الإجرامية.[١٩١]

أما فيما يتعلق بالركن القانوني أو الشرعي لتلك الجريمة، فمن المسلم به أن الإعاقة والحرمان من الإنجاب تعتبر من صميم وجوهر الحقوق الخاصة واللصيقة بشخص المرأة، انتهاكا لها طبقاً للمادة (٧/ز) هو الفعل المادي الذي يتعرض له الجاني سواء بالعملية الجراحية أو بتقديم الأدوية المعدة لذلك وأن يكون ذلك تحت إكراه مادي أو معنوي (ظرف قهري).[١٩٢]

---

(186) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٦٠٢.

[١٨٧] المادة (٧) فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٨٨] بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٠٢-٦٠٣.

(189) *State v. Thompson*, 792 p 2d 1103, 1103, 04 (Mont .1990).

(190) *State v. Burke*, 522 A 2d 725, 1103, 04 (R.I .1990).

[١٩١] المرجع السابق الإشارة إليه.

[١٩٢] انظر المادة (٧) فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث
جريمة الحمل القسري

يعتبر الحمل القسري من أهم صوروأشد أشكال العنف الجنسي ضد المرأة بعد الاغتصاب، إذ هو يمثل بطبيعته جريمة ضد الإنسانية لما يمثله من اعتداء على الحياة الشخصية للمرأة وانتهاك حرمتها.

ظهرت جريمة الحمل القسري أثناء الحروب الدولية والنزاعات المسلحة كسياسة اعتمدتها الدول لإحداث تغيير في التركيبة العرقية للمدنيين، حيث وردت هذه الجريمة في المادة ٧/ فقرة ز/١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يكون الحمل القسري هو النتيجة المنطقية للاغتصاب.

ويقصد بالحمل القسري حمل أو إجبارالمرأة كرهاً بعد اغتصابها واعتقالها حتى لا تتمكن من إجهاض نفسها، [١٩٣] وعلى ذلك، يشترط طبقاً لنص المادة (٧/ ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون ضحية الجريمة امرأة، فلا تقع الجريمة وذلك للاستحالة المطلقة إذا كانت الضحية غير امرأة.[١٩٤] كما يشترط أن توضع تلك المرأة المتعرضة لهذا النوع من العنف الجنسي في بيئة قسرية معدة لذلك وأن يصدر السلوك تنفيذاً لسياسة مخطط لها من تجاه الدول تجاه النساء.[١٩٥]

هذا وقد قدمت لنا الصراعات العرقية والمذهبية وكذا الحروب والمنازعات الدولية خير مثال على تلك الجريمة والتي كان من أبرزها حوادث صربيا ضد المسلمات البوسنيات في حرب البوسنة عام ١٩٩٥– ١٩٩٢ حيث أعدت معسكرات خصيصاً لاغتصاب البوسنيات بطريقة منتظمة وممنهجة وإجبارهن (حملهن) رغمًا عنهن على الحمل من جنود الصرب ومحاربيهم لتغيير البنية العرقية لمسلمي البوسنة.[١٩٦]

هذا ويلاحظ أن الحمل القسري هو نتيجة منطقية للاغتصاب وهو ما يشكل العنصر المادي لهذه الجريمة فضلاً عن احتجاز المرأة إلى وقت يصعب عليها إجهاض نفسها

---

[١٩٣] انظرالمادة (٧) فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٩٤] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط ١، 2000.

[١٩٥] انظر شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه.

[١٩٦] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٦.

إذ يجب أن يكون هذا السلوك ناتجًا تطبيقاً لسياسة موجهة ضد النساء المدنيات من أجل التأثير على التركيبة العرقية.[١٩٧]

هذا ويلاحظ أن الاحتجاز في ذاته، يمكن أن يكون جريمة منفصلة عن جريمة الحمل القسري وهذا ما قد يجعل المسئولية الجنائية مشددة من حيث العقوبة الجنائية الموقعة، إذ إننا قد نكون بصدد تعداد للأفعال (تعدد للجرائم)، ومن ثم فقد تعدد العقوبات طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي.[١٩٨]

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي للحمل القسري، فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة فضلا عن القصد (النية) الجنائي الخاص وهي نية الجاني المتطرقة إلى التأثير على التكوين العرقي لتلك الدولة.[١٩٩]

ويتضح من ذلك أن إثبات ذلك القصد الخاص يكون غاية في الصعوبة، وعليه تم الاكتفاء بأن يكون السلوك في الظاهر موجها ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.[٢٠٠]

هذا وما تجدر الإشارة إليه، هو أن جريمة الحمل القسري تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً جسيماً لقواعد قانون حقوق الإنسان وكذا القانون الجنائي، فهي تمثل خروجاً على قواعد القانون الدولي برمته.[٢٠١] كما أن هذه الجريمة تسفر – في الأغلب – عن أذى نفسي وبدني الذي يعد تعذيباً في أبشع صوره وأحط أشكاله، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (٧ / ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٢٠٢]

---

[١٩٧] بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٦٠٠-٦٠١.

[١٩٨] المرجع السابق، ص ٦٠٢.

[١٩٩] المرجع السابق ص، ٦٠٣.

[٢٠٠] سوسن بكه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص، ٣٨٦.

[٢٠١] المرجع السابق، ص، ٣٨٥.

[٢٠٢] *State in the Interest* of M.T.S., 609 A. 2D 1266 .1279 (1992)

يقصد بهذه الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكاً لهم وهذه الصفة تخول له حق التصرف فيهم بالبيع والشراء والإعارة أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف.[٢٠٣]

هذا ويلاحظ أن أكثر التعاريف انتشارا في وقتنا الحاضر والمعاصر فيما يتعلق (بالرق) ما ورد في الاتفاقية الخاصة بالرق وتحريم تجارة العبيد لعام ١٩٢٦ والتي نصت على ما يلي:

"الاسترقاق الجنسي يعني أن يفهم على أنه حالة أو وضع شخص تمارس عليه السلطات المقترنة لحق الملكية كلها أو بعضها، كما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي."[٢٠٤]

ومن الأمثلة الحية لجريمة الاستعباد الجنسي، ما جرى في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة احتجاز النساء كرهًا عنهن وإجبارهن على تلبية الرغبات الجنسية لأفراد القوات الحربية، نوعاً من الاستعباد الجنسي الذي يدخل في مفهوم الرق.[٢٠٥]

من هذا المنطلق، وكجريمة ضد الإنسانية، يقصد بالركن المادي لهذه الجريمة قيام مرتكب الفعل (الفاعل الأصلي) بممارسة سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق البيع، المقايضة، الشراء، الإعارة أو غيرها من التصرفات التي تمثل حرماناً له من الحرية.[٢٠٦] ويشترط أن يتسبب مرتكب هذه الجريمة في إتيان هؤلاء الأشخاص لأفعال ذات طابع جنسي.[٢٠٧] أما عنصرها المعنوي فيكمن في وعي وعلم الفاعل المتسبب في هذه الجريمة وذلك لأن الفعل الذي هو بصدد القيام به من

---

[٢٠٣] بيومي حجازي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٥١.
[٢٠٤] سوسن بكه، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٣٧٩ .
[٢٠٥] المرجع السابق، ص ٤٢٠.
[٢٠٦] المرجع السابق، ص ٤١٩.
[٢٠٧] المرجع السابق .

شأنه أن يتسبب في تعرض الضحية لاعتداء أو عنف جنسي، فيستمر بذلك الفعل باستعمال القوة والتهديد فضلاً عن عدم رضا الضحية.[٢٠٨]

هذا وإن كانت جريمة الاستعباد الجنسي حديثة الذكر وتم تناولها مؤخراً إلا أنها كانت دائماً ما تذكر ويشار إليها ضمنياً تحت جريمة الاسترقاق، وعلى الرغم من ذلك، فقد وجدت اهتماما كبيراً في عدة معاهدات ومواثيق دولية تناولتها وأدرجتها كجريمة ضد الإنسانية منها مثلاً اتفاقية ١٩٤٩ التي تجرم أعمال الاتجار بالأشخاص (بالبشر) لأغراض الدعارة وكذا قضت بإنزال العقاب لكل من يتسبب في إرغام أو إجبار شخص على هذه الأفعال.[٢٠٩] فضلاً عن البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص ودفعهم للاستغلال والدعارة وكذا أفعال البغاء الجنسية.[٢١٠]

المطلب الخامس
جريمة الإكراه على البغاء

كالاغتصاب والعنف الجنسي، فإن جريمة الإكراه على البغاء لم تتناول بالتفصيل فيما يتعلق بتحديد المقصود بها وإنما اكتفت لجنة الأعمال التحضيرية ولجنة المسئوليات بذكر أركانها وتركت للفقه مهمة تكييفها قانوناً.

فحسب تعريف الأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق (الاستبعاد) الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، فإن الإكراه على البغاء يشمل الاسترقاق الجنسي ومعظم أشكال البغاء القسري إن لم يكن كلها.[٢١١]

وبناء على ذلك، فإن الإكراه على البغاء يقصد به إرغام شخص أو عدة أشخاص على أفعال ذات طبيعة جنسية أو استخدامهم مقابل الحصول على كسب أو مقابل مال أو غير ذلك.[٢١٢] فاعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية وصورة من صور العنف الجنسي الواسعة الانتشار في الوقت الراهن (مادة فقرة ١ – ٧/ ز).

---

[٢٠٨] د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية مصر، ط ١٩٩٦/٦ .

[٢٠٩] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأه المعارف، مصر،٢٠٠٨، ط٣.

[210] *United States v. Kozminski*, 487 U.S 931.932 (1988).

[٢١١] سوسن بكه، مرجع سابق، الإشارة إليه ص ٣٨١ .

[٢١٢] المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

وعلى هذا، طبقا للمبادئ العامة في القوانين الدولية التي تقضي بأنه لاكتمال أي جريمة يتبقى أن تتوفر عناصرها، فالإكراه على البغاء صنف على أنه جريمة دولية – وبالتالي – يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الجرائم الدولية.[٢١٣] يقوم العنصر (الركن) المادي للجريمة (الإكراه على البغاء) في إتيان شخص أو مجموعة من الأشخاص أفعالًا ذات طبيعية جنسية تحت تهديد القوة أو الإكراه من قبل الجاني فضلاً عن حصوله على مقابل مالي جراء قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي .[٢١٤]

وتتمثل هذه السلوكيات في إرغام شخص أو أكثر على الإتيان بفعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية وذلك تحت تهديد القوة والإكراه باستعمالها كأن يحتجز الشخص امرأة بالقوة سواء كانت هذه القوة نفسية أو مادية كالضرب مثلاً، أو بالإتيان بأعمال ذات طبيعية جنسية أو كان صاحب السلطة يسيء ولايته على امرأة واستغلالها قسرياً وعجز المرأة مادياً أو معنوياً.[٢١٥]

ويشترط أن يكون هذا السلوك كجزء من الهجوم الواسع النطاق وأن يكون ممنهجاً، فيكفي أن يُوجه إلى القيام بفعل جنسي أو آخر بالقيام بفعل واحد من الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.[٢١٦]

وعليه، فالأفعال ذات الطبيعة الجنسية غالباً ما تكون ناتجة عن الخوف من التعرض للعنف أو الاحتجاز أو الإكراه أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة عن حقيقة التعبير عن رضاها.[٢١٧] ويجب أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول الحصول على أموال أو فوائد ومنافع أخري لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط مع علمه التام بأن سلوكه جزء من هجوم ممنهج وواسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.[٢١٨]

---

[٢١٣] المرجع السابق، وكذا انظر المادة ٧ فقرة ز من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[٢١٤] بيومي حجازي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٩٦ .

[٢١٥] المادة ٧ فقرة ١-ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢١٦] حجازي، المرجع السابق، ص ٥٩٧ .

[٢١٧] شريف كامل، مرجع سابق الإشارة إليه.

[218] U.S.C Section 15 91 le (4) (2012) (defining serious harm).

وجريمة الإكراه على البغاء جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام وهو أن يقوم المتهم (الجاني) بإجبار المجني عليه الضحية على ممارسة الأفعال الجنسية مع علمه التام بذلك وإرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وذلك ضمن خطة منظمة أو سياسية تتبعها الدولة ضد مجموعة من المدنيين قاصداً وواعياً أن هذه الأعمال تعد انتهاكًا لحقوق الإنسان فضلاً عن كون انصراف نيته نحو الحصول على فائدة مادية من الغير ويكفي احتمال الحصول عليها من جراء إجبار الغير على القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية.[٢١٩]

وأخيراً وليس آخراً، فمن المعروف أن من ضمن أولويات القانون الدولي وكذا المحاكم الدولية، قمع الجرائم ضد الإنسانية جنائياً من بينها جريمة الإكراه على البغاء وذلك نظراً لما فيه من مساس بكرامة الشخص أو التقليل من شرفه وآدميته، حيث جاءت عدة قوانين تدين وتعاقب من تسبب في إلحاق ضرر بالأشخاص حيث إن جميع الاتفاقيات والقوانين تدعو لحماية وحفظ كرامة الشخص وعدم إلحاق أي ضرر مادياً كان أو معنوياً سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا ما يمثل العنصر الشرعي (القانوني) لهذه الجريمة.[٢٢٠]

المبحث الثالث
أركان جريمة العنف الجنسي ضد المرأة

تمهيد

يتفق الفقه الجنائي على أنه لقيام أية جريمة تستلزم عقوبة بعد انعقاد المسئولية الجنائية عنها مهما كانت طبيعتها دولية أو وطنية وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على قانون ولا عقوبة إلا بحكم قضائي. فكل جريمة يجب أن تتوافر لها أركان وعناصر تقوم وتتبني عليها تتمثل في الركن المادي فضلاً عن الركن المعنوي باعتبار أن الجريمة سلوك مادي إنساني مركب يصدر إلى الواقع الخارجي له جانبان؛ جانب يخرج للواقع الملموس يحدث الجريمة

(219) Vivian Berger, *Rape Law Reform at the Millennium*, 3 BUFFALO CRIMINAL LAW REVIEW 513.522 (2000).

[٢٢٠] سوسن بكه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٨١-٣٨٣.

وجانب باطني خفي يعبر عن الإرادة، فلا يمكن تصور وقوع الجريمة دون أحدهما، وعلى ذلك يشترط اجتماعهما . وعلى ذلك نعرض في هذا المبحث لكل من أركان جريمة العنف الجنسي بشيء من التفصيل سواء فيما يتعلق بالركن المادي أو المعنوي أو الشرعي أو الدولي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة العنف الجنسي The Actus Reus

يرتكز الركن المادي ويقوم في الجرائم ضد الإنسانية – طبقاً للقواعد العامة – على فعل التعدي على المصالح الجوهرية لشخص أو لفئة معينة من الأشخاص يجمعها كيان سياسي أو ديني متعلق بالچندر (بنوع الجنس) سواء كان ذكراً أو أنثى.[٢٢١]

هذا ولكون هذه الجرائم هي اعتداء على مصالح جوهرية وشخصية للمرأة وهي الشرف والعرض لأي نوع من الاعتداء تناولتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) فقرة (ز) كجريمة ضد الإنسانية هي الاغتصاب، الحمل أو التعقيم القسري، الإكراه على البغاء والاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال وصور العنف الجنسي ضد النساء على مثل هذه الدرجة من الخطورة الإجرامية كونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف للقواعد القانونية أو باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.[٢٢٢]

وفي ضوء ما تقدم، يقصد بالركن المادي لجرائم العنف الجنسي القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام به فيشمل هذا الركن ثلاثة عناصر أساسية، هي السلوك إيجابياً كان أو سلبياً (القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام به)، النتيجة الإجرامية فضلاً عن علاقة (رابطة) السببية بين السلوك (الفعل الإجرامي) والنتيجة الإجرامية.[٢٢٣]

---

[٢٢١] قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦، ص ١٤٨-١٤٩.

[٢٢٢] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٨٥ .

[٢٢٣] انظرعطية أبو الخير، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٦٥-١٦٦.

وعلى ذلك فيتمثل، السلوك الإيجابي لتلك الجرائم إتيان أحد أفعال صور العنف الجنسي المتمثلة في شكل الجرائم ضد الإنسانية بالصور التي تم بيانها فقد يكون السلوك اغتصابًا أو حملًا أو تعقيمًا قسريا أو إكراهًا على البغاء أو حتى استعباداً جنسياً.[٢٢٤]

هذا وبينما السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل ينص عليه القانون الدولي، إذ يتمثل في عدم حماية النساء فهذا السلوك يقصد به السلوك السلبي الذي يأتي من الجاني (المتهم) وينسب إليه وحده كفاعل أصلي وكذا من يكون معه إن وجد شريكاً بالتحريض أو بالمساعدة أو الاتفاق. [٢٢٥] وعلى ذلك، فجرائم العنف الجنسي تتمثل بالقيام بسلوك إيجابي مادي ملموس كجريمة الاغتصاب مثلاً إذ يكون السلوك الإجرامي فيها هو إيلاج عضو جنسي في أحد أجزاء من جسد الضحية مها كانت درجة ذلك الإيلاج – حتى ولو كان طفيفاً – فيعاقب على الشروع فيها ويشترط أن يكون ذلك تحت تأثير التهديد باستخدام القوة.[٢٢٦]

هذا وفي إطار هذا الركن نجد أن الاستعباد (الاسترقاق) الجنسي هو ممارسة الجاني (الفاعل) واحدًا من التصرفات الخاصة بحق الملكية بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الاستغلال، إذ يجب أن يقع أحد هذه التصرفات على المرأة أو (النساء) أو تهديدهن للقيام بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الإكراه على البغاء كممارسة الدعارة مثلاً.[٢٢٧]

وكذا الحمل القسري الذي يكون نتيجة طبيعية منطقية للاغتصاب الذي يكون عن طريق إكراه المرأة على حمل نفسها رغماً عنها حيث لا تستطيع إجهاض نفسها بعد وضعها في بيئة قسرية.

---

(224) *Compare State v. Jones*, 299 P. 3d 219.227 (Idaho 2013).

[٢٢٥] انظر مثلاً قانون العقوبات لدى ولاية نيويورك

New York Penal Code, Ss 130.05(2) (d) (McKinney 2017) (requiring that the victim clearly expressed that he or she did not consent to engage in such act).

(226) Michel B. Raphael, *The Failure of Consent Reconceplulizing Rape as Sexual Abuse of Power*, 18 MICHIGAN JOURNAL OF GENDER AND LAW 147 (2011).

[٢٢٧] ابو الخير، المرجع السابق، ص ١٦٦ .

فضلاً عن التعقيم القسري الذي لا تستطيع المرأة فيه الإنجاب الطبيعي الذي يكون دون مبرر علاجي أو طبي، إذ إن كل هذه الأفعال تمثل مساسًا بالحق في السلامة البدنية وكذا النفسية للمرأة والتي يحصد آثارها المجتمع بأثره.[٢٢٨]

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية فهي تتمثل في الأثر الخارجي للفعل المادي الملموس، هو الاعتداء على حق يحميه القانون (المصلحة المحمية جنائياً) فهي تظهر بوضوح في جريمة الحمل القسري الناتج عن فعل هتك العرض أو الإكراه على البغاء (الدعارة وما شابهها) نتيجة للقوة أو التهديد وكذا الاستعباد الجنسي.[٢٢٩]

هذا ويلاحظ أن السلوك السلبي يتمثل في إحجام أو امتناع الشخص عن إتيان فعل يستوجبه القانون، إذ تكون هذه الأفعال في كثير من الأحيان بحكم المسئولية القانونية أو الدستورية مستوجبة على عاتق أفراد معينين بذواتهم وغالباً ما يكونون مسئولين بالدولة، كعدم قيام القادة العسكريين والجنرالات في حالات الحرب والنزاع المسلح باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لحماية النساء عند اعتقالهن أو وقوعهن في الأسر، إذ هم مسئولون عن توفير حماية كاملة لهم بحكم مسئوليتهم العسكرية المفروضة عليهم بحكم القوانين والأعراف العسكرية.[٢٣٠] وفي هذا الصدد، نجد أيضاً على سبيل المثال – عدم إصدار القادة المحاربين أو غيرهم الأوامر بمنع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء، وعلى ذلك فقد تقع المسئولية الجنائية علي القائد العسكري أو غيره من المسئولين على الرغم من أنه ليس القائم الفعلي (الفاعل الأصلي) المتسبب في وقوع الجرم.[٢٣١]

---

[٢٢٨] عبد الغني، المرجع السابق، ص ٤٨٥-٤٨٦.

[٢٢٩] نجيب حمد، المرجع السابق، ص ١٤٩-١٥٠.

[230] انظر مثلاً *California Penal Code* S261 (Deering 2011).

[231] Michal B. Raphael, *Sexual Abuse of Power*, 21 U. FLA. J.L.S PUBLIC POLICY 77-79 (2010).

أما عن علاقة السببية فهي العلاقة أو الرابطة المباشرة التي تربط بين السلوك الإجرامي (إيجابي أو سلبي) والنتيجة الإجراميةCAUSATION LINK ، إذ هي تمثل العمود الفقري المكون للركن المادي للجريمة الجنائية. [٢٣٢]

وعلى ذلك، فإن الجريمة – الجنائية – الدولية تلزم التقاء النتيجة الجرمية مع السلوك الإجرامي لكي تنعقد المسئولية الجنائية التي هي أساسها حرية الاختيار.[٢٣٣]

ولكن يشترط في هذا الصدد حتى تتوافر علاقة السببية – على ذلك النحو – أن تكون خطورة العنف ودرجة جسامته إذ هي شرط جوهري لقيام العنصر المادي للجرم والذي يماثل جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة السادسة) فقرة ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[٢٣٤] بعبارة أخرى، يجب مماثلة درجة الخطورة مع أي فعل آخر ذات طبيعة جنسية، إذ إن ما يعاب على الجرائم الدولية، اقتصارها على الجرائم ذات النتيجة.[٢٣٥] ذهب الفقه الجنائي الأمريكي في هذا الصدد بقوله:

"Rape is a type of sexual assault imitated by one more person against another person without that person's consent, the act may be carried out by physical force, or where the person is under threat or manipulation with person who is in capable of valid consent." Many jurisdictions as Canada and United States, have abandoned the term "rape" in favor of other terms, such as "Sexual Assault ", "Sexual Intercourse", or "Sexual Criminal Conduct."[236]

---

[232] Deborah Zalesne, *Sexual Harassment Law*: *Has it Gone too far*, *or Has the Media*? 8 TEMP POL & CIR. RST. L. REV.351 (1999).

[٢٣٣] ضاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

[٢٣٤] أحمد أنور، الحصانات أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٢٧ يناير، ٢٠٠٥.

[٢٣٥] جاك سترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١٠، عدد ٥٨ نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧.

[٢٣٦] أنور، المرجع السابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني
الركن المعنوي لجرائم العنف الجنسي ضد النساء
"The Mens Rea"

بادئ ذي بدء، تقع الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بصورة عمدية بمعنى أنها جرائم قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يجب توافره لدى مرتكب الفعل الجنائي.[٢٣٧]

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، يشترط أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام المكون للإرادة بمعنى أن يعلم المتهم (الجاني) بأركان الجريمة وأن سلوكه مخالف لمبادئ حقوق الإنسان إذ إن سلوكه يمثل اعتداءً جسيمًا على الحرية الجنسية للمرأة وخرقًا شديدًا لحقوقها الشخصية المتعلقة بحريتها الجنسية وكذا إهدار قيمتها والحط من كرامتها الإنسانية، إلا أنه يصمم على قيامه بالاعتداء.[٢٣٨] وفضلا عن العلم يجب أن تتوافر الإرادة والتي يقصد بها توجه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء الجنسي على جسد ونفسية المرأة حتى ولو لم تتحقق تلك النتيجة لظروف خارجة عن إرادته، فتعتبر الجريمة قائمة (أي واقعة).[٢٣٩] فضلاً عن توافر القصد الجنائي *private intent* الخاص المتمثل في نية الجاني الواضحة في ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة بغض النظر عن أي عوامل أخرى.[٢٤٠] هذا واعتبر الفقه الجنائي الأمريكي هذا القصد كالأمر أو النظام .

فقال Joshua Dressler :

"It is the subjective purpose or goal that must be proven along with criminal acts. And, it may refers also to law and order." [241]

---

[٢٣٧] المادة ٢/٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه عندما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه. أ- ارتكاب هذا السلوك. ب- تعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

[٢٣٨] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب (جرائم الحرب والإبادة المحكمة الجنائية الدولية، نصوص القانون الدولي الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٠، ص ٤٢٣.

[٢٣٩] سوسن خان بكه، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٩١-٣٧٥.

[٢٤٠] المرجع السابق، ص ١٢٦.

[٢٤١] علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ص ١٢٥.

إلا أنه يجب إثبات العلم والوعي الكامل لدى المتهم بالإطار السياسي للجرم دون اشتراط علمه بالتفاصيل، إذ يكفي أن يكون الجاني شريكًا في هذه السياسة إذ إن جرائم الچندر (الجنس أو النوع) لا تحتاج المعرفة الكاملة بقواعد الأخلاق ومبادئ الإنسانية وكذا واجب احترام قواعد القانون سواء كان قانوناً جنائياً أو دولياً (المتمثل في الاتفاقات الدولية) .[٢٤٢]

"The majority held that rape and sexual violence is a crime requiring subjective *mens rea* and that an honest belief in the woman's consent is in compatible with the *mens rea* of rape, thus, non-guilty of the defendant may occur."[243]

هذا فضلا عن أن الاعتداء على الحرمات وخاصة المتعلقة بالنساء وهو أمر مجرم من الناحية الجنائية وكذا الدولية أخلاقياً إلا أنه في الجرائم الدولية خاصة المتمثلة في العنف الجنسي ضد المرأة تكيف على أنها دولية وليست أفعالًا منعزلة فيشترط أن تعبر عن فاعلها.[٢٤٤]

فلكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني حسب أحكام المادة ٢/٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالنص على أنه "عندما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. ج- ولأغراض هذه المادة يعني لفظ العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الطبيعي للأحداث وتفسر لفظي العلم أو عن علم تبعاً لذلك."

في ضوء ذلك كله، يشترط في الركن المعنوي لجرائم العنف الجنسي:

أولاً: أن يكون الفاعل ومرتكب الجرم على علم وإرادة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وينوي أن يكون ذلك السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.[٢٤٥] هذا وقد أكدت ذلك الشرط محكمة يوغوسلافيا بقولها "يكفي أن يكون

---

[٢٤٢] بكه، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

[٢٤٣] المرجع السابق، ص ٣٨٥-٣٨٠ .

[244] *United States v. Samuel B. Kent*، US. Dist .ct .s. Dist. of Texas Houston Division (2007), *Criminal case* No .08 -590.

[245] N.Y Penal Law Ss' 130.35 (CONSOL 2010).

السلوك داخلاً ضمن خطة سياسية كإرهاب السكان أو ضمن سياسة التطهير العرقي للمنطقة وذلك كما حدث أيضا في دارفور (بالسودان) والعراق. [٢٤٦]

ثانياً: أن تكون الغاية من أفعال العنف هي القضاء على تلك النسوة بصفتهن ينتمين إلى جماعة عرقية أو دينية أو حتى سياسية وأن يكون الغرض من ذلك هو النيل من هذه الجماعة بصفتها كذلك.[٢٤٧]

ففي جريمة الاغتصاب، فإن استعمال التهديد بالقوة واستعمالها فضلاً عن عدم الرضا كاف لعدم شرعية الفعل. [٢٤٨] أما في جريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، لا يشترط أن يحصل فاعل هذه الجرائم على فائدة مباشرة بل يكفي احتمال حصوله عليها من طرف شخص آخر يعمل لصالحه.[٢٤٩]

وعلى ذلك، نجد أن الحمل القسري الذي هو احتجاز المرأة لمدة زمنية محددة تجعل معها عملية الإجهاض مستحيلة إذ يتمثل القصد الخاص فيها ارتكابها ضمن سياسة التأثير على العرق.[٢٥٠]

أما فيما يتعلق بالقصد الخاص في جريمة التعقيم القسري، فإنه يتمثل في حرمان المرأة من القدرة البيولوجية على الإنجاب وأن لا يكون لذلك مبرراً علاجياً أو سبباً طبياً فضلاً عن عدم موافقة الضحية به.[٢٥١]

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إنه فيما يتعلق بالنيل من الحقوق الأساسية للضحية والحط من كرامتها الإنسانية وقيمتها وكرامة الجماعة التي ينتمي إليها وكذا القضاء على عرق معين بذاته، فالجريمة الدولية تستند إلى بواعث من نوع خاص

---

(246) *State v. Smith* 554 A.2d 714 (Conn .1989).

[٢٤٧] د فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه.

(248) *Ibid*.

[٢٤٩] سعيد عكاشة، المحاكمات الدولية كيف تحقق العدالة؟ مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام مصر العدد ١٦٣، يناير ٢٠٠٦.

[٢٥٠] عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٨ يناير، ٢٠٠٨.

[٢٥١] عكاشة، المرجع السابق الإشارة إليه.

(شريفة كانت أو خبيثة) مما يجعل تحقيق العدالة الجنائية أمراً صعباً بل قد يكون من المستحيل تحقيقها في حالة توافر القصد الجنائي الاحتمالي للواقعة الجنائية.[٢٥٢]

وبناءً على ذلك، فقد يقدم الجاني على القيام بجريمته تنفيذًا للأوامر مما يؤدي – في بعض الأحيان – للدفع للأخذ بموانع المسئولية الجنائية والنظر في أسباب الإباحة الجنائية بالرغم من أن قصد ونية الإيذاء بالمرأة قد تحققت فيها ومن جماعته بمعنى أنه ليس الحصول على الشهوة وإنما يكفي الإيذاء.[٢٥٣]

ولا يفوتنا أن نشير في هذا المقام إلى أن الفقه الأمريكي بصدد الركن المعنوي لجرائم العنف الجنسي قد اعتمد ما يلي:

"Recent reform efforts in the United States have focused on making consent an affirmative defense …….. When the consent is an element of the crime, the prosecutor must prove that the woman did NOT consent. When it is an affirmative defense, the accused must prove that the woman did consent.[254] Thus, making consent an affirmative defense, shifts the burden of proof from the prosecution to the defense."

فيجب إثبات انعدام قصد المرأة بكافة طرق الإثبات.[٢٥٥]

"Thus, the *mens rea* in various jurisdictions and legal systems in the crime of sexual assault is a subjective test (معيار شخصي لا موضوعي) taking into account that the defendant was reckless or negligent."[٢٥٦]

---

[٢٥٢] خلف، المرجع السابق الإشارة إليه وكذلك فتحي سرور، سابق الإشارة إليه.

[٢٥٣] فتحي سرور، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٢٥٤] بكة، المرجع السابق الإشارة إليه.

[255] Donald Dripps, *After Rape Law*: *Will the Turn to Consent Normalize the Prosecution of Sexual Assault*? 41 AKRON LAW REVIEW 957-958 (2008).

[٢٥٦] المرجع السابق، ص ٩٥٩.

المطلب الثالث
الركن الشرعي (القانوني) لجرائم العنف الجنسي
"The Legal Element"

انطلاقا من المبدأ العام في القانون الجنائي الداخلي، وهو مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يمكن اعتبار الفعل معاقباً عليه دولياً إلا إذا كان هناك نص صريح على الجريمة يبين كافة أركانها وعناصرها فضلاً عن ظروف تجريمها وكذا العقوبة التي يجب تطبيقها حال وقوعها وحال انعقاد المسئولية الجنائية عنها.[٢٥٧]

هذا وتطبيقاً لنص المادة ٢٠ وكذا المادة ٢٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها قد أكدت ذات القاعدة بأنه لا عقاب إلا على فعل مجرم بنص القانون، غير أن هذا الأمر يصعب حدوثه في بعض الحالات في القانون الدولي الجنائي إذ إن مصادره تختلف عن مصادر القانون – الجنائي – الداخلي.[٢٥٨]

كما أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي غير مدون أو مقنن إلا أن جرائمه قد تناولتها المعاهدات والاتفاقات فضلاً عن المواثيق الدولية.[٢٥٩] وعلى الرغم من وجود النصوص المجرمة للأفعال وأشكال (صور) العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة إلا أن الإجراءات والعقوبات لم تنص صراحة على جريمة العنف الجنسي مقارنة بالمرتكب ضد المرأة، إلا أن الإجراءات والعقوبات لم تنص صراحة على جريمة العنف الجنسي مقارنة بالجرم المقترف.[٢٦٠]

وعلى ذلك، نجد أن المادة (٦) (ز) من نظام روما يجرم الاغتصاب، الحمل القسري، التعقيم القسري، الاستعباد الجنسي، فضلاً عن جريمة الإكراه على البغاء وكذا جرائم العنف الجنسي الأخرى، إلا أنها لم توضح مفهوم العنف الجنسي وإنما اكتفت بذكر صوره وأشكاله فقط.

---

(257) *Hawrence v. Texas*. 539 us 558. 575 (2003).

(٢٥٨) رمسيس بهنام، المرجع السابق الإشارة إليه .

(٢٥٩) المادة (٢٠) والمادة (٢٢) من نظام روما الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية .

(٢٦٠) على القهوجي، المعاهدات الدولية، مرجع سابق الإشارة إليه .

هذا ويجب عدم خضوع الفعل لسبب إباحة كما في أداء الواجب أو الدفاع الشرعي أو غيرها حيث إن انتفاء أسباب الإباحة الجنائية شرط ضروري وجوهري لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة إذا ما أضفاها عليه نص التجريم، وهذا تطبيقاً لنص المادة ٢٢ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[٢٦١]

هذا ويجب الإشارة إلى أن المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على مبدأ الشرعية وفصلته على النحو التالي:

أ – لا يُسال الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب – لا يُؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.[٢٦٢]

ج – لا يؤثر بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي.

المطلب الرابع
الركن الدولي (الصفة الدولية) للعنف الجنسي

هذا الركن هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الوطنية، وانعدام هذا الركن ينفي هذا الوصف، فيحتوي هذا الركن على جانبين أساسيين هما:

أالجانب الشخصي **(Subjective Criterion)**

يعني هذا الجانب أن تكون جرائم العنف الجنسي ضد المرأة مرتكبة باسم الدولة أو بتواطؤ منها، فالجندي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته.[٢٦٣] كما قد يرتكب الفاعل جريمته تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين.[٢٦٤]

هذا ولا يشترط أن تكون هذه الجماعة حاملة لجنسية الدولة أو أن يكون المجني عليه أجنبياً أو وطنيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين سكان إقليم الدولة

---

[٢٦١] انظرالمادة (٦) (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٦٢] انظرالمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٦٣] انظرمنتصر حموده، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٥٤.

[٢٦٤] انظرفتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٠٥.

أي الذين يحملون جنسية الدولة. [٢٦٥] وفي هذه الحالة يكون كلا الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.[٢٦٦] هذا ويلاحظ أن جريمة العنف الجنسي قد ترتكب ضد المرأة بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بموافقتها وذلك كما حدث في دارفور والكونغو الديمقراطية ورواندا ويوغوسلافيا.[٢٦٧]

ب-الجانب الموضوعي (Objective Criterion)

يتمثل هذا الجانب في المصلحة المحمية قانوناً بمعنى أنه يجب أن يكون لهذه المصلحة صفة الدولية. وفي هذه الحالة تكون المصلحة هي ضرورة احترام الحياة الجنسية للمرأة وحريتها وعدم الاعتداء على شخصها وخاصة جسدها.[٢٦٨] ويستشف هذا الجانب الموضوعي بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الحياة *Universal Declaration of Human Rights* وتكتسب هذا المصلحة الصفة الدولية سواء وقعت في زمن الحرب أو السلم إذ إنها تمس بقيم ومبادئ المجتمع الدولي بأكمله.

وحيث إن العنصرية تعتبر أكثر ممارسة وتطبيقًا من التمييز العنصري إذ هي الاعتقاد بأن مجموعة معينة أرفع مستوى من مجموعة أخرى، فعلى المجتمع الدولي دحضها للحد من الظاهرة الإجرامية الدولية.

في ضوء كل ما تقدم، يمكن القول إن جرائم العنف الجنسي بصورها المرتكبة ضد المرأة تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان بإلحاق أذى جسدي أو نفسي للمرأة إلا أن معظم دول العالم تعرف جرائم العنف الجنسي ولم تحدد أركانها، بينما اكتفت بالجريمة

---

[٢٦٥] خالد طعمه الشمري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي ومصادره، المسئولية الجنائية الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي) ط٢، الكويت (٢٠٠٥)، ص ٩-١٠.

[266] Michelle Anderson, Negotiating Sex, 78 S. CALIFORNIA LAW REVIEW 1401-1404 (2005).

[٢٦٧] المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٤٠٣.

(268) Peter Westen, *Same Common Confusion about Consent in Rape Cases*, 2 OHIO STATE J. OF CRIMINAL LAW 333.340 (2004).

العظمى وهي الاغتصاب. فعرفته معظم الدول بأنه هتكٌ للعرض أو إقامة علاقة غير شرعية دون رضا المجني عليها.

كما أن المواثيق الدولية قد تطرقت إليها من باب الحماية حيث اعتبرتها من الفئة الضعيفة التي يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية حتى القرن العشرين، إذ ساهمت الأحداث المروعة والبشعة التي حدثت في يوغوسلافيا ورواندا التي تناولتها في اجتهاداتها القضائية.

بينما تناولت المحكمة الجنائية الدولية الصورة الكاملة دون توضيحها بل اكتفت اللجنة التحضيرية ببيان شروط وقوعها، ونظراً لطبيعة هذه الجريمة، فإنه يصعب تكييفها فليس لها ميعاد محدد وواحد، فقد تكيف على أنها جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية .فالركن المادي فقط هو من يحدد الوقائع وإن كان من الصعب الوقوف على البيئة الحقيقية للجاني مرتكب هذه الجريمة لكون الركن المادي من الصعوبة بمكان التأكد منه.

فبعد معرفة المقصود بهذه الجرائم ومدى تكييفها القانوني ومعرفة صورها ومناقشة أركانها، يبقى التساؤل حول المسئولية الجنائية الدولية حال وقوعها، فضلاً عن بيان دور القضاء الجنائي الدولي في نظرها وما هو دور المجتمع الدولي (جهوده) وأجهزة العدالة الجنائية في دحضها.هذا كله نعرض له بشيء من التفصيل في الفصل الثاني لهذا البحث.

الفصل الثاني
المسئولية الجنائية عن جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

تمهيد

إن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي للمحاسبة الجنائية الدولية هي فكرة قديمة يعود تاريخها إلى عهد الإغريق والرومان، حيث تبلورت هذه الفكرة في مؤتمر فيينا الدولي في ١٨١٥ وكذا معاهدة لاهاي الدولية ١٨٩٩-١٩٠٧ بغرض مكافحة مجرمي الحرب [٢٦٩] .

غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى كان بمثابة الدافع في تطور القانون الدولي، إذ كانت المواد ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩ من معاهدة فرساي المنعقدة لمعاقبة إمبراطور المانيا ويليم الثاني William II تمثل حجر الزاوية في هذا الصدد.[٢٧٠] فقد نصت المادة ١/٢٢٧ من المعاهدة سالفة الذكر على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة William IIعن الجرائم التي ارتكبها ضد الأخلاق الدولية وكذا قدسية المعاهدات حيث جاء في أحكامها ما يلي:

"تنشأ محكمة خاصة لمحاكم المتهم الإمبراطور William II مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى." كما نصت المادة ٢٢٨ على:

"إن الحكومة تعترف بأن السلطات المتحالفة والمنظمة لحق محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة للقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبق العقوبات على من تثبت إدانته"، وكذا نصت المادة ٢٢٩ على أنه " يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، وأما جرائم الحرب الموجهة ضد صاحب الشأن ويحق للمتهم – في جميع الأحوال – أن يختار محامياً للدفاع عنه." [٢٧١]

---

[٢٦٩] انظر طارق فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر ط١، ٢٠٠٦. ولمزيد من التفصيل – انظر حسنين عبيد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٢-٢٨.

[٢٧٠] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002.

[٢٧١] انظر المادة (٢٢٧) / ١ من القسم السابع من معاهدة فرساي.

غير أنه قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، كانت توجد محكمة نورمبرج وكذا طوكيو وهي أولى المحاكم التي كيفت الجرائم ضد الإنسانية وقيدتها ببعض الشروط والمبادئ منها ما يلي :

١- أن يكون الفعل معاقباً عليه دولياً (أي في القانون الدولي) .

٢- يجب أن يكون الفعل المرتكب منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي .

٣- يجب أن يصيب الفعل (الضحية) أحد أشخاص القانون الدولي. [٢٧٢]

هذا وبالنظر إلى خطورة وحماية العنف سواء من الناحية النفسية والجسدية للضحايا، فقد نص القانون الدولي الجنائي على خطر هذه المعاملات ومعاقبة القائمين على ارتكابها.[٢٧٣] أما القانون الدولي الإنساني، فإنه لم ينص على معاقبة مجرمي هذه الجرائم إلا أنه اكتفى بالإشارة إلى حماية الفئة التي تتعرض لهذه الجريمة أو الاعتداء.[٢٧٤]

هذا ويعتبر العنف الجنسي ضد النساء جريمة ضد الإنسانية، سواء مورست من طرف ممثل الدولة أو من طرف الأفراد أثناء ممارستهم لأعمالهم الحكومية وأعبائهم الوظيفية، وهذا ما يؤدي إلى قيام المسئولية الدولية ضد مرتكبيها كما يمكن إسناد هذه الأخيرة إلى الأفراد تحت طائلة المسئولية الفردية حيث يتم ارتكابها من طرف الفرد بصفة منعزلة [٢٧٥].

هذا ولقد لعبت المحاكم الجنائية دوراً هاماً في هذا المجال، حيث قدمت تلك المحاكم نموذجاً ليس الأحسن ولكنه الأرقي، إذا ما قورن بمحاكم الحرب العالمية الثانية.[٢٧٦] لقد مكنت تجربة المحاكم الجنائية الدولية إعطاء دفع قوي للقانون الدولي الجنائي غير تحديد مفهوم جريمة العنف الجنسي ما أثرى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. [٢٧٧]

---

[٢٧٢] انظر المادة (٢٢٨) / (٢٢٩) من القسم السابع من معاهدة فرساي .

[٢٧٣] عادل يحيي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية مصر، ط١، ٢٠٠٤، ص ٥٣-٥٦.

[٢٧٤] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٧٩-١٧٨.

[٢٧٥] د / حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص ١٠.

[٢٧٦] طارق سرور، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٢٧٧] البقيرات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١٨٠-١٨١.

إن تجربة المحاكم الجنائية الدولية هي قرينة قاطعة على إمكانية قيام محاكم جنائية دولية تتوفر على كل المواصفات الشكلية والموضوعية لقريناتها في الأنظمة الجنائية الوطنية وهي لذلك مهدت لولادة المحكمة الجنائية الدولية. [٢٧٨]

بل وأكثر من ذلك برهان ساطع على الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في تحقيق احترام حقوق الإنسان وخاصة الاعتداء الذي تقع ضحيته النساء، حيث اعتبر البعض أن أعمال العنف الجنسي ضد المرأة أمر طبيعي بل وحتمي حيث لا يكاد يخلو مجتمع منه في وقت السلم وكذا وقت الحرب. [٢٧٩] ذلك نتيجة – لزعم البعض – أن الخلفية الأيديولوجية الغربية التي تعشق الحرية الجنسية هي مبرر ذلك، إلا أن الحركة النسوية العالمية ناضلت من أجل تغيير هذا الواقع المخزي وتكللت جهودها باعتراف الأمم المتحدة بجسامة العنف ضد النسوة، حيث جعلت ٢٥ نوفمبر من كل عام يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث ذهب الأمين العام للأمم المتحدة – آنذاك – إلى اعتباره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. [٢٨٠]

وعلى ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية عن جرائم العنف الجنسي

المبحث الثاني: مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تطور جرائم العنف الجنسي

المبحث الثالث: الجهود الدولية والإقليمية لحماية المرأة من تطور جرائم العنف الجنسي

المبحث الرابع: الجهود القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في التشريع المصري (الوضع الحالي)

---

[٢٧٨] انظر Anderson، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٤٠٢.

[٢٧٩] انظر Westen، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٣٦.

المرجع السابق.

(280)

على الرغم من عدم اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي وكذا عدم الاهتمام بفكرة المسئولية الجنائية الدولية، اعتبر مؤتمر فرساي لعام ١٩١٩ المنعقد بعد الحرب العالمية الأولى – هو النواة الأولى التي مهدت لتقرير مسئولية الفرد الدولية.[٢٨١]

ففيما يتعلق بشأن مسئولية الفرد الخاصة بالاغتصاب وكذا جرائم العنف الجنسي، فيعود أول ظهور لها في محاكمة الجنرال Tomoyuki Yomashita القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين إبان ١٩٤٤–١٩٤٢ فقد كانت أول محاكمة يستهدفها التاريخ لقائد بمثل هذه الرتبة العسكرية على أساس مسئوليته عما يرتكبه الجنود والمحاربون الخاضعون تحت قيادته من جرائم القتل وتعذيب واغتصاب، حيث استندت إدانته إلى فشله في السيطرة على منع جنوده من ارتكاب جرائمهم. [٢٨٢]

هذا وقد توالت بعد ذلك كل من محكمتي رواندا ويوغوسلافيا سابقاً، إذ قامت محكمة يوغوسلافيا سابقاً في قضية كوفونشكا ٢٠٠١، حيث تم توجيه ١٧ تهمة للفاعلين القائمين على ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب والتعذيب في معسكر أو مارسكا، حيث حكم بالسجن وتراوحت مدد العقوبات فيما بين الخمس سنوات وكذا السجن المؤبد (٢٥عاماً). [٢٨٣]

فقد تم توقيع المسئولية الجنائية عليهم بموجب المادة ٧/١ من نظام يوغوسلافيا سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء على أساس :

أتوفر عدد من الأشخاص لتوقيع المسئولية الجنائية بالاشتراك (Conspiracy).

بوجود خطة مشتركة تشير إلى ارتكاب الجريمة كما يشير إليها القانون.

---

[٢٨١] فلاح مزيد المطيري، المسئولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، صـ٢١٢.

[٢٨٢] المرجع السابق، صـ ٢١١.

[٢٨٣] المرجع السابق، صـ ٢١٤، ٢١٢.

جـ- مشاركة (مساهمة) المتهمين في تنفيذ خطة مشتركة. [٢٨٤]

هذا وقد نص نظام محكمة رواندا في هذا الصدد على أن أفعال الاغتصاب والعنف يمكن إدراجها في أفعال التعذيب لكونها انتهاكًا للكرامة الشخصية كما تمثل معاملة مهينة وحاطة للكرامة الإنسانية للمرأة حيث ارتكابها أثناء الالتزامات الدولية أو غير الدولية. كما أنها تشكل في ذات الوقت مخالفة جسيمة للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، فتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية المؤقتة إذا ما استعملت أفعال الجنس كأداة لبعث الرعب وبث التهديد والترويع والتخويف.[٢٨٥]

أما فيما يخص محكمة رواندا، فعلى الرغم من تناول هذه الجريمة في المادة ٧-ز كجريمة ضد الإنسانية، فقد أكدت المادة ٢٥ من نظامها الأساسي على أن الفرد يكون مسئولاً عن الأفعال التي تكون الجريمة وبالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[٢٨٦] وعلى ذلك يعتبر تقرير المسئولية الفردية ضمانة وحصانة قوية لحماية النساء.

غير أن ما يثير ويدعو للقلق هو إمكانية دفع فاعلي هذه الجرائم بنص المادة ٣١ من ذات النظام الذي يفرد موانع المسئولية الجنائية وموانع العقاب، بحيث يعفى من العقاب أو أن يكون الفعل مخففاً إذا ما اقترن بعذر مخفف بحسب الظروف، إذا ما دفع الفعل – مثلاً – من شخص يعاني من قصور في العقل أو جنون يجعله لم يعلم بعدم مشروعية الفعل أو حتى مرض يفقده قدرة التحكم في أفعاله ولو غير مشروعة [٢٨٧] .كذلك إذا ارتكب الفعل أو السلوك غير المشروع تحت تأثير إكراه أو تهديد سواء

---

[٢٨٤] المادة (٧) فقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً.

[٢٨٥] المادة (٣) فقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا سابقاً.

[٢٨٦] المادة (٧) فقرة (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(287) Carolina Davidson, *Rape in Context*: *Lessons for the United States from the International Criminal Law*, 39 CARDOZO LAW REVIEW, (2018), at 1193 – 1194.

بالموت أو بحدوث ضرر جسيم سواء لمتقدمي الفعل أو الشخص الغير، إذ يقوم بذلك الفعل من أجل درء التهديد عنه وتجنبه. [٢٨٨]

وعليه، بُذلت جهود ومحولات مضنية في إطار خلق ما يُعرف " بالآليات القضائية " لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة ولا سيما منذ الحرب العالمية الأولى وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فلقد سارت محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل متوازٍ مع محاولات تفسير الجرائم الدولية، نظراً للارتباط الوثيق بينهما.[٢٨٩] حيث أسفرت هذه الجهود عن إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة فرضتها ظروف وتغيرات سياسية حدثت في تلك الفترة وهي الرقابة والسيطرة من قبل مجلس الأمن، الأمر الذي دفع العالم إلى التفكير في آليات دولية جديدة لا تخضع لهيمنة مجلس الأمن والدول الكبرى، وبالتالي إنشاء قضاء جنائي دولي محايد.[٢٩٠] هذا ما أدى لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي شكل نقطة تحول هامة من أجل تكريس سيادة القانون الدولي بشكل عام وتحقيق العدالة الدولية الجنائية وملاحقة منتهكي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وإلى إعمال المسئولية الجنائية أمام الهيئة القضائية الدولية الدائمة. وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: المسئولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية المؤقتة

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية الدائمة

المطلب الأول
إعمال المسئولية الجنائية أمام الهيئات القضائية الدولية المؤقتة

بالرغم من الانتقادات والعيوب التي وصفت بها محاكم الحربين العالميتين إلا أنهما لعبتا دوراً هاماً في تكريس العدالة الدولية الجنائية، إذ تعتبر سابقة قانونية قوية لا يستهان بها حيث ساهمت في تطوير القضاء الدولي الجنائي.

---

(288) Jacob Gersen and Jeannie Suk, *The Sex Bureaucracy*, 104 CALIFORNIA LAW REVIEW 881, 889 (2016).

[٢٨٩] المرجع السابق، صـ ٨٨٤.

[٢٩٠] المرجع السابق.

فلقد شهد العالم في بداية التسعينيات أبشع وأفظع صور الجرائم ضد الإنسانية منها القتل والإبادة الجماعية والاضطهاد ولم تفلت المرأة بمختلف أعمارها من مختلف صور التعذيب الممارس ضد نساء يوغوسلافيا.[٢٩١] فقد لعبت لجان حقوق الإنسان والصحافة الدولية دوراً هاماً في تصعيد الأمر إلى مجلس الأمن من أجل التدخل لوقف هذه الجرائم المرتكبة بحق المدنيين والنساء على وجه الخصوص.[٢٩٢] وعلى إثر هذا، تدخل ذلك الأخير بموجب الفصل السابع بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في يوغوسلافيا ورواندا.

أولاً: دور محكمة يوغوسلافيا في تقرير المسئولية الجنائية

كانت يوغوسلافيا في التسعينيات مسرحاً لأبشع الجرائم ضد الإنسانية التي مست النساء على وجه الخصوص وهوما أدى بمجلس الأمن للتدخل وقيامه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [٢٩٣]

فتم إنشاء هذه المحكمة بقرار رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ الذي قضى بمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إذا أكدت هذه المحكمة أن الجرائم الوحشية المرتكبة في يوغوسلافيا سابقاً تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم العنف الجنسي ضد المرأة. [٢٩٤]

فقد عرفت هذه المحكمة الاغتصاب كصوره أساسية للعنف الجنسي ضد المرأة بأنه " اجتياح جسدي ذات طبيعة جنسية مرتكب على شخص الغير تحت سلطة الغير. [٢٩٥]

هذا وقد نصت تلك المحكمة على أن:

---

(291) Valerie Oosterveld, *The Influence at Domestic Legal Traditions on the Gender Jurisprudence at International Criminal Tribunals*, 2 CAMBRIDGE J. INT'L. & COMP. L. 825 (2013).

[٢٩٢]المرجع السابق، صـ ٨٢٧.

(٢٩٣) انظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق وجمع الادلة عن الانتهاكات الخاصة بالصراع في يوغوسلافيا. انظر أيضاً المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة .

(294) Janet Malley, *Rape at Rome*: *Feminist Interventions in the Criminalization*: *Related Violence in Positive International Criminal Law*, 30 MICHIGAN J. INT'L. LAW (2008), at 1-6.

[٢٩٥] قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣.

"الجرائم ضد الإنسانية أعمال عنف تضر ببني الإنسان بالاعتداء على ما هو أكثر ضرورة بالنسبة لهم في حياتهم، حريتهم، رفاهيتهم البدنية، صحتهم وكرامتهم، وهي أفعال غير إنسانية تتجاوز بحكم دورها خطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي، والتي ينبغي العقاب عليها. كما أن هذه الجرائم تتجاوز أيضاً حدود الفرد لأنه عندما يهاجم الفرد مجموعة أخري، فإن الإنسانية هي التي تتعرض للهجوم. وهكذا فإن مفهوم الإنسانية للضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الإنسانية." [٢٩٦]

فقد كان عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي ما بين ٢٠.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠، إذ ذكرت اللجنة الأوروبية أنه قد تعرضت ٢٠.٠٠٠ امرأة للاغتصاب فرديا وجماعيا، كما تحدث بعض الصحفيين مثل John Buns في New York على تعرض أكثر من ٥٠.٠٠٠ امرأة لم يستثن الكهول (كبار السن) منهن لذات الفعل، إذ كان يدفع للجنود أموال طائلة لاغتصاب النساء المسلمات (حوالي ١٥٥ مارك).[٢٩٧]

هذا وقد توصلت لجنة التحقيقات إلى أن هذه الحوادث الخاصة بالعنف الجنسي كانت تتم تنفيذاً لسياسة ممنهجة ومخطط لها، فهي ليست مجرد حوادث منعزلة، فإن أكثر من ٨٠% من عمليات الاغتصاب تمت أثناء الاحتجاز والاعتقالات التي كان مخططًا لها من طرف السلطة، إذ كانت غايته التطهير العرقي من ناحية وبث الرهبة والرعب من ناحية أخرى وذلك لإشاعة أحقية الاغتصاب كوسيلة حرب. [٢٩٨]

وهذا ما أكده تصريح قائد الشرطة الصربي الجنرال دي لي ريكا في عام ١٩٩٣ عندما قال " إن قيام الجنود وسكان الصرب بعمليات اغتصاب الفتيات والنساء المسلمات ليس

---

(٢٩٦) إدوارد غريبي، تطوير المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى حوارات إنسانية القانون الدولي في القانون والسياسات والعمل الإنساني الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩، صـ٨١-٨٢.

(٢٩٧) مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرموزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢.

[٢٩٨] المرجع السابق، صـ ٥٢ ــ ٥٨.

بسبب حملهن الزائد، بل أن ذلك يتم لأغراض استراتيجية تتعلق بالمهم التاريخية التي تحملها على إجبار المسلمين على مغادرة البلاد وتنظيفها منهم تماماً. [٢٩٩]

فكانت قضيته (FOCA) أحسن دليل على نوايا القادة اليوغسلافيين حيث قام Gojko Jankovicبقتل واستبعاد واغتصاب مدني مسلمي الهرسك. كما أنه قام باختطاف سبعه أشخاص واغتصاب ست فتيات وقام باحتجاز بعضهن "كرقيق للجنس" مددًا طويلة. [٣٠٠]

هذا وقد اشترطت هذه المحكمة أن يكون النزاع مسلحاً دولياً أو داخلياً موجهًا ضد السكان المدنيين وكذا جرمت الاغتصاب واعتبرت أن انتفاء الإرادة وممارسة الضغط كافيان لمعاقبة فاعل هذه الجريمة على الرغم من عدم اكتمالها أي مجرد الشروع فيها، معاقب عليه.[٣٠١] وفى هذا الصدد ادعت المحكمة المتهمين بالتعذيب بأنهم اغتصبوا نساء سجينات وخاصة في قضية " درغان غاغوفيل"، إذ توصلت إلى أن الاغتصاب الذي قام به يشكل تعذيبًا طبقاً لنص المادة ف/٥وهو خرق فادح لمعاهدة جنيف. [٣٠٢]

هذا وقد أقرت تلك المحكمة بمنع العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب ضد السكان المدنيين، وبالتالي أسست أن العنف ضد النساء محظور قياساً بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، باعتباره انتهاكًا يستدعي الملاحقة القضائية في محكمة دولية.[٣٠٣] هذا ويلاحظ أن هناك بعض الشكوك حول مدى إمكانية الدول، في تجريم مثل هذه الأفعال الجسيمة، كي تمارس اختصاصها القضائي بنظر الدعاوي، ويكون اختصاصاً قضائياً عالمياً "Principle of Universality" دون حكم يستند إلى معاهدات ذات الصلة.[٣٠٤]

---

[٢٩٩] د/ محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة المصرية العدد (١) السنة (١٠)، يناير ٢٠٠٢، صـ٤٣-٤٧.

[٣٠٠] انظر المادة (١٠) فقرة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

[٣٠١] انظر المادة (١٣) فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

[٣٠٢] انظر المادة (١٣) فقرة (٤،٣،٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.

[303] *Rome Statute of the International Criminal Court*, art .58(1) (b) (I) – (iii) July 17, 1998, 2187 U. N. T. S. 3.

[٣٠٤] عادل يحيي، المرجع السابق الإشارة إليه.

وبناء على ذلك، يمكن مقاضاة، جرائم العنف الجنسي بموجب الاختصاص الجنائي – القضائي – العالمي بوصفه جريمة إبادة يقصد بها التدمير الكلي أو الجزئي وكذا إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. [٣٠٥]

هذا وقد أكدت المحكمة في عدة قضايا منها مثلاً *Kunarcet* على أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك العُري العام القسري جريمة من جرائم ضد الإنسانية إذا نتج عنها ألم بدني أو عقلي شديد، إذ يعتبر ذلك مخالفاً لمبادئ اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.[٣٠٦] ونظراً لصعوبة إثبات الواقعة في تلك القضية، فاعتمدت المحكمة على الظروف المحيطة بالجريمة والتي منها مثلاً وجود الضحية في المعتقل، إذ اعتبرته المحكمة عنصر من عناصر الجرم يمكن الاستعانة به في إثبات انعدام الرضا. [٣٠٧]

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا المضمار أن محكمة يوغوسلافيا قد توصلت إلى تعريف جديد للاغتصاب في قضية (كومبستي) وذكرت أنه "سلوك عنيف يضعف قوة الضحية" كما قالت إن الاغتصاب والعنف الجنسي يتساويان مع التعذيب. وعلى ذلك، أصبح الاغتصاب – كما أخذ به في قضية فيرجينيا – يعني انتهاكًا للاستغلال الجنسي للضحية واعتبار أي فعل جنسي اغتصابا إذا توافر ما يلي من شروط :

أكل نشاط جنسي مصحوب بالقوة أو التهديد باستخدامها مع الضحية أو طرف ثالث.

بإذا كان النشاط الجنسي مصحوبًا بالقوة أو مجموعة من الظروف الأخرى المحددة التي تضعف إرادة الضحية أو قدرتها على الرفض الواضح .[٣٠٨]

---

[٣٠٥] ضاري خليل محمود، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجله الحقوق، جامعة البحرين، العدد ٢، المجلد ٢، يوليو، ٢٠٠٥.

[٣٠٦] فيليب كيرثي، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، العدد ٢٧، ٢٠٠٤.

[٣٠٧] محمد خليل موسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة ١١، العدد ١، يناير، ٢٠٠٣.

[308] Karima Gueniret, *Violence Sexuelles*: *La Nouvelle Arme de Guerre*, MICHALON, PARIS 2001, p. 31- 40.

هذا واعتبرت المحكمة في عداد أركان الاغتصاب والعنف الجنسي – في قضية "*Furundzja*"كل اعتداء جنسي مهما كان طفيفاً، إذا تم على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل أو في فم الضحية فضلاً عن إتمام الفعل الإجرامي عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد باستخدامها.[٣٠٩]

هذا وقد بينت تلك المحكمة اختصاصها الجنائي الشخصي بنظر الدعوى الجنائية أن المسئولية الجنائية الفردية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتبارية سواء كان هؤلاء المرتكبون قاموا بهذه الأفعال باسم دولهم ولحسابها أو لحسابهم الخاص، فيرد اختصاص المحكمة على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي.[٣١٠] وعليه، كل شخص خطط أو حرض أو تآمر أو ساعد أو اتفق أو شجع على ارتكاب هذه الجرائم يعد مسئولاً جنائياً، إذ رفضت المحكمة توسيع تعريف الأشخاص المحميين، إلا أنها أكدت أن تقلد المناصب الرسمية لا يعفي من المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي سواء كان رئيساً للدولة أو مسئولاً حكومياً.[٣١١]

ثانياً: دور محكمة رواندا في إعمال المسئولية الجنائية

نشرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقارير تؤكد فيها بأن عمليات القتل والمذابح (المجازر) التي وقعت في رواندا بأنها عمليات مبرمجة (ممنهجة) ومخطط لها بهدف القضاء على أفراد قبائل التوتسي.[٣١٢] هذا ولم يستثن النزاع الأطفال والنساء، حيث تعرضت أكثر من ٧٠% من المدنيين النساء والأطفال إلى العنف الجنسي، إذ تشير الإحصاءات إلى أنه تم تعرض ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ من النساء للاغتصاب من التوتسي ١٩٩٤ (يعادل أكثر من نصف مليون امرأة) خلال حملات التطهير العرقي.[٣١٣]

---

(309) Vincent Sautenet, *The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia*: *Activities in 2004*, 4 CHINESE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW 2 (2005), at 515 – 546.

[٣١٠] المرجع السابق، صـ ٥٣٨ ــ ٥٣٣.

[٣١١] المرجع السابق، صـ ٥٤١ ــ٥٤٠.

[٣١٢] قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٩٤.

[٣١٣] المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

إذ إن مجلس الأمن اعتبر حالة رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ شكلت هذه المحكمة النظر في الجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) والخرق الجسيم للأعراف الدولية والاتفاقات الدولية المتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين.[٣١٤]

هذا وقد نص نظام هذه المحكمة الأساسي على اختصاصها بمقاضاة الأفراد المسئولين عن الأفعال التي تعتبر هجوما واسعا ومنهجيا على السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية ودينية. [٣١٥] ويمكن القول إن هذه القاعدة قد تشبه ذات القاعدة الخاصة بمحكمة يوغوسلافيا من حيث عدم إملاء نظامها الأساسي بجرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء وإن كانت معظم أحكامها مستمدة من الاجتهاد القضائي، إذ اعتبرت تلك الجرائم كسابقتها جرائم ضد الإنسانية.[٣١٦]

فمحكمة رواندا لم تعرف العنف الجنسي وإنما عرفت الاغتصاب وفقاً لأحكام قضية *AKAYESU* على أنه "انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية". [٣١٧] فحاولت المحكمة إيجاد مفهوم يستند إلى الحقوق المحمية – في الاتفاقات الدولية – التي تدعو للمساواة بين الجنسين فانتهوا إلى أن جرائم العنف الجنسي تشكل انتهاكًا أو اعتداء لحق من الحقوق المحمية، تمت في ظروف قسرية فضلاً عن انتقاء الرضا، وتعد جريمة جنائية يعاقب عليها.[٣١٨] كما أن الاعتداء على الكرامة الشخصية والإنسانية لا يتحدد فقط في العلاقة الجنسية غير المشروعة دائما في جميع الأفعال التي تكيف على أنها أعمال تحط بالكرامة وكذا التعذيب والمعاملة القاسية.[٣١٩]

---

[٣١٤] المرجع السابق.

[٣١٥] جيرهارد إرسموس ونادين فوزي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقضي الحقائق والمصالح لجنوب أفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة ٨، عدد ٥٥، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧.

[٣١٦] بكه، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٢٧١.

[٣١٧] كريس بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة ١٥، عدد ٥٨، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧.

[٣١٨] انظر Halley، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٢٨٨.

[319] *See generally* Beth Van Schaack, Engendering Genocide: *The Akayesu Case* (2008).

هذا وتعتبر القضية الأساسية في هذا الإطار قضية *John Axicio* الذي كان رئيساً لبلدة تابا، إذ هي المدينة التي شهدت اغتصاب الآلاف من الأهالي (التوتسي) وتعذيبهم وقتلهم على نحو ممنهج. هذا وقد واجه رئيس البلدة تهماً جنائية تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية على أساس مخالفات نصوص معاهدة جنيف وبروتوكولاتها، حيث استخدمت جريمة الاغتصاب والأعمال ضد الإنسانية وهتك العرض عنصرًا من عناصر الإبادة – لأول مرة – في تاريخ القانون الدولي.[٣٢٠]

هذا ويلاحظ أن قضاة هذه المحكمة لجأوا إلى تحليل ومقارنة عناصر الاغتصاب طبقاً لنصوص المعاهدات – بالقوانين الداخلية الجنائية لبعض الدول، مثل فرنسا، إنجلترا، الولايات المتحدة.[٣٢١] حيث إن هذه المحكمة تعتبر أول محكمة أدرجت أشكال العنف الجنسي الأخرى، كالتعرية القسرية والزواج القسري – الذي يعتبر نوعاً من أنواع الاستبعاد والاسترقاق الجنسي في رواندا جرائم ضد الإنسانية.[٣٢٢]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي (القضائي) للمحكمة، فهي مختصة بنظر الدعاوى التي يتهم فيها أشخاص طبيعيون فقط – دون الاعتباريين– لكون هذه الجرائم ترتكب من أفراد طبيعية، فتحاسب الفاعل والشريك في هذا الصدد على نفس منهاج محكمة يوغوسلافيا.[٣٢٣] إضافة إلى ذلك، قررت المحكمة عدم اعتبار الصفة الرسمية للمتهم (منصبه في الدولة) ظرفاً مخففاً للعقاب أو مانعاً للمسئولية الجنائية، إذا كان يعلم الجاني بإمكانية ارتكاب الأفعال ولم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الجرم، إذ لا يمكن الاحتجاج بأوامر الرئيس لانتفاء المسئولية الجنائية.[٣٢٤]

المطلب الثاني
تقرير المسئولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي الدائم

---

[٣٢٠] انظر Halley، مرجع سابق، صـ ٥٨ – ٥٩.

[321] *Prosecutor v. Akayesu*, Case NOICTR 96-4-T Judgment, S 688 (Sep 2, 1998).

[٣٢٢] انظر Oosterveld، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٨٣١ – ٨٣٢.

[323] *Prosecutor v. Kunaracetal*, Case NOIT-96-23T, Judgment 688 (Sep 2, 1998).

[324] *Prosecutor v. Katanga*, ICC – 01/04-01/07, Judgment, s659 (March 7, 2014).

من المسلم به أن النزاعات المسلحة في كل من يوغوسلافيا سابقاً وكذا رواندا قد لعبت دوراً بارزاً في تحريك ودفع المجتمع الدولي لإعادة حساباته والتيقن من وجود ضرورة حتمية عاجلة لإنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها كيان دولي مستقل خاص بنظر ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ خاصة جرائم العنف الجنسي المعتبرة جرائم ضد الإنسانية بطبيعتها. فيثور التساؤل حول دور المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي وما هو مدى اختصاصها بنظر دعاوى تلك الجرائم الجنائية؟

أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في جرائم العنف الجنسي

من المسلم به، أنه قد وافقت حوالي ٢٠دولة في ١٧ يوليو ١٩٩٨ في اجتماع لها في إيطاليا على ما يعرف بميثاق روما واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ إن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا في –القرن العشرين – لفظائع وجرائم وحشية لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

إذ إن المجتمع الدولي قد شهد جرائم شديدة الخطورة لا يجوز أن تمر دون عقاب جنائي، إذ تمت الدعوة لإنشاء محكمة دولية لنظر هذه الجرائم، إلا أن هذه الدعوة لم تؤخذ بعين الاعتبار ولا بجدية نتيجة للإشكاليات السياسية التي سادت العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة Cold War بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً وزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من المعسكر الغربي.[٣٢٥]

هذا وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية في أول يوليو ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما، إذ بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ١١٨ دولة ولا تدخل مصر بينها.[٣٢٦]

هذا وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بارتكابهم الجرائم الدولية، الواردة في نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، كجرائم الحرب وكذا

---

(325) Jared Wessel, *Judicial Policy Making at the International Criminal Court*: *An Institutional Guide to Analyzing International Adjudication*, 44 COLUMBIA J. TRANSNAT'I L. 377, 414 (2006).

(326) Ryan Sloville, Finding Customary International Law, 101 IOWA L. REV. 1893, 1918 (2016).

جرائم العدوان وجريمة الإبادة الجماعية فضلاً عن الجرائم ضد الإنسانية[٣٢٧]. وفي ضوء ما تقدم، تناول نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة جرائم الاغتصاب والحمل القسري والاسترقاق الجنسي والتفرقة العنصرية وكذا التعقيم القسري، فضلاً عن أفعال الإكراه على البغاء وغيرها من صور العنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة كالجرائم ضد الإنسانية، واعتمدت في توصيفها لهذه الأفعال الجنائية على ما انتهت إليه محاكم يوغوسلافيا ورواندا سابقاً وكذا واقع توصيات الحركة النسوية النشطة ومنظمات حقوق المرأة.[٣٢٨] ومن أشهر القضايا في هذا الصدد التي تم رفعها أمام هذه المحكمة هي قضية توماس لوبا فغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وكذا قضية روتو (كينيا) إذ إن معظم الاتهامات في هذه القضايا تعلقت بالعنف الجنسي ولكنها لم تصل لمرحلة التقاضي بسبب ضعف الأدلة في الإثبات وعدم التأكد من وقوعها، مما أدى لضرورة منح تلك الجرائم اهتماماً كبيراً وخاصة في أعمال الفحص الأولى والتحقيقات الخاصة بمكتب الادعاء، إذ لابد من اشتمال التحقيق على خبراء متخصصين، لفحص الاتهامات التي يُدعى بأنها جرائم عنف أو اعتداء جنسي.[٣٢٩]

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بنظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالعنف الجنسي، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة اهتماما خاصاً بالمرأة وحقوقها في بعض مواده القانونية فضلاً عن الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الجنسين.[٣٣٠] فهناك جرائم خاصة تمس المرأة فضلاً عن الجرائم الدولية التي ترتكب ضدهن مثل صور العنف الجنسي التي عددتها المادة ٧ (ز) من نظام المحكمة على النحو التالي:

1- **الاغتصاب:** يرتكب في حق الجنسين، إذ هو انتهاك لكرامة الشخص وكذا شرفه وعرضه وغالباً ما تكون المرأة هي ضحيته وخاصة في زمن الصراعات والمنازعات المسلحة داخلية كانت أو دولية.

---

[٣٢٧] المرجع السابق، صـ ١٨٩٥.

[٣٢٨] المرجع السابق، صـ ١٨٩٨ .

[329] Valene Oosterveld, *Sexual Slavery and the International Criminal Court: Advancing International Law*, 25 MICHIGAN INT'L. L. L.605, 627 (2004).

[330] *Rome Statute*, art. 69(4) ICC Rules of Procedure and Evidence, r. 72.

2- **الاستعباد الجنسي:** وهو ممارسة حق الملكية على المرأة عن طريق بيعها أو شرائها أو مبادلتها أو أن تفرض عليها معاملة تسلبها حريتها أو تقيدها.

3- **الحمل القسري:** إكراه المرأة على الحمل قسراً وجبراً عنها وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، إذ يستعمل كوسيلة للإذلال والتطهير العرقي.

4- **التعقيم القسري:** إقبال الجاني على استئصال الأعضاء البيولوجية المسئولة عن التناسل أو أثناء تقديم أدوية للتعقيم دون أن تكون هناك ضرورة طبية أو سبب علاجي للمجني عليها. ويكون ذلك دون رضاها (رغما عنها) وقد يكون ناتجاً عن إكراه أو تهديد أو ظروف قسرية فضلاً عن ممارسة هذا السلوك في نطاق سياسة التطهير العرقي كما حدث في البوسنة والهرسك.[٣٣١]

5- **الإكراه على البغاء:** هو شكل من أشكال الرق ومقارب إلى حد ما إلى فعل الاستعباد الجنسي، فقد قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن الإكراه على البغاء يشكل شكلاً من صور الرق (العبودية الجنسية) وهو يعني إرغام المرأة على القيام بأعمال وممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية عن طريق استخدام القوة أو التهديد بالقوة أو بالإخافة أو استغلال بيئة قسرية أو حتى عجز المرأة عن التعبير عن الإرادة من أجل الحصول على مقابل مالي، إذ تصبح محلاً للاغتصاب من أجل فائدة مادية تعود على من يوظفها.[٣٣٢]

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن جريمتي الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء لم تدرجا في المعاهدات والمواثيق الدولية إلا أنه تم النص عليهما في نظام المحكمة الجنائية الدولية. والآن ماذا عن مساهمة المحاكم الجنائية الدولية ودورها في تطوير جريمة العنف الجنسي وأشكاله المختلفة؟

---

[٣٣١] Scoville، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٨٩٩.

[332] Elizabeth M. Iglesias, *Rape*, *Race*, *and Representation*: *The Power of Discourse of Power and Reconstruction of Heterosexuality*, 49 VAND. L. REV.869, 895 (1996) .

كانت المرأة في كل المجتمعات – وعبر كل الحقب التاريخية – الضحية الأولى للحروب وذلك نتيجة لمكانتها الحساسة فضلاً عن الثقافة الاجتماعية *Sociocultural* التي تحتلها، إذ نجد العديد من الثقافات تعتبر المرأة أساس الجماعة، فهي من الناحية البيولوجية تضمن استمرار الجماعة عن طريق التوالد وتربية الأولاد.[٣٣٣] كما أنها حارسة للتقاليد والأعراف الاجتماعية، إذ يمثل جسدها شرف الجماعة، لذلك يشترط عذريتها قبل الزواج ووفاؤها بعده.[٣٣٤]

بالإضافة إلى ذلك، فهي تمثل وسيلة للمتعة الجنسية يمكن للممارسين أو المقاتلين الحصول عليها فيعتبرونها أثمن غنيمة، فلا يكتفون بالمتعة أو اللذة الجنسية بل يعمد هؤلاء الجنود إلى تحقيق ربح مالي عبر استغلالها جنسياً، فأصبحت تستخدم في البغاء والدعارة.[٣٣٥]

حيث تبلورت القناعة الدولية لدى المجتمع الدولي بأن الحرب شر يجب العمل على تحريمها عبر وضع قواعد قانونية تنظمها وتحمي الفئات الضعيفة فيها وهي النساء، إذ حرم تقنين ليبر ١٨٦٣ الاغتصاب وعاقب مرتكبه بالقتل عبر تنفيذ العقوبة المشددة فوراً دون حاجة إلى محاكمة.[٣٣٦] هذا وقد أكد مؤتمر Copenhagen 1907 على أن حماية شرف العائلة يلزم تجريم اغتصاب النساء، فقد أصبح من الثابت تحريم

---

[٣٣٣] انظرعلي سبيل المثال، قانون العقوبات الكندي. Canada Criminal Code, R.S.C.1985.C.C-46, iss265,273.1 وكذلك تفصيلا Catharine A. Mackinnon, *Rape Redefined*, 10 HARVARD LAW & POLICY REV. 431,465 (2016) […]

[334] Catharine A. Mackinnon, *Creating International Law*: *Gender Leading Edge*, 36 HARVARD JOURNAL LAW & GENDER 105, 110-11 (2013).

[٣٣٥] محمد علي مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٧٤، ٢٠٠٤.

[٣٣٦] في القرن الخامس عشر، يذكر أنه قد تمت إقامة أول محاكمة جنائية دولية في ١٤٤٧، حيث قامت ألمانيا والنمسا وسويسرا بإنشاء محكمة تتكون من ٢٨ قاضٍ لمحاكم الدوق "بشير دوها غنباخ" لاتهامه بارتكاب جرائم القتل والاغتصاب والحلف زوراً، إذ أدانت المحكمة الدوق وحكمت عليه بالإعدام فضلاً عن حرمانه من لقبه.

الاغتصاب في القانون الدولي في زمن الحرب، إذ يجد هذا التحريم أساسه في قواعد الدين والأخلاق التي تحترم وتقدس الروابط الزوجية والأسرية.[٣٣٧]

هذا وتم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى International Military Tribunal بقرار صادر عن الجنرال الأمريكي McArthur عهد إليها بمهمة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان عن الجرائم المرتكبة التي شملت جرائم الحرب، جرائم ضد السلم وضد الإنسانية.[٣٣٨] القتل والاسترقاق، الإبادة، الاغتصاب، إذ تم اعتباره جريمة ضد الإنسانية. ويلاحظ أنه كانت هناك سياسة ممنهجة لارتكاب أفعال الاغتصاب قامت على أساس اختطاف النساء أو وضعهن في أماكن اعتقال عرفت "بمعتقلات الاغتصاب" لإشباع الرغبات الجنسية للجنود.[٣٣٩]

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع قامت على أساس حماية النساء من العنف الجنسي إذ تؤكد حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات والأحوال في الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، إذ يجب معاملتهم معاملة لائقة بالكرامة الإنسانية وحمايتهم من جميع صور العنف والسباب وفضول الجماهير وغير ذلك ولاسيما ضد الإكراه على الدعارة والاغتصاب وهتك حرمتهن.[٣٤٠]

سعياً من الاتفاقيات لتفعيل هذه الحماية، تم تحديد مجموعة من الأفعال المحرمة، عرفت باسم "المخالفات الجسيمة" تحمل الدول الأطراف بالالتزام بمعاقبة الجاني بغض النظر عن جنسية الجاني وكذا الضحية ومكان ارتكاب الفعل.[٣٤١] وتتمثل هذه الأفعال في:

---

[٣٣٧] انظر المادة ٤٤ من تقنين ليبر.

[٣٣٨] انظر المادة ٣٧ من تقنين ليبر.

[٣٣٩] انظر المادة ٤٧ من اتفاقية لاهاي الرابعة ١٨٩٩ المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية.

[٣٤٠] هذا وقد تم إنشاء المحاكم العسكرية لنورمبرج عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا ويوغوسلافيا بموجب اتفاقية لندن ١٩٤٥ لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب على أساس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فضلاً عن بعض الجرائم ضد السلم.

[341] CONTROL COUNCIL LAW No.10, *Punishments of Persons Guilty of War Crimes*, *Crimes against Peace and against Humanity*, art. 2 (1), (2), Dec.20, 1945.

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إلحاق معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدميرواسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة .
- إرغام أي أسرى حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسرى حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية في حق أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- أخذ الرهائن.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[٣٤٢] .

هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن عدم إشارة نظام المخالفات الجسيمة للعنف الجنسي والاغتصاب صراحة لا يعني استثناءها، إذ إنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية وكذا بناءً على طلب من The International Federation and the International Council of Women of Abolitionists اقترح اعتبار أفعال العنف الجنسي مخالفات جسيمة، إذ إن هذا يستغرق كل الأفعال التي تمس بالكرامة الإنسانية فضلاً عن إسباغ صفة القاعدة الآمرة على تحريم الاعتداء الجنسي.[٣٤٣] وبناءً على ذلك، يشكل نظام المخالفات الجسيمة آليه لتحقيق القمع الجنائي عند إتيان أفعال اعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية لاسيما التعذيب

[٣٤٢] انظر اتفاقيات جينيف الأربع ١٩٤٩ وكذا البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[٣٤٣] انظر المواد ٤٩، من الاتفاقية الأولى، ٥٠ من الاتفاقية الثانية، ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، و١٤ من الاتفاقية الرابعة.

والقتل والإكراه على الدعارة وغيرها، يُحمل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالتزام محاكمة المتهم أو تسليمه لدولة أخرى طرف لتحاكمه.[٣٤٤]

هذا ويلاحظ أنه لطالما مثلت فترة المنازعات المسلحة البيئة الخصبة لازدهار أعمال العنف ضد النساء حيث التراخي الأمني إذ إنها في الغالب الأعم أعمال فردية يقوم بها أفراد القوات المسلحة بدافع إشباع رغباتهم الجنسية – بالطبع – دون علم قيادتهم.[٣٤٥] وهذه النزاعات المسلحة أدت لاضطرار المدنيين إلى الفرار، فأصبح ملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين تتوافر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة مما أدى إلى هذا الواقع المؤلم لعجز المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحقوقية عن تقديم الإغاثة والعون اللازمين.[٣٤٦]

يلاحظ أن أجهزة العدالة الجنائية الدولية أكدت ما للاغتصاب وغيره من صور العنف الجنسي من أضرار لا تنحصر فقط في الضرر الجسمي أو النفسي إذ يمثل صدمة نفسية عميقة لدى الضحية "*Rape Trauma Syndrome*" باعتبار هذه الأفعال سلاحاً فتاكاً ورخيصاً يطال كلًّا من الرجال والنساء، مما قد ينشأ عنه حالة نفسية غير مستقرة تؤدي لكوابيس تعُيد عنف حادثة الاغتصاب وفقد الثقة بالنفس وانطواء وانعزال الضحية وغير ذلك.[٣٤٧] ففي أثناء الحروب المسلحة ضد نساء *Umutsitusi* Case التي كانت تهدف إلى إبادة نظام التوتسي حيث تعرضت الأعداد الكثيرة من النساء للاغتصاب. وفي ذات السياق فإن سياسة التطهير العرقي التي استخدمها المتطرفون

---

(344) The Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 194 vol .ii-A, P.643. *The Travaux Prepratoires of the Convention show that there was no resistance to pill Audis Proposal Project*.

(345) *Patricia v*. *Sellers*, *Sexual Violence and Preemptory Norms*: *The Legal Value of Rape*, 34 CASE WESTERN RESERVE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW (2002), at 298, David S. Mitchell, *The Prohibition of Rape in International Humanitarian Law As a Normal Jus Cogens*: *Clarifying the Doctrine*, 15 DUKE JOURNAL OF COMPARATIVE AND INTERNATIONAL LAW (2005), at 219 – 258.

(٣٤٦) المرجع السابق.

(٣٤٧) انظر المواد ٧٥ و٧٦ من البروتوكول الاختياري الأول والمادة (٤) من البروتوكول الاختياري الثاني.

الصرب، فنجد أنه قد تعرضت النسوة لجرائم اغتصاب فردي وجماعي وكان في الغالب الأعم علنيا أمام الجمهور إمعانا في الإذلال وامتهان الكرامة.[٣٤٨]

فضلاً عن الجرائم الأخرى كالاستعباد الجنسي بخطف الفتيات ووضعهن قيد الاعتقال وإرغامهن على إشباع الرغبات الجنسية لقادة الميلشيات المسلحة. [٣٤٩] بالإضافة للتعذيب الجنسي عبر قيام المغتصب بكثير من أبشع الأفعال منها إدخال أجسام مادية في الأعضاء الجنسية مما يؤدي إلى إيلام الضحية وتنتهك تلك الأعضاء مما يؤدى إلى القضاء على حياتها الجنسية ومنعها من الإنجاب (كالمهبل مثلاً) وتشويه جسم المرأة عبر بتر الأعضاء الجنسية كالثدي وإحداث تشويه في الوجه عبر الجروح والندوب.[٣٥٠] وكذا تعمد إصابة الضحايا بأمراض جنسية قاتلة كمرض نقل المناعة HIV/AIDSالذي ينتقل عبر ممارسة عادات معينة تؤدي للموت المحتوم للمرأة.[٣٥١]

وفي ذات السياق وكما أسلفنا من قبل، أنه بعد قيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)، إذ يشمل اختصاصها القضائي المتابعة والمسئولية الجنائية للأشخاص المسئولين عن أفعال الإبادة وكذا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في رواندا والدول المجاورة.[٣٥٢] كما يشمل اختصاصها المادي جريمة الإبادة وجرائم الحرب المرتبطة بنزاع مسلح غير دولي وجرائم الاغتصاب واعتبر كافة صوره الأخرى كالإكراه على البغاء والدعارة والمساس بكرامة الإنسان جرائم ضد الإنسانية.[٣٥٣]

---

[٣٤٨] لمزيد من التفاصيل في هذا الإطار انظر: شيندلر ديزشي، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩ صـ ٢٤.

[٣٤٩] المرجع السابق. انظر أيضاً: ماري جوزي دوميثسيي من، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩، ٥٩ ــ ٧٨.

[٣٥٠] انظر Guenivet، مرجع سابق الإشارة إليه صـ ٣٣.

[351] Gillian C. Mezey and Michael B. King, *Male Victims of Sexual Assault*, Oxford Univ. Press, New York, 2nd ed. (2000).

[٣٥٢] انظر شيندلرديتريس، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ١٧.

[353] M. Cherif Bassiouni and Marica McCormick, *Sexual Violence*: *An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia*, 1 HUMAN RIGHT'S LAW INSTITUTE, DEPAUL UNIV. INTERNATIONAL LAW COLLEGE (1996), at 65.

في ضوء كل ما تقدم ومن هذا المنطلق، مكن عمل المحاكم الجنائية الدولية من تفعيل المتابعة الجنائية الدولية للاغتصاب بوصفه إحدى الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، حيث كان ذلك يعتبر بمثابة فرصة ذهبية لتحقيق ملاءمة القانون الدولي الجنائي مع العنف الجنسي الذي تشهده النزاعات المسلحة غير الدولية.[٣٥٤] ونحاول في هذا المبحث إبراز أهم مساهمات تلك المحاكم من جانبين على النحو التالي.

أولاً: الجانب الموضوعي (المادي)

أدى إجمال المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية (أي خلوها) من تحديد دقيق وواضح لمفاهيم الاغتصاب والعنف الجنسي لذلك كان على قضاة غرف هذه المحاكم ابتداع تعاريف تتسق مع واقع النزاعات المسلحة غير الدولية. كان للجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ٧٨٠ للتأكد من انتهاكات القانون الدولي في يوغوسلافيا السابقة، حيث ميزت بين ثلاثة مصطلحات هي " الاغتصاب " و" العنف الجنسي" و" الهجوم الجنسي ....."[٣٥٥]

ويعني الاغتصاب – طبقاً لتقرير اللجنة – عملية ولوج شرجية أو فرجية أو جوفية تحت سلطة الإكراه بدون رضا الضحية، وأما العنف الجنسي هو استغراق أي عنف يكون الجنس وسيلته، في حين يعني الاصطلاح الثالث استخدام الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية والحمل القسري كأسلحة حرب ضد المدنيين.[٣٥٦] وبناء على ذلك، جُمعت من الوقائع والأدلة ما ينفي أن الأمر يتعلق بأعمال منفردة مع تقاعس السلطات المدنية والعسكرية وامتناعها عن قمع هذه الأفعال بل على العكس من ذلك، التأكيد

---

(354) *Le magazine Kangura dens son numero 6 publie en 1990 publiait pes fameux dix Commandement dos Bahutu*.

(355) Catherine Bonnet, *Le Viol des Femmes Srvivantes du Genocide du Rwanda*, *in* RWANDA UN GNOCIDE, duxxeme Siècle Raymond Verdier, Emmanuel Decauy, Jean Chretien, Paris, L'harmatton, 1995, p.18.

[٣٥٦] انظر: Bassiouni and McCormick، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ١-٢.

على استخدام الصرب للعنف الجنسي كسلاح للتطهير العرقي لتحقيق مناطق متجانسة عرقياً.[٣٥٧]

فقد قامت إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR بإعادة وصياغة تعريف الاغتصاب فاعتبرت أنه "إذ كان هذا المفهوم يعني في التشريعات الداخلية العلاقات الجنسية من دون عنصر التراضي، فإنه في القانون الدولي يختلف عن ذلك حيث يعتبر اغتصابا أي فعلا ذات طبيعة جنسية تحت وطأة الإكراه الذي لا يظهر فقط عبر استعمال القوة الجسدية بل أن التهديد والتخويف وغيرهما من أشكال العنف التي تستغل الخوف والفزع السائد أثناء النزاع المسلح حيث يساهم سياق الخوف في شل إرادة السكان المدنيين.[٣٥٨]

لذلك ليس من الصعوبة إثبات أن النساء كن فريسة سهلة وأن رضا الضحية في العنف الجنسي ليس وسيلة دفاع قوية (مقيدة) للمتهم، إذ قامت ذات غرفة المحكمة بعد ذلك باعتبار الفعل الجنسي اغتصابا إذا كان ناتجا عن كل فعل يمثل ولوجا جسديا ذات طبيعة جنسية يرتكب على الغير تحت سلطة الإكراه. وعلى نفس المنوال، ينطبق ذات الأمر على أفعال أخرى كإدخال أجسام مادية واستعمال أعضاء من جسم الإنسان لا تعتبر جنسية بطبيعتها.[٣٥٩] بل وأكثر من ذلك، ذهبت تلك المحاكم الجنائية الدولية إلى اعتبار أن العنف الجنسي لا ينحصر في الولوج للجسم البشري بل يمكن أن يتجسد في أفعال لا تستلزم أي احكتاك فسيولوجي.[٣٦٠] إلا أن بعض الفقه الجنائي اعتبر أن هذا التوسع يعتبر مساسًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه يمكن القول إن الأمر ليس كذلك، إذ إن غرف المحاكم لم تقم بتجريم أفعال كانت مشروعة عندما تم اقترافها من قبل المتهمين (الفاعلين)[٣٦١].

---

(357) Security Council Resolution 918, May 17, 1994 & Resolution 929, June 22, 1994 & Resolution 935, July 1, 1994.

(358) Special Rapporteur of the Commission on Human Right, paragraph (20), Committee Resolution s-314, May 25, 1994.

[٣٥٩] انظر قرار مجلس الأمن الدولي، رقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر، ١٩٩٤.

[٣٦٠] انظر المادة ٣ فقرة (ى) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[٣٦١] انظر المادة ٤ من فقرة (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا TPIYفي قضية *Celebici* قد اعتبرت الاغتصاب نوعًا من التعذيب لأن التعذيب كما في الاغتصاب تستخدم فيه القوة والتهديد، فتستخدم ذات الطرق من إخافة وإهانة ومعاقبة وتحطيم شخص وكذا ممارسة التمييز ضده أو إخضاعه ومراقبته فضلاً عما في الاغتصاب من مساس بالكرامة الإنسانية، ويشكل جريمة تعذيب في ذات الوقت إذا قام به موظف عام أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية (الوظيفية).[٣٦٢] هذا وقد أكدت غرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقاً أن كلاً من الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان نوعاً من الإبادة، حيث إن أفعال العنف الجنسي وخاصة ضد النساء (نساء التوتسي في هذه الحالة) كانت مرحلة مخططا لها بهدف إهلاك الجماعة بتحطيم معنوياتها ورغبة أعضائها في العيش وحتى الرغبة في الحياة.[٣٦٣]

هذا وقد اعتنقت غرف محكمة يوغوسلافيا الدولية سابقاً اعتبار التطهير العرقي الذي يعتبر العنف الجنسي وسيلته المفضلة يرقى إلى أفعال الإبادة، كما وضعت هذه المحكمة صياغة لتعريف معاصر للجرائم ضد الإنسانية – كما أسلفنا الإشارة من قبل – إذ إن للمحكمة اختصاص نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بهذه الجرائم ومتابعة الجناة، إذ تشمل هذه الفئة من الجرائم أربعة عناصر أساسية وهي :

١- أن يترتب على الفعل الوحشي (اللاإنساني) آلام جسدية وأضرار تلحق أذى بالسلامة البدنية والنفسية (الصحة الذهنية)؛

٢- أن يتم الفعل في إطار سياسة ممنهجة (هجوم معمم ومنظم)؛

٣- توحيد الفعل ضد سكان الإقليم (المدنيين)، و

٤- يجب أن يتم ارتكاب الفعل بدافع أو عدة دوافع أساسها تمييزي وعنصري كالمبررات القومية أو السياسية أو الدينية أو الإثنية أو العرقية أو غيرها. [٣٦٤]

---

[٣٦٢] انظر قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٧٦٤ وكذا ٧٨٠ وكذا ٧٧١ الصادرة في كل من ١٣ يوليو ١٩٩٢، ١٣ أغسطس ١٩٩٢، وأكتوبر ١٩٩٢.

[363] Report of the Secretary General pursuant to Security Council Resolution 808 / 1993, para.20.

[٣٦٤] المرجع السابق.

ثانياً: الجانب الشكلي (الإجرائي)

يحسب للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة سبق صياغة قواعد إجراءات وقواعد الإثبات الجنائية الدولية، ذلك أن مجلس الأمن اكتفى بوضع نظام أساسي مقتضب لكل محكمة ومنع قضاة هذه المحاكم اختصاص صياغة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وتعديلها وهو إجراء يتسق مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية.[٣٦٥] مكن ذلك من حسم عدة إشكاليات كانت ستعرقل عمل المحاكم وتؤخر بداية المتابعة الجنائية أهمها النظام القضائي الجنائي كونها تستلزم توافقاً سياسياً وهو أمر من المستحيل تحقيقه، إذ تسعى كل دولة لفرض نظامها القانوني.[٣٦٦]

ويعتبر النظام القضائي المتبع من أهم هذه المسائل حيث اعتنق قضاة المحاكم النظام الأنجلوسكسوني (المعروف بالنظام الاتهامي) مع عدم تجاهل النظام اللاتيني (الجرماني المعروف بالنظام التحقيقي)، اعتمد القضاة مقاربة تقوم على الأخذ من كل نظام بما يتلاءم مع خصوصية العدالة الجنائية الدولية وضمان محاكمة عادلة ومنصفة وسريعة للمتهمين تتوافر فيها ضمانات المحاكمة الشفافة والعادلة.[٣٦٧]

هذا ويمكن حصر مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في الميدان الإجرائي في كل من إجراءات التحقيق، حماية الشهود وتقديم أدلة الإثبات.

أولاً: إجراءات التحقيق (Investigations)

يؤكد واقع التحقيق في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن مباشرة التحقيق أمر صعب إن لم يكن بالمستحيل، ذلك أن هناك مجموعة من الإشكاليات والعراقيل التي تواجه السير الجيد والعادل للتحقيقات ونذكر منها ما يلي:

١. صعوبة الحصول على شهادة ضحايا الاغتصاب نظرا للصدمة النفسية التي تعاني منها (المرأة المغتصبة) والتي قد تزيد عن إعادة تذكر الضحية للواقعة

---

[٣٦٥] انظر المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.

[٣٦٦] انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة (١١-فقرة ٢) وكذا المادة (١٥ فقرة ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وانظر: المادة (٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فضلاً عن المادة (٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[367] *Prosecutor v. Furunziya*, ICTY, II- 95 – 17/1- T, Judgment, December 10, 1998, paras 108-109.

الجنائية فضلاً عن أن هناك فئة في الغالب ما ترفض الإدلاء بشهادتها رغبة منها في نسيان الجرم أو عدم كشفها للعلن إذ إن ذلك يمس بسمعة المرأة وكرامتها وشخصيتها.[٣٦٨]

٢. عائق اللغة، حيث إن المحققين في الغالب الأعم لا يجيدون اللغة التي يتحدث أو يتكلم بها السكان المدنيون ولا هؤلاء يُجيدون اللغات الحية التي يتكلم بها المحققون وهو ما يدعو للاستعانة بعدد من خبراء الترجمة الأكفاء.[٣٦٩]

٣. الظروف المعيشية الصعبة وانعدام أبسط شروط المعيشة في المناطق التي يتم فيها التحقيق، ذلك نتيجة لسنوات الحروب المسلحة وغياب الدولة ومؤسساتها خاصة القانونية. فهذا يستلزم من المحققين التكيف والتأقلم مع ظروف العمل وهو ما يُكسبهم ثقة سكان المنطقة وحثهم على التعاون معهم والإدلاء بشهادتهم.[٣٧٠]

٤. انعدام الأمن حيث إن مناطق التحقيق تكون في دول شهدت صراعات وحروبًا مسلحة طويلة الأمد إذ تسيطر بعض الجماعات المسلحة على بعض المناطق وتكون السلطة المركزية ضعيفة ما يساهم في صعوبة التنقل ويجعل المحققين غالباً ما يحتاجون لحراسة ومرافقة أمنية حتى يتسنى لهم القيام بمهماتهم.[٣٧١]

٥. البحث عن الجناة، تتصف المحاكم الجنائية غالباً بأنها حضورية مما يعني اشتراط أو ضرورة حضور المتهم في الجلسة المنظورة، فيكون المتهم في الغالب قد هرب (فر) إلى جهات أو جهة غير معلومة؛ لذلك وجب على النيابة العامة – وهي سلطة الادعاء – وضع فرق بحث ومطاردة لهؤلاء الجناة، إذ إن ذلك يتطلب نتائج ملموسة فيما يتعلق بتوفير إمكانيات مادية وبشرية وصبرًا ومثابرة والأهم من ذلك، هو التعاون الدولي Mutual Assistance المُنتج،

---

[٣٦٨] المرجع السابق، فقرة ١٠٣.

[٣٦٩] انظر المادة ٧١ *bis* من قواعد الإجراءات والإثباتات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا.

[370] Anne- Marie La Rosa, *Jurisdictions Penale International*: *La Procedure et la Preune*, Paris, 2003, pp. 283-248.

[٣٧١] انظر المادة ٦٩ من قواعد الإثبات والإجراءات السابقة الإشارة إليها.

إذ يُمكن من تنفيذ احتجاز أو اعتقال المشتبه فيهم وتحويلهم لمقار الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.[٣٧٢]

ثانياً: شهادة الشهود وحمايتهم

في هذا الصدد، تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية على المكانة الرئيسية والمحورية للشهادة إذ إن شهادة الشهود من الضحايا والمدنيين هي دليل الإثبات الوحيد، الذي يترتب عليها عدة نتائج هامة، منها:

١. عدم تعود الشاهد على الإدلاء بشهادته أمام محكمة جنائية دولية تقع في دولة غير دولته.[٣٧٣]
٢. يتمحور موضوع الشهادة في وقائع قديمة (حدثت منذ سنوات عديدة)، وهو ما يستلزم أن تكون ذاكرة الشاهد جيدة وقوية، إذ تؤكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية افتقاد معظم شهادة المدنيين للدقة والموضوعية فضلاً عن المصداقية، مما يجعلها غير ذات فائدة (في حكم المنعدمة).[٣٧٤]
٣. في الغالب الأعم يكون الشاهد هو الضحية (رجل أو امرأة)، فيعاني هذا الشخص من صدمات نفسية وكذا أضرار وصعوبات بدنية نتيجة هول ما عايشه وشاهده من صدمة، بالتالي من الصعوبة بمكان تقديمه للشهادة أمام المحكمة وخضوعه للاستجواب بما يشكل ضغطا نفسيا عليه، فتكون شهادته مجروحة ومحل تشكيك من الطرف الآخر.[٣٧٥]

---

[٣٧٢] انظر المادة ٧٥ و٧٩ من قواعد الإثبات والإجراءات السابقة الإشارة إليها وكذا المادة ٦٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٨٤ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(373) Procureur C. Blaskic, TPIY, IT95 – 14, decision Sules Rquetes du Procureur aux fins dea mesures de protections, 16/07/1998.

(374) *Cour Europeenna de Droits del home* (C.E.D.H) *Le compte, Van Leuven* C. De Meyers C. Belgiaue, arrret de 25/06/1981 (Albert et le compte C. Belgique, 10 / 02 / 1983).

(375) Article 12, paragraph 1 de la Convention Europeenne d'Entraide Judicarore en Matiere Penale.

ولتفادي ما سبق من عيوب وانتقادات من جانب الفقه والقضاء، عمدت المحاكم الجنائية لتغيير بعض تقنياتها، فعمدت إلى اتخاذ مجموعة جديدة من الإجراءات الخاصة بنظر الدعاوى الجنائية بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي مثل :

أولاً: إنشاء وحدة حماية الشهود

إذ تتكون هذه الوحدة من مختصين في علم النفس وخبراء في القانون حيث يقوم أفرادها بالسهر على راحة وأمن الشاهد وذلك من خلال توفير العناية الطبيعية والراحة النفسية والدعم الاجتماعي ليتجاوز آلام الاعتداء الجنسي .[٣٧٦]

هذا فضلاً عن توفير الملجأ الآمن والمكان المناسب، إذا كانت هناك خطورة على حياة الشاهد (أو المُبلغ إن وجد) وكذا المساعدة المادية الملموسة كتقديم الغذاء والعلاج والملبس وغيرها من حاجيات يومية متطلبة.[٣٧٧]

ثانياً: تقديم الشاهد لشهادته تكنولوجياً

بمعنى إذا استحال حضور الشاهد بشخصه لأي سبب من الأسباب فيجوز تقديم شهادته عبر وسائل الإعلام التكنولوجية أي الوسائل الإلكترونية الحديثة ولكن يشترط لصحة هذه الشهادة ما يلي من شروط :

١. يتحمل الطرف الذي يطلب هذه الشهادة بالتزام توفير مكان مناسب للإدلاء بالشهادة، كمقر سفارة أو قنصلية (بعثة دبلوماسية) أو مقر محكمة وطنية أو دولية. كما يجب عليه أيضا إبلاغ الطرف الآخر ومُحضر (مسجل) المحكمة، إذ تقوم غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار يحدد مكان إدلاء صاحب الشهادة إذا ما توافق أطراف الدعوى الجنائية.[٣٧٨]

---

[٣٧٦] انظر: Laroso،op cit , ، سابق الإشارة إليه، صـ ٢٧٩-٩٨٠ .

(377) Paulina V. Gonzalez, *The Role of Victims in International Criminal Court Proceedings*: *This Right and the First Rulings of the Court*, 3 RUR. REVISTA INTERNACIONAL DE DIRSITOS HUMANOS 5 (2006).

(378) Brigitte Stern and Isabell Fouchard, *Sexual Violence as Genocide*: *The Important Role players by the Bassiouni Commission in the Recent Development of International Criminal Law*, BRILL 2008, at 287-290.

٢. أن يحضر عملية الإدلاء بالشهادة العضو المنتدب ومسجل المحكمة أو من ينوب (موظف) عنه.[٣٧٩]

٣. يجب أن يُمكن الشاهد من الرؤية الواضحة بالصوت والصورة للقضاة والمتهم ودفاعه وسلطة الادعاء (عبر Video Conference).[٣٨٠]

٤. يجب أن يُمكن الطرف الآخر من الاستجواب المضاد للشاهد.

٥. يمكن للقضاة مساءلة الشاهد واستيضاح ما تُقدر أنه غامض أو يحتاج للتوضيح والتفسير.[٣٨١]

٦. اعتبار الشهادة الإلكترونية وكأنها تمت أمام هيئة المحكمة ولها ذات القيمة في الإثبات.[٣٨٢]

هذا ويمكن أن تكون الشهادة الحضورية سرية دون الكشف عن هوية الشاهد حيث تلجأ غرف المحاكم لهذا الإجراء إذ قدرت أن الشاهد وعائلته قد يكون معرضاً للخطر أو الانتقام أو التهديد بسبب شهادته، فيكون في هذه الحالة على غرفة المحكمة التزام اتخاذ إجراءات لحماية الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي.[٣٨٣] وتتمثل هذه الضوابط الإجرائية فيما يلي:

١. عدم الكشف عن هوية الشاهد، حيث يقوم بالإدلاء بشهادته حضورياً من دون أن يعرف المتهم أو دفاعه هوية الشاهد، ويتحقق ذلك أولا عبر تقديم الشاهد لشهادته من خلف الستار مع إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصال (المعلومات) التي تمكن من تغيير صوته إذ يستحيل على المتهم معرفة صوت الشاهد (تحديد هويته).[٣٨٤] كما يشترط حذف هوية الشاهد من محاضر

---

[٣٧٩] المرجع السابق، صـ ٢٩٨.

[٣٨٠] المرجع السابق، صـ ١٩٩.

[٣٨١] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، صـ ٣٢٦، جمال عبد الناصرنافع، القانون الدولي العام، عناية، دار العلوم، الجزء الأول، ٢٠٠٤، صـ ١٥٦.

[٣٨٢] انظر: Stern and Fuchard، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٢٩١.

[٣٨٣] انظر: المرجع السابق، صـ ٢٩٣ ــ ٢٩٥.

[384] *Procureun C. Furundzija*, ICTY, Trial Chamber II, 10/12/1998, para. 185.

جلسات المحاكمة إذ أكد الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن إجراءات الحماية تجد أساسها القانوني في حق الضحايا في الحماية .كما أن ذلك لا يمس بحقوق المتهم في ضمانات المحاكمة، إذ يجوز للأخير استجواب الشاهد وهذا ما أكدته تلك المحاكم من هذه الإجراءات أنها استثنائية لا يجب اللجوء إليها إلا في الحالات القصوى.[٣٨٥] هذا ويتحمل الادعاء عبء إثبات وجود ظروف قهرية أو استثنائية تستوجب ذلك.[٣٨٦]

٢. عقد جلسة مغلقة في غياب الجمهور وكذا وسائل الإعلام، حيث تعمد غرفة المحاكمة إلى تقرير واعتماد وشكل (صيغة) الجلسة المغلقة التي تستبعد حضور الجمهور ووسائل الإعلام إذ قدرت أن حماية الشهود ومصلحتهم تستلزم ذلك، أو قدرت حماية الأمن الوطني National Security لإحدى الدول إذ قد يكون معرضاً للخطر نظراً للمكانة السياسية أو الوطنية أو الاجتماعية للشاهد. [٣٨٧] وبما أن إجراء الجلسة المغلقة لا يمس بعدالة المحاكمة الجنائية، فقد اعتمدت غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اعتماداً كبيراً على هذا الإجراء مما أكد نجاح تلك التجربة.

٣. الحصانة الممنوحة للشهود (Sauf Conduit) (Immunity): تقوم غرف المحاكمة بمنح الشاهد ضمانات إذا اشترط ذلك حتى يحضر ويدلي بشهادته، فلم تبتدع المحاكم هذه الحصانة ولكنها إجراء موثق في معظم اتفاقات التعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة.[٣٨٨] هذا ويتضمن أمر الاستدعاء الصادر عن غرفة المحاكمة هذه الضمانات المخولة للشاهد كما يجب أن يكون هذا الأمر مؤقتاً.[٣٨٩] هذا ويتمثل مضمون هذه الحصانة في عدم

---

(385) *Procureun C. Akayesu*, *op.cit*, para. 687.

(386) *Procureun C. Akayesu*, *ibid*, Para.597.

(387) *Prosecutor v. Karandzic and Mladic*, ICTY , IT – 95-5 R61 and IT – 95-18-R64, *Trial Chamber*, *Review of the Indictment pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence*, at 53, 11, 1996, para . 94.

(٣٨٨) المرجع السابق.

(٣٨٩) انظر Mitchell، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٢٤٠.

إمكانية اعتقال أو محاكمة الشاهد ولا حتى تقييد حريته في الحركة والتنقل إلا فيما تفرضه متطلبات الحماية، فيمكن للشاهد الانصراف بعد الإدلاء بالشهادة.[٣٩٠]

ثالثاً: أدلة الإثبات الجنائية

تؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تساهل الغرف في الإثبات عندما يتعلق الأمر بالعنف والاعتداء الجنسي إدراكاً لخصوصية هذه الأفعال وتغليباً لمصالح الضحايا على متطلبات المحاكمة السريعة والمنصفة للأثر المدمر لأفعال العنف الجنسي على الضحية وعائلته، لذلك وضع قضاة هذه المحاكم – تبعاً للسلطة التقديرية الممنوحة لهم – شروطا بسيطة لإثبات الاغتصاب وكذا صور العنف الجنسي الأخرى، إذ تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- مطابقة شهادة الضحية مع شهادات أخرى غير مطلوبة.[٣٩١]

٢- الرضا لا يمكن أن يعتبر وسيلة دفاع إذا كانت الضحية:

١- تعرضت لأعمال عنف أو إذا أجبرت (أرغمت) أو خضعت لضغوط نفسية أو إذا اعتقدت منطقياً أن الخضوع لذلك سيؤدى إلى خضوع آخر لتلك الأفعال أو أن يهدد بأن ترغم عليها أو كانت تخشى أن تتعرض للأذى أو التهديد بالتعرض به.

٢- لا يمكن ان يعتمد السلوك أو (التصرف) الجنسي السابق للضحية كوسيلة دفاع.[٣٩٢]

٣- قبل أن يقبل إثبات رضا الضحية، يجب أن يُثبت المتهم لغرفة المحاكمة الأولى – في جلسة مغلقة – أن أدلته واضحة ومعقولة.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على قضاة غرفة المحاكمة لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة القيام بعملية التفسير القانوني والتي تعنى – بوجه عام – تلك العملية

---

[٣٩٠] المرجع السابق، صـ ٢٤٤ – ٢٤٥.

[٣٩١] انظر: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة ٣٥، مارس ١٩٦٥.

[٣٩٢] محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب في دراسات في القانون الدولي الإنساني " (تقديم أ.د/ مفيد شهاب)" دار المستقبل العربي، مصر، ط /١، ٢٠٠٠.

الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني وتوضيح النقاط الغامضة فيه، على اعتبار أن النص القانوني قد يعطى عدة معانٍ هذا من ناحية.[٣٩٣] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص.[٣٩٤] كما يرى البعض الآخر من الفقه اعتبار التفسير عملية فكرية تهدف لتحديد معنى النص وتوضيح ضوابطه الغامضة والمبهمة بقصد تطبيق النصوص على الوقائع.[٣٩٥] ويثور التساؤل الآن، عن مدى فعالية الجهود الدولية وكذا الإقليمية لحماية المرأة من جرائم الاعتداء والعنف الجنسي، فما هي هذه الجهود؟ وما هو مدى فعالية تطبيقها على أرض الواقع إقليمياً ودولياً؟ هذا ما نعرض له في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث
الجهود الدولية والإقليمية ضد جرائم العنف الجنسي

توالت المجهودات الدولية وكذا الإقليمية على أثر الانتهاكات الخارقة والجسيمة للقانون الدولي، فرأت الجمعية العامة واجب التدخل السريع من أجل وقف الانتهاكات الممارسة ضد المرأة واستعمالها كاستراتيجية حرب، وكذا مجلس الأمن الذي اعتبر تلك الانتهاكات تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

---

[٣٩٣] مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، مجلة النشر بجامعة الكويت، العدد ٣، السنة سبتمبر ٢٠٠٣.

[٣٩٤] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٩، العدد الأول، يناير ٢٠٠١ .

وانظر أيضاً: هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، واحدة (الإصدار الخامس)، سبتمبر ١٩٩٩.

واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعه البحرين، المجلد ١، العدد ١، يناير٢٠٠٨.

[395] William Shabas, *An Introduction to The International Criminal Court*, CAMBRIDGE UNIV. PRESS (2001), at 180-186, Karine le Scures, *Le Tribunal Penal International pour lex – Yougoslavia*, MONTCHHRESTIEN (1994), at 108 – 123.

وعلى ذلك، نعرض في هذا المبحث إلى جهود منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية لدرء الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة فضلاً عن بيان المسئولية الجنائية للدولة والقادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي باعتبارها الذريعة الأساسية لتكليل تلك المجهودات بنجاح. وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهود الدولية ضد جرائم العنف الجنسي

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية ضد جرائم العنف الجنسي

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للأفراد والقادة عن جرائم العنف الجنسي

المطلب الأول
الجهود الدولية ضد جرائم العنف الجنسي

جهود منظمة الأمم المتحدة في محاربة العنف الجنس وتكريس حماية المرأة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمرأة وأوضاعها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبحمايتها من جميع التجاوزات التي يمكن أن تتعرض لها .

أولاً: دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في محاربة العنف الجنسي وحماية المرأة

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات التي تهدف من خلالها إلى حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا إلى تدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة للقضاء على العنف الجنسي الممارس ضد النساء على وجه الخصوص.[٣٩٦]

من أهم هذه القرارات نجد القرار ٢٠٠٩/ ٨٨٢/ والقرار ٤٨/ ١٠٤ والذي أعلنت من خلالهما الجمعية العامة القضاء على العنف ضد المرأة، غير أن هذه القرارات تهدف لتطبيق شامل على كافة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين البشر وبأمنهم وسلامتهم وكذا حريتهم. وفي ذات المجال، نجد أن هذه المبادئ هي تلك التي تم تناولها في الصكوك الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان International Declaration of Human Rights وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[٣٩٦] انظر: Shabas، المرجع السابق الإشارة إليه، صـ ١٥٦ – ١٥٧.

International Covenant for Economic, Social and cultural Rights
وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
International Covenant for Civil and Political Rights
فضلاً عن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانيةCEDAW ، إذا إنها تعزز من حماية المرأة وتساهم في القضاء على ظاهرة العنف الجنسي.[٣٩٧]

وفضلاً عن ذلك القرار ٥٤/ ١٣٤ المتعلق بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إذ هو قرار موجه للدول حيث يمنعها من التذرع بأن أعمال العنف التي قامت بها تعود إلى أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية مما يجعلها تتهرب من المسئولية الجنائية وكذا العقاب على أعمالها.[٣٩٨]

ثانياً: دور مجلس الأمن الدولي في تقرير حماية المرأة ضد العنف الجنسي

اعتبر مجلس الأمن أن الانتهاكات المرتكبة في حق المرأة تعد انتهاكا صارخاً للقانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما قد يؤدي إلى هدم المبادئ الإنسانية.[٣٩٩] إذ نص القرار رقم ١٣٢٥ وكذا القرار ١٨٨٠ على واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة وحظر جميع أنواع العنف الجنسي ضد المرأة.[٤٠٠] وكذا اعتبرت هذه القرارات الاعتداءات الجنسية وخاصة الاغتصاب بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فضلاً عن فرض عقوبات عسكرية ومقاضاة الأشخاص المسئولين ومنع الجنود من ارتكاب تلك الأفعال واتخاذ إجراءات ردعية لمنع هذه الانتهاكات.[٤٠١] إضافة إلى ذلك اتخاذ التدابير الفورية لحماية المدنيين خاصة النساء وكذا وضع حد للإفلات من العقاب وحماية المسئولين

---

[٣٩٧] انظر: قرار الجمعية العامة رقم ١٠٤/٤٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر ١٩٩٣.

[٣٩٨] انظر: قرار الجمعية العامة رقم ٦٣ / ١٥٥ حول تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة الصادر ٩٩٦.

[٣٩٩] انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ الصادر في سبتمبر ٢٠٠٨.

[٤٠٠] قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ وكذا قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٠٩.

[٤٠١] انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠ الصادر في ديسمبر ٢٠١٠.

عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ومرتكبي أعمال العنف الجنسي.[٤٠٢]

هذا وقد أكد القرار رقم ١٨٨٨ أن العنف الجنسي حين يستعمل أو يوشك أن يستعمل كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، يؤدي لاستفحال كبير لحالات النزاع المسلح، إذ قد يعيق ذلك إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين.[٤٠٣] وفي ذات الإطار، أكد القرار رقم ١٨٨٩ على مطالبة أطراف النزاع أن تُدين بقوة وحسم كافة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة، وكذا خضوعهم للمحاسبة الجنائية ومعاقبة المسئولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد المرأة في النزاعات التي تلزم باحترام قواعد القانون الدولي.[٤٠٤]

وفي عام ٢٠١٠، صدر القرار رقم ١٩٦٠ كمذكرة توجيهية تهتم بشأن المرأة والسلام والأمن، إذ اهتم بتعويض ضحايا العنف والاعتداء الجنسي والنص على توصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات فضلاً عن تحميل الدول للمسئولية الجنائية وتقديم الدعم الكامل للضحايا من أجل اللجوء للقضاء والحصول على التعويضات، وذلك من أجل إقرار وإرساء أحكام القانون الدولي.[٤٠٥]

وفي القرار رقم ١٨٨٩ الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٩، قد اعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء (العنف) الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل لوقف هذه الخروقات فضلاً عن تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس وفريق العمل المعني بالأطفال

---

[٤٠٢] القرارات السابق الإشارة إليها.

[٤٠٣] المرجع السابق.

[٤٠٤] أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط ١، ٢٠٠٧.

[٤٠٥] قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٠ السنة ٢٠١٠. وكذا انظر :

Anthony Aust, *The Security Council and International Criminal Law*, NETHERLANDS YEAR BOOK OF INTERNATIONAL LAW (2009), AT 23-46.

والنزاعات المسلحة وكذا لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار.[٤٠٦]

ثالثا: دور لجنة حماية المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء

توصلت اللجنة الاقتصادية في استنتاجاتها المعروضة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيJuly 2008 في القرار ٢٠٠٩ / ٢٩ المتضمن ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وضرورة العمل ببرنامج بكين.[٤٠٧]

فقد تطرقت هذه اللجنة إلى معظم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعاون جميع الهيئات السياسية في الدول من أجل تحقيق العدالة لضحايا العنف المرتكب.[٤٠٨] وفضلاً عن ذلك، أكدت اللجنة على تعزيز الأطُر السياسية والقانونية من خلال اتخاذ ما هو مناسب من تدابير لحماية المرأة والقضاء على جميع الظروف التي تساهم بالاتجار بالنساء والفتيات لاسيما لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي ومعاقبة القائمين عليها وكذا ضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع النساء بما في ذلك حقهن في المسائل المتصلة بحياتهن وحريتهن الجنسية وأن تتخذ بشأنها قرارات حرة ومسئولة.[٤٠٩]

كما حثت هذه اللجنة الدول على ضرورة تعزيز هذه الحماية من خلال الجنسين (المرأة والرجل)، وتثقيفهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تحمل المسئولية وخاصة فيما يخص تصرفاتهم الجنسية وكذا الصحة الإنجابية، فضلاً عن توجيه نداء للدول وحثها على

---

[٤٠٦] القراررقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩، سابق الإشارة إليه.

[٤٠٧] انعقد المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة تحت إشراف ومظلة الأمم المتحدة بمدينة بكين في ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥. حيث اعتبر هذا المؤتمر الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفي بعض الظروف الأخرى فعل إبادة وجريمة ضد الإنسانية.

[٤٠٨] عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٨، يناير ٢٠٠٣.

[٤٠٩] فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق الإشارة إليه.

ضرورة إدراج الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة (العنف) الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية. [٤١٠]

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية ضد جرائم العنف الجنسي

لعبت المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في إصدار توصيات من أجل حماية المرأة من العنف الجنسي المرتكب كجريمة إنسانية، حيث نجد أن الاتحاد الأفريقي بذل العديد من الجهود من أجل حماية المرأة من العنف الجنسي المرتكب والتوعية بدورها في المجتمع والتعامل معها على قدم المساواة مع الرجل. كما أن الاتحاد الأوروبي تبنى جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن –على الرغم من انتشار الوعي بقيمة المرأة – وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

أولاً: دور الاتحاد الأوروبي "European Union" في حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي

صنف الاتحاد الأوروبي حقوق الإنسان ضمن الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها من أجل ترسيخ مبادئ المساواة بين الجنسين ونبذ العنف المرتكب ضد النساء. فقد تبنى معظم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تُعنى بحماية المرأة، حول تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف الجنسي وكذا دعم حماية المرأة والسلام فضلاً عن تبني قرار البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٥ /٢٢١٥ حول النساء والأمن وكذا وضعهم في أوقات النزاعات المسلحة. وأضف إلى ذلك، التركيز على بيان دور النساء في إعادة الإعمار والعملية الديمقراطية في مراحل ما بعد النزاع وكذا احترام القواعد والمبادئ الخاصة باتفاقات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[٤١١]

هذا وقد عرف الاتحاد الأوروبي العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس يترتب عليه – أو يرجح أن يترتب عليه – أذى أو معاناة سواء من

---

[٤١٠] انظر: لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨.

[٤١١] انظر الاستنتاجات والمقترحات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف والتميز E/2013/27E/CN.62013/11.

الناحية الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[٤١٢]

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يقوم بتعزيز دعم الحملات لرفع مستوى الوعي ونشر ثقافة المساواة بين الجنسين ونبذ ثقافة التمييز العنصري لمحاربة الاعتداء والعنف الجنسي كظاهرة لا يستهان بها.[٤١٣] وذلك بهدف تحسين القدرات المؤسساتية "Institutional Decisions" للتواصل وتعزيز المعلومات والمساهمة في المشاركة الفعالة والكاملة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.[٤١٤]

ثانياً: دور الاتحاد الأفريقي "African Union" في حماية النساء ضد جرائم العنف الجنسي

جاء الاتحاد الأفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الأفريقية التي قرر رؤساء الدول الأفريقية استبدالها بمنظمة إقليمية، تكون أكثر قدرة وفعالية على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها القارة الأفريقية، وخاصة ما تعانيه المرأة الأفريقية من العنف المرتكب ضدها.

قام الاتحاد الأفريقي بإدماج قضايا المرأة الأفريقية من أجل المساواة بين الجنسين وقد أعطى قانونها التأسيسي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بوجه خاص، إذ أقر بدورها في كافة الميادين.[٤١٥] هذا وقد دعا الاتحاد إلى حمايتها من أية انتهاكات قد ترتكب ضدها وخاصة أعمال العنف والاعتداء الجنسي. [٤١٦]

---

[٤١٢] انظر: الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول العنف ضد النساء والفتيات ومحاربة كل من أشكال التمييز ضدهن (التقرير السنوي ٢٠١٣).

[٤١٣] قرار الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة رقم ٢٠٠٠/١٣٢٥.

[٤١٤] قرار الأمم المتحدة الخاص بحماية المرأة رقم ٦١/١٤٣.

[٤١٥] قرار البرلمان الأوربي رقم ٢٠٠٥ / ٢٢١٥ حول وضع النساء في النزاعات المسلحة.

[٤١٦] الاتحاد الأفريقي – من المعروف – أنه منظمة إقليمية تأسست في ٥ يوليو ٢٠٠١ للاهتمام بشئون القارة الأفريقية وما يتعلق بها من قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية يضم ٥٣ دولة أفريقية من بينها مصر ومقره أديس أبابا بأثيوبيا.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الاتحاد الأفريقي تدخل في عدة أزمات للقضاء على أي عنف مرتكب ضد المرأة وقام بعدة أنشطة توعوية وتثقيفية، ففي عام ٢٠٠٩،عقد الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في إقليم دارفور بالسودان حلقات عمل نقاشية وكذا ورش عمل بشأن العنف الجنسي والاعتداء بالضرب وغيره من السلوكيات القائم على الجندر (نوع الجنسي) في أحد المجتمعات، حيث ركزت على طرق وقف العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة وبيان الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بمسئوليتها الدولية وعما يرتكبه أحد رعاياها من أفعال محرمة جنائياً وكذا دولياً.[٤١٧]

المطلب الثالث
إعمال المسئولية الدولية الجنائية لمرتكبي العنف الجنسي (مسئولية الدول والقادة)

تعود البوادر الأولى لظهور المسئولية الدولية الجنائية إلى محكمة نورمبرج العسكرية التي أنشأت بموجب اتفاق لندن ١٩٤٥ – كما أسلفنا من قبل – حيث كانت أحكامها وقراراتها موجهة ضد كبار النازيين المسئولين. كما كان للجرائم البشعة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا دور كبير والفيصل في الإسراع بإقرار المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم، وإيجاد قواعد قانونية تكفل العدالة الدولية وكذا عدم إفلات المجرمين من العقاب والجزاء الجنائي.

هذا وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسئولية القادة والأفراد في جرائم العنف الجنسي في المادة (٧) فقرة (ز) وكذا الفقرة (ب – ٢)، حيث اشترط أن تكون الأفعال المدرجة فيها على نطاق واسع وممنهج، بمعنى أن تكون هناك سياسة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، ولكي يتحقق ذلك، يفترض توافر مجموعة من الوسائل والإمكانيات لا تتواجد إلا في الدولة.[٤١٨]

---

[٤١٧] انظر في هذا الصدد بيان الأمين العام للأمم المتحدة " اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة " في بروكسل ٢٠١٦.

[٤١٨] انظر بوجه عام :

- د/ محمد زكي أبو عامر ود/ سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ودار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.

وعلى ذلك، فسنعرض لمسئولية الدولية وكذا القادة عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي، كجرائم ضد الإنسانية، حيث يكون هؤلاء سواء بسواء تسييرهم أو تهاونهم أو تعمدهم عما يرتكبه المحاربون (الجنود) تحت إشرافهم وقيادتهم.

أولاً: في مسئولية الدولة الجنائية عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

من المعروف أنه كانت الدولة – في المجتمعات القديمة – غير مسئولة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون لها. فلقد كانت جرائم العنف والاعتداء الجنسي قضية داخلية تتعلق بالقانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي لانعدامه[٤١٩]. كما أن هذه الجرائم لم تكن مرتبطة بقواعد الحرب وأعراف النزاعات المسلحة لكونها غنيمة منطقية للحرب آنذاك.[٤٢٠] ولكن مع ظهور وتطور قواعد القانون الدولي الجنائي، أصبح في الإمكان مساءلة الدولة عما يرتكبه من يكون تابعاً لها إذا توافر ما يلي من شروط:

أ. وجود علاقة بين الأفراد (خاصة الفاعلين المتهمين) والدولة .

ب. التستر على الجرائم وإخفاؤها وكذا عدم التحقيق فيها.

ج. تقديم الدولة لدعم الأفراد (الجناة) سواء عن طريق الأوامر أو تعمد الفعل رغم علمها به وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطات الضرورية لردع المجرمين.(٤٢١) بعبارة أخرى، ثبوت تقصير الدولة وتقاعسها عن توفير الحماية اللازمة لضحايا العنف الجنسي وفقاً للمعايير الدولية.

- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٢ وكذا انظر: المادة (٧) فقرة (ز) والفقرة (ب-٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤١٩] انظر بوجه عام :

- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط/٢، ٢٠٠٧ .

- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر ١٩٧٧.

-عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٢٠] سامي عبد الحميد، قانون الحرب، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٢١] محمود نجيب حسني، مرجع سابق الإشارة إليه. وانظر في هذا الصدد:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الإشارة إليه. وانظر لذات المؤلف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢.

هذا وقد اختلف الفقه حول إقرار المسئولية الدولية للفرد، إذ هناك من يرفضها وينكرها بحجة مبدأ السيادة، إذ يجعل الدولة فوق أي اعتبار، فهي لا تخضع لأي سلطة أعلى منها فضلاً عن اعتبارها شخصاً معنوياً (اعتباريا) غير طبيعي وبالتالي منعدم الإرادة، وعليه، فلا يمكن توقيع عقوبة جنائية عليها .[٤٢٢] أما الاتجاه الثاني في الفقه، فقد ذهب إلى تأييد مسئولية الدولة الجنائية وبالتالي خضوعها للعقوبة الجنائية، إلا أن هذا الاتجاه قد انقسم إلى فريقين: الأول ويزعمه فون لوست وفيبر Fonlost & Fiber حيث اعتبروا الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي، فهذا الأخير يخاطب الدول فقط (وكذا المنظمات الدولية).[٤٢٣] هذا وقد ذكر فايبر" أن الفرد الطبيعي غير مسئول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الدولي في ظل وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعوبة بمكان تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، فإن الدولة وحدها تتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية."[٤٢٤] أما الثاني ويزعمه بيلا " BELLA "فإنه يأخذ بالمسئولية الجنائية للدولة والفرد معاً لأن المسئولية الدولية يتحملها الفرد والدولة معاً، كون الأفراد يتصرفون باسم الدولة.[٤٢٥]

إلا أن غالبية فقه القانون الدولي يرون أن الدولة ليست وحدها محور القانون الدولي لأن تطورها يتنامى مع تطور الأشخاص الطبيعيي. [٤٢٦] وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية – السالف بيانها – حول مسئولية الدولة من عدمه، استقر القضاء والفقه على إقرار مسئولية الدولة الجنائية إذا توافر ما يلي:

أولاً: نسبة الفعل إلى الدولة، إذ يجب أن تكون الدولة في هذا الفرض متمتعة بالسيادة الكاملة على إقليمها، بمعنى أن يكون لها كيان قانوني.

ثانياً: انتهاك قواعد القانون الدولي، سواء كان الانتهاك إيجابياً أو سلبياً.

---

[٤٢٢] حموده، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٢٣] بسيوني، مرجع سابق الإشارة إليه انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر ٢٠٠٥ .

[٤٢٤] د/ ابراهيم العناني، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٢٥] محمد علي مخادمة، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٢٦] المرجع السابق.

ثالثاً: اعتبار الأفعال المؤثمة المرتكبة واقعة في نطاق التجريم الدولي وكذا التجريم الجنائي، حتى تنعقد المسئولية الجنائية.[٤٢٧]

وهذا وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن إخلال المسئولين في الدولة وعدم احترامهم للاتفاقيات والأحكام الدولية، يؤدى بالقطع ودون أدنى شك لانعقاد مسئوليتهم الجنائية وبالتالي لتوقيع العقوبات الجنائية عليها.[٤٢٨] ويتم توصيف الجرائم بحسب تكييفها القانوني وطبيعتها المستقرة قانوناً، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية. [٤٢٩]

هذا وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو امتداد للقضاء الوطني، فيقع على عاتق الدولة واجب والتزام محاكمة مرتكبي الانتهاكات الدولية بكافة أنواعها، فإذا تقاعست الدولة وتهاونت في تنفيذ هذا الالتزام، يعد تقصيراً منها وهذا خلافاً للشرعية الدولية، فتسأل الدولية في حالتين:

أ – تقصير (تقاعس) الدولة عن عدم اتخاذ الوسائل الضرورية والاحتياطات والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ومحاربيها وكذا رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم، بحيث يكون الفعل غير مشروع دولياً وكذا جنائياً، فيعرض الدولة للمسئولية الجنائية الدولية.[٤٣٠]

ب – عدم اتخاذ الدولة للإجراءات اللازمة للردع، بمعنى سياسة الترهيب لردع ومنع هؤلاء الجناة من الإقدام على ارتكاب جرائمهم، فتكون المسئولية على الدولة وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية العامة التي تقضى: بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.[٤٣١]

---

(427) Andre Nollkaemper, *Concurrence between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law*, 52 INTERNATIONAL & COMPARATIVE LAW QUARTERLY 3 (2003), at 615 – 640.

(428) Andre Nollkaempir, *State Responsibility for International Crimes*: *A Review of Principles of Reparation*, AMSTERDAM CENTER INTERNATIONAL LAW (2009), at 5-9.

[٤٢٩] Nollkaempir مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٦٣٤-٦٣٠.

[٤٣٠] Nollkaempir مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٣٦-٣٣.

[٤٣١] المرجع السابق، صـ ٣٨.

ثانياً: في مسئولية القادة الجنائية الدولية عما يرتكبه الجنود من جرائم العنف الجنسي

من بين الأحكام التي نطقت بها محكمة يوغسلافيا ورواندا هي إدانة وتحمل المسئولية لكبار القادة والمسئولين (في كل من الدولتين) عن جرائم العنف الجنسي– آنذاك – نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي تسبب فيها بعض الجنود الذين كانوا تحت قيادتهم[٤٣٢] .

هذا وكان أول حكم قد صدر في شأن مسئولية القادة عن العنف الجنسي في قضية (Celebici Case)وصدر الحكم في ١٩٩٨، إذ أدين فيه كل من Landzo and Delicفي *The Prosecutor v. Delalic (Mucic)* ،و كبار القادة منهم Zeljko Meakicقائد معسكر .Omarska Camp الذى كان يضم ثلاثة آلاف من مسلمي البوسنة والكروات، حيث قام الجنود بتعذيب السجناء وتعريضهم للضرب والمعاملات المهينة والحاطة للكرامة الإنسانية وجعلهم يعيشون في حالة رعب وخوف دائم من لحظة الموت.[٤٣٣]

فنجد أن المحاكم المؤقتة أقرت بالمسئولية على كبار المسئولين ليس فقط لمخالفتهم لقواعد القانون الدولي وإنما على أعمال الجنود الذين كانوا تحت وصايتهم.[٤٣٤] وقد أكدت محكمة نورمبرج هذا المبدأ أثناء محاكمة الحرب العالمية كما تم اتباع ذات المبدأ بعد محاكمة القائد العام للقوات المسلحة اليابانية (يامشيتا) في الفلبين الذي احتج محاميه أو دفاعه بعدم علم الأخير (المتهم) بما فعله جنوده من انتهاكات وجرائم، فقد ردت المحكمة على هذا الدفع، بأنه كان يتوجب على المتهم أن يثبت أنه قد بذل وقام بمجهود يتناسب مع موقفه القيادي – وبحكم ما تفرضه عليه مسئوليته القانونية – وحكم على المتهم في ذات الواقعة بالإعدام. [٤٣٥]

---

[٤٣٢] انظر: تشارلزغاراواي، أوامر الرؤساء لمرءوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، مختارات من أعداد (١٩٩٩).

[٤٣٣] المرجع السابق.

[٤٣٤] انظر، رضوان الحاف جاسم، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٢٠٣.

[٤٣٥] المرجع السابق.

كما أخذت محكمة طوكيو بذات المبدأ وقد أقره البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٨٧) منه والتي تقضى بأنه " يتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمارتهم يعرفون التزاماتهم بمقتضى اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وبروتوكوليها ١٩٧٧.[٤٣٦] كما يتعين عليهم أيضاً منع أي انتهاك لهذه الأحكام بل قمع هذه الاختراقات وإبلاغها إلى السلطات العامة المختصة – إن لزم الأمر – في حالة عدم القدرة على اتخاذ القرار.[٤٣٧] كما أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت هذا المبدأ في المادة ٢٨ من نظامها الأساسي إذ تقضى بأن يكون القائد مسئولا عما يرتكبه الجنود الخاضعون لإمارته عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومنها جرائم العنف الجنسي التي تناولتها المادة ٧ –ز. [٤٣٨] كما نصت ذات المادة على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية فسواء كان الشخص رئيساً للدولة أو عضواً في الحكومة يعتبر مسئولا عن جرمه إذ إن صفته الرسمية لا تعفيه – بأي حال من الأحوال – من المسئولية الجنائية ولا حتى – هذه الصفة – تكون سبباً في تخفيف العقاب عن الجرائم التي قد قام بارتكابها جنوده أثناء وجوده في منصبه.[٤٣٩]

بناء على ما تقدم، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية، القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسئولا مسئولية كاملة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية، إذا توافر شرطان معاً:

أ – أن يعلم القائد أن قواته المحاربة (جنوده) ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[٤٣٦] زازة لخضر أحكام المسئولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدي، الجزائر ٢٠١١، صـ ١٩-٢٠ وما بعدها.

[٤٣٧] انظر، عادل حمزة عثمان، المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية الصادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، العدد ٤٨، ٢٠١١، صـ ٨٧-١٠٦.

[٤٣٨] عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، ٢٠١٠، صـ ٨٧-٦٥.

[٤٣٩] المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب – عدم اتخاذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والاحتياطات الضرورية اللازمة والمعقولة – في حدود نطاق سلطته – لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو حتى لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .[٤٤٠]

وفى ضوء ذلك يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية – فضلاً عن التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة وعلم بالتزاماتهم لمنع الانتهاكات.[٤٤١] هذا فضلاً عن اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكب هذه الجرائم عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسبا. [٤٤٢]

وكذلك، الصفة الرسمية أياً كانت، فإن المسئولية تنطبق في جميع الأحوال سواء كان رئيساً للدولة، عضواً برلمانياً أو عضواً في الحكومة أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً عاماً، فلا تشكل سبباً لتخفيف العقاب، فلا تحول الحصانة الإجرائية ولا حتى الموضوعية – التي ترتبط بصفة الشخص الرسمية – سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية – دون ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي بنظر الدعاوى. [٤٤٣]

وإذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ثم حال عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة.[٤٤٤] وعلى ذلك، ففيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرءوس، فإنه يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرءوسين يخضعون لسيادته (سلطته) وسيطرته الفعلية نتيجة عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرءوسين ممارسة سليمة:

---

[٤٤٠] المادة (٦) من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورج (الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب).

[٤٤١] خالد محمد خالد، مسئولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجيستير كلية القانون، الأكاديمية العربية بالدنمارك، ٢٠٠٨، صـ ٥٧-٥٩.

[٤٤٢] عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، صـ ٢٠٩.

[٤٤٣] شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، العدد ٣٢، ٢٠١٦، صـ ١٦.

[٤٤٤] راجع محمد الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥، صـ ٣٢٧.

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرءوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم (ضد الإنسانية).

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة وكافة الضوابط المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب الأفعال الجنائية أو عرضها للتحقيق أو المقاضاة. [٤٤٥]

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن القانون الفرنسي قد تعرض للمسئولية الجنائية عن جرائم الأفعال الجنسية الناتجة عن أعمال اعتداء أو عنف جنسي على إثر هذه الأحداث الدولية، فنجد أن القانون الفرنسي قد عرف التحرش الجنسي على أنه "ذلك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية." [٤٤٦]

هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع عبارة "مزايا جنسية" كي يوسع من تطبيق هذه المادة إذ وصفه بأنه سلوك غير مشروع ضد الأخلاق لاستيعابه للأفعال الفاضحة والجارحة لحياة المرأة وكذلك الحياء العام، فالتحرش هو الإغواء والإغراء والإفساد والخديعة والتعرض للمضايقات وكذا الابتزازات الجنسية (المراودة عن النفس).[٤٤٧] فهو مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع، فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة العاملة أو الموظفة في علاقتها بالمسئول أو الرئيس، وفي علاقتها بالرجال بوجه عام في الشارع من أجل ابتزازها جنسيا والاعتداء عليها لفظيا أو جنسيا.[٤٤٨]

فالعلاقة بين الرئيس والمرءوس هي أيضا تلك التي نصت عليها المحاكم الجنائية الدولية – كما أشرنا من قبل – فكل ما يتطلبه القانون في هذا الإطار هو أن يتم

---

[٤٤٥] راجع في ذلك، حسين عيسى الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ٢٠٠٦، صـ ٣٩٥.

[٤٤٦] انظر مثلاً، المادة ٨٧ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع.

[٤٤٧] انظر المادة ٢/٢٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٢٠١٠/٧٦٩.

[٤٤٨] انظر المادة السابقة وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٧٦٩ / ٢٠١٠.

التحرش في "علاقة تبعية" أي علاقة رئيس بمرءوسيه، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها.[٤٤٩]

هذا ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب القانون ٢٠٠٢/١/١٧ لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرءوس بين الجاني والمجني عليها، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني يستغل وظيفته، وتبعاً لذلك تثبت الجريمة.[٤٥٠]

كما يعد مرتكباً لفعل التحرش – وفقا للقانون الجنائي الفرنسي – كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاءً جنسياً وإذا كان الجاني من المحارم أو كانت المجني عليها قاصرا. [٤٥١]

وعلى ضوء ما تقدم، مكن عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من تطوير مفهوم جرائم العنف الجنسي بما يتسق مع واقع النزاعات المسلحة غير الدولية، فأدى هذا التطور إلى اجتهاد غرف المحاكم بتوسيع مفهوم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية لتشمل الاعتداء على الكرامة الإنسانية، التعذيب، العنف الجنسي والاغتصاب وغيرها. هذا ويُمكن هذا التوسع الفقهي والقضائي من تحقيق إدانة ومحاسبة مقترفي هذه الجرائم الجنائية مما ينتج عنه توسيع دائرة المتابعة والمحاسبة الجنائية.

المبحث الرابع
مكافحة القانون المصري لجرائم العنف الجنسي ضد المرأة (الوضع الراهن على أرض الواقع)

من المسلم به أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً لنص المادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤. ومن مبادئ الشريعة مبدأ المساواة بين البشر في الحماية من العنف والتمييز العنصري " Gender Equality " كما أن مصر صدقت على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المقررة

---

[٤٤٩] حسين عيسى، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٣٩٦.

[٤٥٠] المرجع السابق، صـ ٣٩٧.

[٤٥١] قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون ٢٠٠٢/١/١٧.

للمساواة بين الجنسين في الحقوق، حيث تعتبر هذه الاتفاقيات "جزءاً من النظام القانوني في الدولة" طبقا للدستور – وهو أعلى قانون – في الدولة.[٤٥٢]

وبناءً على ذلك، يكون المشرع المصري مطالباً بكل مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في التشريعات المعاصرة وإصدار القوانين التي تجرم وتؤثم كافة أشكال العنف ضد النساء. وقد خطت مصر خطوات جادة في هذا المضمار إلا أن هناك بعض المجالات التي ينبغي استكمال مسيرة الإصلاح الاجتماعي فيها عن طريق تدعيم الحماية المقررة للمرأة من العنف والتمييز العنصري الذي لا يزال قائماً في بعض التشريعات وكذا الواقع العملي.[٤٥٣] وعلى ذلك نعرض في هذا المبحث – بإيجاز – إلى مظاهر الحماية الجنائية القائمة في التشريع المصري الراهن لحقوق المرأة بالمساواة بينها وبين الرجل.

المساواة في الحماية الجنائية بين المرأة والرجل

نجد أن السمة الغالبة في القانون المصري هي عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحماية الجنائية، بل يمكن القول إنه يوجد تمييز إيجابي بنص القانون لصالح المرأة. هذا ويبدو القانون الجنائي أكثر القوانين حماية للمرأة فهو لذلك يؤدي دورا متميزا في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للنساء بحقوقهن وحمايتهن من كل صور العنف وأشكال التمييز العنصري.[٤٥٤] والحماية القانونية للمرأة مقررة ومكفولة بحكم الدستور والقانون، لكن هذه الحماية لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات. حيث إن هذا التشريع يحمي المرأة ضد التمييز والعنف الذي ينتهك حقاً من حقوقها الإنسانية. ونشير إلى أهم مجالات الحماية فيما يأتي:

أولاً: حماية النساء ضد التمييز العنصري المبني على الجندر (اختلاف الجنس)

هذه الحماية مكفولة بمقتضى قوانين الوظيفة العامة (القانون الإداري) وكذا قوانين العمل فضلاً عن غيرها من التشريعات الملحقة إذ يجب تدعيمهاً وتوسيع مجالاتها في مجال العمل لتضم:

---

[٤٥٢] انظر: أشرف رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٥٣] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٦.

[٤٥٤] المرجع السابق.

١- تجريم الإخلال بتكافؤ الفرص بين الجنسين باستبعاد النساء من بعض الأعمال أو المهن أو الحرف لكونها أنثى بالمخالفة للدستور والقانون.

٢- تجريم التمييز والتفرقة العنصرية في مجال الاستخدام أو انهاء الخدمة أو تنفيذ عقد العمل وكذا في استحقاق ذات الأجر (المرتب) عندما يكون العمل واحداً.[٤٥٥]

حماية النساء من الاعتداء على حياتهن أو سلامتهن الجسمية (البدنية)

المساواة بين الجنسين في النصوص التي تجرم الاعتداء على الحياة وسلامة البدن كاملة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري.

حماية حق المرأة في الحياة

النصوص القانونية التي تؤثم وتجرم الاعتداء على الحق في الحياة لا تشمل أي تمييز بين الرجل والمرأة، فالحق في الحياة هو مصلحة جنائية يحميها القانون، سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثي .[٤٥٦] فالنصوص الخاصة بالقتل العمد تنص على وتعاقب " كل من قتل نفساً عمداً...." بعقوبة واحدة أياً كانت جنسية المجني عليه. وكذا النصوص الخاصة بالقتل الخطأ فهي لا تفرق في الجزاء الجنائي تبعا لجنس المجني عليه، فتنص على أنه "فمن تسبب خطأ في موت شخص آخر..... يعاقب....." [٤٥٧]

هذا ويلاحظ أن الأدلة الشرعية تشير إلى أن المساواة قاعدة من قواعد وأصول الشريعة فلا فرقة بين الناس في المسئولية بحسب مراكزهم أو أوضاعهم الاجتماعية وجنسيتهم وديانتهم أو غيرذلك . فالزاني والزانية يتساويان في عقوبة الزنا وكذا السارق والسارقة، وفى جرائم القصاص " النفس بالنفس." دون تفرقة وكذا لا يختلف الأمر عنه في جرائم التعزير.[٤٥٨] وحياة كل إنسان محل حماية من الشرع من غير تمييز بين حياة الرجل

---

[٤٥٥] المرجع السابق.

[٤٥٦] انظر المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري. وكذا راجع د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٥٧] المرجع السابق. انظرأيضا المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري .

[٤٥٨] انظر: د/ رمضان علي الشرنباصي ود/ جابر الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)، منشورات الحلبي، المجلة الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧. وكذا راجع د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

والمرأة "مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"[٤٥٩] فلا فرق في ذلك بين نفس وأخرى، حيث إن ذلك منطق شرعي قويم، فإذا كان الجزاء لا يختلف بحسب الجنس، فإنه من باب أولى لا يجوز أن تختلف الحماية بحسب نوع الجنس عندما تكون المرأة ضحية الاعتداء على حقها في الحياة عمداً أو شبه عمد أو خطأ.[٤٦٠]

وجدير بالذكر أيضاً، أنه لا فرق بين المرأة والرجل في التعويض أي الدية المقررة شرعاً أو في حقهم في التعويض (المادي غالباً) وهذا يعنى التسوية بين المجني عليهم في هذه الأمور.[٤٦١] وعلى ذلك، تكون دية الرجل كديه المرأة على السواء لعموم الأحكام العامة للدية في قوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إلا أن يَصَّدَّقُوا ۚ..."[٤٦٢] ولذلك قال النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – " في النفس المؤمنة مائة من الإبل ". [٤٦٣] وهذا ما تأخذ به بعض قوانين الدول الإسلامية التي تقرر نظام الدية في جرائم القتل كالقانون الإماراتي وكذا القانون الليبي.[٤٦٤] ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا فرق في التعويض أو الدية بين المرأة المسلمة وغير المسلمة – طبقاً لمذهب الحنيفة – استناداً لقوله تعالى "وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ. ۖ " [٤٦٥] هذا وقد قضى كل من الخليفة الأول أبي بكر الصديق والخليفة الثاني عمر بن الخطاب في دية الذمي بمثل دية المسلم، كما روي عن ابن مسعود قوله "دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين" وتبرير ذلك أن وجوب كامل الدية يعتمد على كمال حال القتيل بما يرجع إلى أحكام الدنيا، أما الدين فأمره لله تعالى فقط .[٤٦٦]

---

[٤٥٩] القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٣٢).

[٤٦٠] المرجع السابق، صـ ٤٨ – ٥٦. راجع د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦١] المرجع السابق، صـ ٦٣ – ٦٧. راجع د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦٢] القرآن الكريم، سورة المائدة، آية رقم (٣٢).

[٤٦٣] في تقرير نظام الدية لجرائم القتل، انظر على سبيل المثال، قانون العقوبات الليبي وكذا القانون الجزائي الإماراتي. راجع تفصيلا، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦٤] الشرنباصي والشافعي، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ١٣ – ١٥.

[٤٦٥] القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم (٩٢). وكذلك حسن سعد سند، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦٦] المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري.

حماية المرأة في سلامة جسدها (السلامة البدنية)

هناك النصوص والمواد القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على سلامة الجسم كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، فإنها لا تشمل أي تفرقة في الحماية الجنائية بين الجنسين، سواء كانت هذه الاعتداءات في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة، وسواء تعمد الجاني هذه الأفعال أو تسبب فيها بخطئه.[٤٦٧] ويدخل ختان الإناث ضمن أفعال الأذى العمدي فيكون جرحاً يشدد القانون عقابه باعتباره اعتداء على سلامة بدن الأنثى طبقا للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.[٤٦٨] وفضلاً عن ذلك، يجرم قانون العقوبات الإسقاط (الإجهاض) ويشدد القانون عقابه إذ حدث عن طريق العنف واعتبره جناية مشددة في بعض الأحوال وجنحة مشددة في أحوال أخرى، لما يتضمنه من اعتداء على سلامة الأم الحامل وخطورة على حياتها.[٤٦٩] فيعتبر الإجهاض عن طريق الضرب أو نحوه من أفعال الإيذاء جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.[٤٧٠]

هذا وينظم القانون المصري سلطة التأديب للأنثى بواسطة الأب أو الزوج وهنا يختلف القانون المصري – عن غيره من التشريعات الأجنبية – إذ إن هذا الحق قليلا ما تتناوله القوانين الجنائية الوطنية (الداخلية) للدول الغربية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي. فالقانون المصري يحدد هذه السلطة وغايتها ووسائلها، بحيث إذا حدث تجاوز فيه كان الأب أو الزوج مسئولا جنائياً عن الضرب (أو أي فعل سبَّب أذى ماديا غير الضرب) ولو كان ما حدث ببدن الزوجة أو الابنة لم يزد عن مجرد سحجات أو ندبات بسيطة.[٤٧١] وفي هذا الصدد، يسأل الأب أو الزوج جنائياً عن جناية ضرب أفضى إلى الموت إذا ضرب الزوجة أو الابنة على رأسها

---

[٤٦٧] راجع المواد ٢٤١ -٢٤٤ من قانون العقوبات المصري. وكذا راجع د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦٨] راجع المواد ٢٦٠ -٢٦٥ من قانون العقوبات المصري. وكذا راجع د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٦٩] راجع المواد ٢٦٣ من قانون العقوبات المصري.

[٤٧٠] انظر: د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٧١] المرجع السابق، صـ ٤٤ – ٤٨.

ضربة أدت بحياتها للوفاة.[٤٧٢] فضرب الزوج زوجته يشكل جريمة الضرب الذي يعاقب يعاقب عليها القانون الجنائي، طالما لا يوجد نص خاص في هذا القانون – أو غيره – يستثنى ضرب الزوج لزوجته من نطاق تجريم الضرب وأفعال الإيذاء.[٤٧٣]

هذا ويقرر الشرع الإسلامي الحنيف حماية حق المرأة في سلامتها البدنية في حق الرجل في إطار جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً أو شبه عمد أو خطأ. لكن هناك بعض الاختلافات عن القانون الوضعي فيما يتعلق بصور الاعتداء على سلامة بدن المرأة، مثل الضرب استعمالاً لحق التأديب وفق قواعد وضوابط معينة أو ختان الإناث – طبقاً لرأي بعض – الفقهاء.[٤٧٤]

ثالثاً: حماية حق المرأة في الكرامة الإنسانية والحياء

من المسلم به أن حياء المرأة، يخدش بالفعل الفاضح الذي يرتكب في علانية أو في حضرتها في غير علانية، كما يحدث امتهان كرامة المرأة الشخصية ويخدش الحياء لديها في حالات التحرش بها.

أالفعل الفاضح العلني: تعاقب عليه المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا ارتكب علانية وكان من شأنه الإخلال بحياة كل من المرأة والرجل وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه. [٤٧٥] والفعل الفاضح هو ذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني على جسم الغير أو على جسمه هو إذا كان من شأنه أن يخل بالحياء العام، ولا تعد كذلك الأقوال مهما بلغت درجة فحشها وبذاءتها، فالأقوال هذه تحقق جرائم التحرش التي يمكن أن تكون قولا أو فعلا.[٤٧٦]

---

[٤٧٢] أشرف رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه. راجع د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٧٣]راجع د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه. انظر مثلاً القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. انظرأيضاً المواد ٢٧٤ و٢٧٧ من قانون العقوبات المصري.

[٤٧٤] انظرعلى سبيل المثال، المادة (٢) و(٧) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[٤٧٥] انظرالمواد ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري. نقلا عن د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٧٦]المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري. نقلا عن د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

ب-الأمر المخل بالحياء مع امرأة: تعاقب المادة ٢٧٩ بذات العقوبة السالف ذكرها كل من ارتكب مع امرأة أو في حضرتها أمراً مخلا بالحياء، ولو وقع هذا الفعل في غير علانية. ويغطي هذا النص كل الأمور التي تقع على المرأة أو في حضورها رغما عنها أي دون رضاها وتخل بحيائها ولا تشملها النصوص العقابية المتعلقة بهتك العرض أو الأفعال الفاضحة العلنية.[٤٧٧] وعلة ذلك التجريم، هي حماية كرامة المرأة والحفاظ على شعورها بالحياء. وهذه الحماية تقتصر على المرأة وحدها فلا يستفيد منها الرجل إذا ارتكبت معه المرأة أو في حضرته أموراً مخلة بالحياء في غير علانية.[٤٧٨]

ج- التعرض لأنثى على نحو يخدش الحياء: كانت المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات تعاقب على كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق ما أو مكان مطروق بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب بنفس العقوبة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون أو غيره من وسائل الاتصال.[٤٧٩] وتشدد العقوبة في حالة العود لتكون الحبس حتى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث كان يسري هذا النص على العنف ضد النساء إذا اتخذ صورة " التحرش الجنسي" بالفتيات، فهو تعرض لأنثى ينطبق عليه نص القانون.[٤٨٠]

تم تعديل النص السالف ذكره، فلم يعد التحرش يقتصر على الأنثى بل أصبح يشمل الجنسين، حيث تم تعديل النص ليصبح " كل من تعرض لشخص على وجه يخدش حياءه ...." وشُددت عقوبات التعرض، فصارت الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.[٤٨١] وتشدد العقوبة لتكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ جنيه. ويسرى

---

[٤٧٧] المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري. نقلا عن د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٧٨] المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون ٢٠١٦/٥٠. د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٧٩] ٢٦-المادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون ٢٠١٦/٥٠. د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٨٠] المادة ٣٠٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري. د/ فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٨١] المادة ٣٠٢ مكررا (٢) من قانون العقوبات المصري.

ذلك النص المعدل الذى يخدش الحياء إذا قد تم تليفونيا أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وبديهي أنه يسري على حالات التحرش الجنسي بالفتيات باعتباره تعرضاً لهن.[٤٨٢]

رابعاَ: حماية النساء من أفعال الاعتداء على أعراضهم

تشمل هذه الأفعال الاغتصاب وهتك العرض. وهذه الأفعال مجرمة ويعاقب عليها قانون العقوبات منذ صدوره، لكنها خضعت للتعديل التشريعي والقانوني – مؤخراً – بغرض توفير حماية أكثر وأوسع نطاقاً للنساء من هذه الأفعال الجرمية التي تعد من أشد صور الاعتداء (العنف) على عرض المرأة وشرفها من حيث درجة جسامتها وخطورتها الإجرامية.

أأفعال (جرائم) الاغتصاب

من المعروف أن الاغتصاب هو مواقعة أنثى بغير رضا منها (رضا حر) يعتد به القانون، فينتفي الرضاء بالمواقعة إذا رفضت الأنثى ذلك صراحة أو كانت غير قادرة على الرضاء أو كان الرضاء الصادر عنها لا يعتد به قانوناً، كما لو كانت فاقدة الوعي أو التمييز بسبب جنون أو عاهة في العقل أو صغيرة السن، أو كانت في ظروف لا تسمح لها بالتعبير عن رضاها مثل السكرانة أو النائمة.[٤٨٣]

كانت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، وذلك إذا كان في صورته البسيطة. [٤٨٤] تم تعديل ذلك، لرفع العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد. أما إذا توافر أحد الظروف المشددة، فقد كانت ذات المادة في فقرتها الثانية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، ثم جاء التعديل لجعل عقوبة الاغتصاب المقترن بأحد الظروف المشددة إلى الإعدام.[٤٨٥] وفى هذا الصدد، نجد أن الظروف المشددة لعقوبة الاغتصاب هي:

---

[٤٨٢] د/ فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، صـ ٨٤٣.

[٤٨٣] المرجع السابق، صـ ٨٤٧ – ٨٤٦.

[٤٨٤] المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري.

[٤٨٥] المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري. تم تعديل هذه المادة وكذا المادة ٢٦٧ بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١١ (سبق الإشارة إليها تفصيلاً)

١- كون الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها.

٢- كون الجاني خادماً بالأجرة عند المجني عليها أو عند أحد المذكورين سلفاً.

٣- ارتكاب الاغتصاب من شخصين فأكثر (تعدد الجناة الذين اغتصبوا الأنثى).[٤٨٦]

وكان الأجدر بالمشرع أن يضيف إلى هذه الظروف اغتصاب صغيرة السن أو المصابة بعاهة في العقل تعدمها القدرة على التعبير عن إرادتها، فتكون العقوبة هي الإعدام. هذا ومن الجدير بالذكر، أن النظام الجنائي الإسلامي لا يمكن أن توجد فيه جريمة اغتصاب، إذ إن هذه الجريمة لا وجود لها إلا في نظام جنائي عقابي يعتمد على حرية الإرادة، كأساس للعلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى.[٤٨٧] فمن يواقع أنثى بغير رضاها يكون مغتصباً في القانون الوضعي، إذ إن الجاني يعتدي على الحرية الجنسية للمجني عليها دون رضا حر منها، أما الشرع الإسلامي يعتبره مرتكباً لجريمة الزنا، وتكون الأنثى التي تمت مواقعتها دون رضا منها مجنياً عليها لا يطبق عليها حد الزنا.[٤٨٨]

وعلى الرغم من ذلك، فإن أحكام الشريعة الإسلامية – وخاصة النظام الجنائي – يسمح باعتبار الاغتصاب من جرائم التعزير (التي يكون فيها للقاضي سلطة تقديرية) حتى يتمكن ولي الأمر من تقرير عقوبة تعزيرية له تتناسب مع جسامة الاعتداء الواقع على المجني عليها، إذ إن هذه العقوبة يمكن أن تصل إلى حد قتل المغتصب (الإعدام). وفى هذا الصدد، يمكن القول إن أحكام القانون الجنائي المصري في مجال جناية الاغتصاب لا تخل بأحكام الشريعة الإسلامية إذا اعتبرناه جريمة تعزيرية بترك تحديد عقوبتها لولي الأمر.[٤٨٩]

---

[٤٨٦] انظر: د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، تكييف المسئولية الجنائية عن فعل مواقعه الزوجة بالإكراه والاغتصاب الزوجي: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، صـ ٥٠ ــ ١١٠

[٤٨٧] المرجع السابق، ص ١٢٠-١٣٠.

[٤٨٨] المرجع السابق، ص ١٣٠-١٥٦.

[٤٨٩] المرجع السابق، ص ١٥٨-١٦٥.

ب- جرائم هتك العرض

يقصد بهتك العرض إتيان أفعال دون الوقاع على جسم المجني عليها من شأنها الإخلال الجسيم بحيائها، وقد يرتكب هتك العرض بالقوة أو بالتهديد أو بغيرهم.[٤٩٠] وتطبيقا للتعديلات التشريعية الجديدة فيكون:

١- هتك العرض بالتهديد أو القوة أو الشروع فيه، تعاقب عليه المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

أ- إذا كان سن المجني عليها قد تجاوزت ثماني عشرة سنة ميلادية كاملاً، فتكون العقوبة السجن المشدد من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة.

ب- إذا كان عمر المجني عليها أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملاً، أو كان الجاني من أقارب المجني عليها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند أقاربها أو عند من لهم سلطة عليها تكون العقوبة السجن المشدد من سبع إلى خمس عشرة سنة.

ج- إذا كان عمر المجنى عليها أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملاً، أو كان الجاني من أقارب المجنى عليها، إذا اجتمع الظرفان المشددان تكون العقوبة السجن المؤبد.[٤٩١]

2 -هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو الشروع فيه، تعاقب عليه المادة ٢٦٩من قانون العقوبات بعد تعديلها:

أ- إذا كان عمر المجنى عليها أقل من ثماني عشرة سنة، تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

ب- إذا كان عمر المجنى عليها أقل من اثنتي عشرة سنة وكان الجاني من الأقارب أو أصحاب السلطة عليها أو الخدم، تكون العقوبة السجن المشدد من سبع إلى خمس عشرة سنة. [٤٩٢]

---

[٤٩٠] فتحي سرور، المرجع السابق الإشارة إليه، صـ ٨٤٣.

[٤٩١] المادة ٢٦٨ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١.

[٤٩٢] المادة ٢٦٩ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه، أن أفعال هتك العرض هي من الجرائم التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي، سواء وقعت على الرجل أو على المرأة، ويكون لولي الأمر أن يتخير لها العقوبات الملائمة في نطاق سلطته التقديرية في هذه الجرائم. وعلى ذلك، تكون نصوص قانون العقوبات المصري – في صياغتها الراهنة – متفقة وغير متعارضة مع أحكام الشرع الإسلامي الجنائي فيما يخص جرائم العرض.[٤٩٣]

ج-إباحة القانون القتل العمد للمرأة دفاعا عن عرضها

نصت المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة فعل القتل العمد إذا كان الغرض منه (مقصودا به) دفع المرأة فعل من يحاول اغتصابها أو من يحاول هتك عرضها بالقوة أو خطفها. [٤٩٤] ففي هذه الحالة تتوافر شروط الدفاع الشرعي عن النفس في جانبها المتعلق بالعرض والذي لا يقل أهمية عن الحياة ذاتها.[٤٩٥] ويباح فعل الدفاع عن العرض ولو أدى إلى قتل المعتدى عليه. هذا وتجيز الشريعة الإسلامية دفع الصائل (أي المعتدي) سواء هدد الاعتداء الحياة أو سلامة الجسم أو العرض بالوسائل الملائمة.[٤٩٦]

خامساً: حماية النساء من جرائم الاختطاف (الخطف)

يجرم قانون العقوبات وكذا قانون الطفل خطف الأطفال، ويقرر له أشد الجزاءات الجنائية إذا كان الخطف قد وقع على أنثى:

أإذا كان الخطف بالتحايل أو الإكراه لطفل ذكر لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، كانت الجريمة جناية يعاقب مرتكبوها بالسجن المشدد من خمس إلى خمس عشرة سنة (م ٢٨٨ ع).[٤٩٧]

بإذا كان الخطف من غير إكراه أو تحايل لطفل لم يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة ميلادية، كانت الجريمة جناية ويعاقب الجاني فيها بالسجن المشدد من خمس إلى

---

[٤٩٣] المواد ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري.

[٤٩٤] المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري.

[٤٩٥] المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات المصري. وانظر محمد نور الدين سيد، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٤٩٦] المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات المصري.

[٤٩٧] المادة ١/٢٨٩ من قانون العقوبات المصري.

خمس عشرة سنة (م ١/٢٨٩ ع).[٤٩٨] وإذا كان عمر المخطوف قد تجاوز اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة، كانت الجريمة جناية عقوبتها كسالفتها (م ٢ / ٢٨٩ع).[٤٩٩]

ج- إذا كان الخطف قد وقع على أنثى، فالجريمة جناية عقوبتها السجن المشدد من عشر إلى خمس عشرة سنة. وذلك يعنى أن خطف الأنثى أو الفتاة الصغيرة من غير إكراه أو تحايل عقوبته أشد من عقوبة خطف الطفل الصغير.[٥٠٠] هذا وجدير بالذكر أنه تشدد عقوبة خطف الطفل دون الثامنة عشرة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بجناية الخطف جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه (م٢٩٨/فقرة أخيرة معدلة ع).[٥٠١]

د-إذا وقع الخطف على أنثى وكان بالتحايل أو الإكراه وكان عمرها ثماني عشرة سنة، كانت الجريمة جناية عقوبتها السجن المؤبد، وتكون عقوبة خطفها الإعدام وجوباً إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف من غير رضاها (جناية اغتصاب الأنثى، مادة ٢٩٠ ع).[٥٠٢]

هـ -لا يعفى الخاطف من المسئولية الجنائية وبالتالي لا يعفى من العقوبة إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً، فالعقاب مستحق ووجوبي لا محالة إذ ما توافرت أركان جريمة الخطف بعد إلغاء مانع العقاب الذى كان مقرراً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ (م ٢٩١ ع).[٥٠٣]

سادساً: الضمانات الإجرائية لحماية المرأة (في مجال الإجراءات الجنائية)

تشمل هذه الحماية الإجرائية ضمانات في مرحلة اتخاذ الإجراءات ومرحلة التنفيذ العقابي مراعاة لخصوصية المرأة.

---

[٤٩٨] المادة ٢/٢٨٨ من قانون العقوبات المصري.
[٤٩٩] المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات المصري.
[٥٠٠] المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المصري.
[٥٠١] إلغاء المادة ٢٩١ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.
[٥٠٢] راجع المواد السالفة الذكر.
[٥٠٣] راجع في ذلك، المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أولاً: في مرحلة اتخاذ الإجراءات الجنائية

يراعى القانون صفة الأنوثة عند اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية مثل التفتيش، فقانون الإجراءات الجنائية يحظر تفتيش الأنثى المتهمة أو المشتبه فيها إلا بمعرفة أنثى يندبها لهذا الغرض مأمور الضبط القضائي (م ٤٦/٢ أ. ج).[٥٠٤] وعلى ذلك، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش الأنثى بنفسه أو بواسطة رجل غيره أياً كانت صفته، ذلك حفاظاً على حياء المرأة من أن يخدش، نتيجة المساس بأجزاء من جسمها تعد عورة عند التفتيش، إذا جرى بمعرفة رجل، ولوكان طبيبا في أمراض النساء، بل حتى ولو كان زوجها.[٥٠٥]

وما يخص الشهادة من الناحية الإجرائية، فالقاعدة العامة تقضي بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الشهادة في المسائل الجنائية أمام القضاء، سواء تعلق الأمر بإثبات الجرائم أو بالمعاملات المدنية والتجارية.[٥٠٦] فشهادة المرأة أمام المحاكم مساوية لشهادة الرجل إذا ما اطمأن إليها القاضي (عقيدة المحكمة) فالذكورة والأنوثة ليست معياراً للحكم على جواز قبول الشهادة أو صدقها أو جحدها.[٥٠٧] هذا ولا تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالشهادة التي يصدر القضاء أحكامه بناء عليها، فالقاضي الجنائي أو المدني يُقدر شهادة الشاهد وينتهي لقبولها أو دحضها تبعاً لما يطمئن إليه وليس بالنظر لجنس الشاهد.[٥٠٨]

أما عما ورد في قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ."[٥٠٩] فإنه ليس توجيها للقاضي الذي يحكم في المنازعات، وإنما توجيه لصاحب الحق، فليس معناه أن شهادة المرأة الواحدة أو

---

[٥٠٤] راجع بوجه عام، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

[٥٠٥] المرجع السابق.

[٥٠٦] فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

[٥٠٧] المرجع السابق.

[٥٠٨] المرجع السابق.

[٥٠٩] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

شهادة النساء – بوجه عام – لا يُثبت بها الحق.[٥١٠] هذا وقد قرر ابن تيمية في هذا الصدد، أن هذا التوجيه سببه أن المرأة في ذلك الوقت لم تكن ممن يطلعون على المعاملات والعقود والالتزامات ولا يجلسون مجالسها، لكن مع تطور الظروف الحياتية وتغيير العادات، كانت شهادة المرأة في المعاملات والعقود والالتزامات مساوية تماماً لشهادة الرجل. [٥١١] وهذا أيضاً ما أكده الإمام محمد عبده من حيث إن أي واقع تاريخي قابل للتغيير، إذ قرر الفقهاء قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الزمان، فالتوجيه لصاحب الحق بالإشهاد على نحو معين يتفق مع ظروف العصر الذي جاء فيه وعاداته وتقاليده ليس حكماً تعبدياً أو اعتقادياً بحيث لا يقبل التغيير أو الاجتهاد، ولكنه حكم يتعلق بالعقود والالتزامات المدنية القابلة للتغيير والتعديل. [٥١٢] وعلى ذلك، فإذا تغير الزمان وصارت المرأة ممن لهم احتكاك وصلة بالمعاملات، كان إشهادها على العقود والعمليات المدنية (أو التجارية) لا يختلف عن شهادة الرجل، فيصح إشهاد الرجلين أو المرأتين أو الرجل مع امرأة واحدة.[٥١٣]

هذا وكقاعدة عامة، لا يتقيد القاضي في سبيل تكوين اقتناعه الذاتي بالإدانة أو البراءة – فيما يتعلق بالشهادة أمام القضاء الجنائي – بالإدانة أو بالبراءة بأي قيد يتعلق بعدد الشهود أو جنس الشاهد أو ديانته. فتكون شهادة النساء مساوية لشهادة الرجال في الإثبات أمام المحاكم، ولا صحة لما يثيره البعض من أن شهادة المرأة أمام القضاء نصف شهادة الرجل، فالنص القرآني لا شأن له " بالشهادة " التي يصدر القاضي حكمه بناءً عليها، فهو يتعلق فقط " بالإشهاد " على الحقوق، إذ تتضمن الآية الكريمة توجيهاً – غير ملزم – لصاحب الحق.[٥١٤]

---

[٥١٠] الشرنباصي والشافعي، مرجع سابق الإشارة إليه.
[٥١١] المرجع السابق.
[٥١٢] فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.
[٥١٣] المرجع السابق.
[٥١٤] المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً: في مرحلة التنفيذ العقابي

هناك عدة أحكام في القانون تتعلق بحماية المرأة المحكوم عليها التي تنفذ عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، حتى ولو كانت قصيرة المدة أهمها ما يلي:

١. إذا كانت المحكوم عليها بالإعدام امرأة حاملا (مرحلة الحمل)، وجب وقف تنفيذ هذه العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (م ٤٧٦ أ.ج). واستمد هذا النص القانوني حكمه من الشريعة الإسلامية، حماية للجنين وإعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا تزر وازرة وزر أخرى. وتحقيقاً للغرض الأساسي من هذا الحكم، فمن المهم ضرورة زيادة المدة التالية على الوضع التي لا يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام إلى سنتين، كي تتمكن الأم من إرضاع وليدها ورعايته خلال الشهور الأولى التي يكون محتاجاً فيها لأمه.[٥١٥]

٢. إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبه للحرية حُبلى في شهرها السادس، جاز للنيابة العامة تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها ومضي مدة شهرين على الوضع. فإذا تقرر التنفيذ على المحكوم عليها الحامل، أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع (م ٤٨٥أ.ج).[٥١٦]

٣. يجوز تأجيل التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المرأة الحامل في شهرها السادس حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، فإذا جرى التنفيذ عليها رغم حملها، وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً (م ٥١٣أ.ج).[٥١٧]

٤. المرأة المحكوم عليها بالسجن المشدد تقضي عقوبتها في أحد السجون العمومية، ولا تنفذ في الليمانات – التي كانت تنفذ فيها عقوبة الأشغال الشاقة قبل إلغائها واستبدالها – بعقوبة السجن المشدد. ولا يجوز تشغيل السجينات في

---

[٥١٥] المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥١٦] المادة ٥١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٥١٧] د/ فتحي سرور، مرجع سابق الإشارة إليه.

أعمال شاقة وقوية وقسرية إذ لا تتناسب مع قوتهن البدنية. [٥١٨] هذا وقد قررت اللائحة الداخلية لتنظيم السجون حظر تشغيل المحكوم عليها داخل السجون إلا في الأعمال التي تتفق مع طبيعة الأنثى.

٥. ضرورة معاملة المسجونة الحامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي، إلى أن تضع حملها ومضي أربعين يوماً على الوضع وذلك طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون تنظيم السجون بتعديله بالقانون رقم٦ لسنه ٢٠٠٩ بعد تعديلها.[٥١٩]

٦. للأم المسجونة الحق القانوني في الاحتفاظ بطفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، وذلك طبقاً لنص المادة ٢٠ من قانون تنظيم السجون. فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن، سُلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب، فإذا لم يكن له اقارب أو أب، وجب على مأمور السجن أو مديره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه والعناية به خارج السجن في أحد الملاجئ وإخطار الأم السجينة بمكانه، فتستطيع رؤيته في أوقات دورية كلما تيسر لها ذلك.[٥٢٠]

٧. ضرورة إنشاء دار للحضانة في كل سجن للنساء يسمح فيه بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره. ولا يسمح للأم اصطحاب طفلها إلى محبسها ولا يجوز حرمانها من رؤيته أو رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها (م ٣١ مكررا من قانون الطفل، أضيفت بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).[٥٢١] هذا ويتضمن قانون السجون نصاً مشابهاً، لكنه لم يضع الضمانات الحقيقية لتنفيذ هذا الحق للمرأة السجينة بل اكتفى بالنص عليه، تاركاً بيان كيفية اتصال الأم بطفلها ورعايته بقرار يصدر من وزير الداخلية.

---

[٥١٨] المادة ١٩ من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩.

[٥١٩] المادة ٢٠ من قانون تنظيم السجون بعد تعديلها.

[٥٢٠] المادة ٣١ مكررا من قانون الطفل المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٥٢١] فتوح الشاذلي، مرجع سابق الإشارة إليه.

في ضوء كل ما تقدم، يمكن القول إن السمة العامة –الغالبة – لأحكام هذا القانون هي حماية المرأة من كل أشكال العنف التي يمارس ضدها مثلها مثل الرجل سواءً بسواءً. ولا يغير من هذه الحقيقة بعض النصوص القليلة التي تميز بين النوعين (كالزنا)، كما لا يقدح في ذلك وجود بعض المجالات التي يلزم فيها تدعيم حماية المرأة.[٥٢٢] وبناء على ما تقدم، فالنصوص التي تميز ضد المرأة تخالف الشرع الإسلامي الحنيف نصاً وروحاً فضلاً عن مخالفتها للنصوص الدستورية ومعارضتها لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، فصارت جزءا من نظامها القانوني الداخلي، فيما يتعلق بتقرير المساواة بين النوعين .كما أن حماية المرأة من العنف الجنسي والتمييز لا تكون بالعقاب الجنائي وحده بل بتوعية المرأة بحقوقها وتوعية أفراد المجتمع لتغيير السلوكيات المجحفة بحقوق المرأة، فضلاً عن استكمال وتعديل وتنقيح التشريعات التي تدعم وتكمل هذه الحماية والضمان.[٥٢٣]

وفى ضوء ذلك كله، يمكن القول إنه كان للهيئات الدولية دور كبير في مكافحة العنف الجنسي ضد النساء حيث أصدرت مجموعة من القرارات من أجل وقف التعدي على حقوقها ونبذ العنف المرتكب ضدها وكذا استعمالها كوسيلة حربية بالرغم من التوصيات الموجهة للدول إلا أنها لم تُجسد على أرض الواقع وظلت المرأة – ولا تزال – حتى يومنا هذا معرضة لهذا النوع من الانتهاكات. كما لعبت الأحداث التي وقعت في فترة التسعينيات دوراً بارزاً في إنشاء سوابق قضائية جنائية في العالم باعتبارها العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية.

مما أدى لنمو الوعي لدى المجتمع الدولي والدعوة الملحة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي، إذ إن هذه الجرائم تمثل انتهاكات لهذا القانون وأعرافه وكذا الثقافات والديانات دون استثناء. وعلى الرغم من إنشاء المحاكم الدولية، إلا أننا نجد – في كثير من الأحيان – أن المتهمين أو الجناة يفلتون من العقاب والمحاسبة الجنائية، وهو أمر شديد الأسف.

---

[٥٢٢] المرجع السابق.

[٥٢٣] المرجع السابق.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة البحثية يمكن القول إن جرائم العنف الجنسي بكافة صوره المرتكب ضد النساء وباعتباره جريمة ضد الإنسانية – كجريمة جنائية دولية – كانت ولا تزال محل اهتمام فقهاء القانون الدولي والجنائي. كما أن هذه الجرائم لا تزال محل اختراق وانتهاك قواعد القانون الدولي وأعرافه (القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان) فضلاً عن قواعد القانون الدولي الجنائي .وفى هذا الصدد، نجد أن معظم القوانين والمواثيق الدولية نصت على حماية حقوق المرأة ووضعت ضمانات لصيانة هذه الحقوق من أي انتهاكات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن اتفاقية منع التمييز ضد المرأة . CEDAWفالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي الجنائي قررا أن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة من أبشع وأفظع الاستراتيجيات المبتكرة المتعمد استخدامها على صعيد واسع النطاق من قبل الجماعات المسلحة.

كما أن لهذه الأفعال آثارًا وخيمة على السلامة العقلية والنفسية فضلاً عن البدنية للمرأة على الرغم من أن الجهود الدولية متواصلة للقضاء على هذه الظاهرة ومنع ارتكاب هذه الجريمة ووضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات العملية الواقعية تثبت أنها مجرد قرارات سياسية، لعدم النص على قوانين ردعية تحدد أركان هذه الجريمة وعدم قياس درجة الخطورة مع جرائم أخرى. فعلى الرغم من القرارات الكثيفة الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية التي تدعو لحظر هذه الجريمة إلا أنها مجرد توصيات غير ملزمة للدول المصدقة عليها.

فمن الضروري تبنِّي الدول اتفاقات منع التمييز والتعذيب وإدراجها في القوانين الجنائية الوطنية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظامها القانوني الداخلي وبث روح المساواة وثقافة عدم التمييز على أساس الجندر في المجتمع وكذا الاعتراف بإنسانية المرأة وأن العلاقة بينها وبين الرجل هي علاقة إنسانية قائمة على المساواة في جميع المجالات – كما نصت على ذلك الشريعة الإسلامية كما أسلفنا من قبل – وإنها ليست علاقة غلبة من أجل تغيير ثقافة العنف.

هذا وعلى المحكمة الجنائية الدولية النص على أقصى العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم ضد المرأة وفرض إجراءات خاصة وتدابير مُحكمة في مثل هذه الانتهاكات، إذ لابد من نشر ثقافة وعي المجتمعات وتطبيق قواعد القانون الدولي وخلق ثقافة المساواة للقضاء على هذه الظاهرة.

ويكمن القول أيضاً – في ختام هذه الدراسة – أن الشريعة الإسلامية وخاصة ما يتعلق بالجوانب الجنائية، منحت المرأة كامل حقوقها وعززتها وكرمتها، كما أنها وفرت لها الحماية والحصانة الكاملة والضمانات اللازمة لممارسة حقوقها وخاصة ما يتعلق بحياتها الشخصية ولاسيما حياتها وحريتها الجنسية .كما أن الشريعة أباحت ممارسة بعض الأفعال إلا أنها أحاطتها بمجموعة من الضوابط والقيود، كحق التأديب مثلا، فإن تم تجاوزها أو تعديها، طبقت عليها عقوبات الحدود وكذا العقوبات التعزيرية في كثير من الأفعال. وأما من الناحية القانونية، فتعتبر من بعض الأفعال المخالفة للقانون، وغير المشروعة، فتجرمها ويسلط العقوبة الجنائية الرادعة عليها لمواجهتها.

هذا ومما تجدر الاشارة إليه، أن جريمة العنف ضد المرأة تعتبر من الجرائم القديمة المستحدثة خاصة في ظل التعديلات المعاصرة التي طرأت على التشريع المصري – مؤخرا في قانون العقوبات – عند معالجته لهذا الأمر، حيث قام بتجريم تعنيف المرأة والتعدي عليها جنسياً أياً كان الفعل (اغتصاباً – هتك عرض – الفعل العلني الفاضح .... إلخ) وسلط عليه مجموعة من العقوبات والجزاءات الجنائية من أجل التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، كونها شديدة الخطورة الإجرامية، وهذا ما دفع المشرع الدولي لاعتباره جريمة ضد الإنسانية، وهذا أيضا ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليان.

فالعنف الجنسي ضد النساء – بكافة أشكاله – ظاهرة إجرامية خطيرة تُلحق آثارها وأخطارها بالأفراد على وجه الخصوص والمجتمع بوجه عام، لذلك كان لزاماً على المشرع – وخاصة المشرع الجنائي – أن يتبنى فلسفة تضييق الخناق على الجناة بتشديد العقوبات وكذا ضمان عدم إفلاتهم من المسئولية والمحاسبة الجنائية. هذا فضلاً عن البحث عن وسائل وقاية وحماية من الجريمة قبل وقوعها، وذلك بتضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات العامة في الدولة من أجهزة أمنية وقضائية وكذا إعلامياً

فضلاً عن الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وكذا الحركات النسوية المهتمة بحقوق المرأة وشئونها.

وفى ضوء ذلك، تم تبيان موقف الشريعة الإسلامية وكذا عدم تضارب قواعد القانون الجنائي المصري معها فيما يخص هذه الجريمة، إذ بين القرآن الكريم وكذا السنة النبوية الشريفة منح الزوج حق تأديب زوجته في نطاق معين لا يجوز تجاوزه وإلا اعتبر متعسفاً في استعمال حقه الشرعي وأصبح يدخل في شبهة نطاق التجريم.

بالإضافة إلى ما سبق، تم تناول الحالات المجرمة لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة، بأركانها الثلاثة، أي الركن المادي والركن المعنوي فضلاً عن العنصر القانوني (الركن الشرعي) للتجريم ليس فقط في القانون الدولي الجنائي وكذا طبقاً لما انتهت إليه أحكام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة في هذا الصدد، بل وكذلك في القانون الوطني الداخلي كالقانون الفرنسي وكذا القانون المصري ومقارنته بموقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية. هذا وقد تم التعرض للعقوبات الجنائية لهذه الجريمة سواء في القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الداخلي وذلك تبعاً لتكييفها القانوني ومفهومها في إطار القوانين الدولية الجنائية فضلاً عن بيان شروط انعقاد تطبيق المسئولية الجنائية الدولية عن هذه الأفعال باعتبارها جرائم دولية ترتكب ضد الإنسانية.

وبناءً على ما تقدم، خلصت هذه الدراسة البحثية لعدة نتائج وكذا عدة مقترحات وتوصيات على النحو التالي.

أولاً: ما أسفرت عنه هذه الدراسة (نتائج البحث)

كشفت دراسة موضوع جرائم الچندر وخاصة العنف الجنسي ضد المرأة عن عدد من النتائج، أهمها ما يلي :

أولاً: أن جريمة العنف الجنسي ضد المرأة من الجرائم الخطيرة في المجتمع وأن أضرارها لا تمس المرأة فقط بل تمس المجتمعات وهياكل السلطة داخل المجتمع.

ثانياً: لا تقتصر جريمة العنف الجنسي ضد المرأة على أفعال الضرب أو الجرح أو التعدي أو أعمال العنف الأخرى كإحداث عاهة مستديمة، وإنما يدخل فيها – طبقا للتكييف القانوني المستقر عليه فقهاً وعملاً وقضاءً – أفعال الاغتصاب وهتك العرض

والفعل الفاضح العلني وكذا الحمل والتعقيم القسري والإكراه على البغاء بل أن أفعال العنف الجنسي قد تصل إلى حد القتل ولذلك اعتبرت بمثابة جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: أصبحت ظاهرة العنف الجنسي تؤرق العالم أجمع وذلك لسعة انتشارها مع ضعف ووهن الأنظمة القانونية الجنائية والدولية لمحاربتها.

رابعاً: جريمة العنف ضد المرأة جريمة عمدية، تكيف في بعض الأحيان على أنها جناية وخاصة إذا أسفرت نتائجها الإجرامية عن التسبب في حدوث عاهة مستديمة أو إحداث وفاة دون قصد إحداثها، وأحياناً أخرى تُكيف على أنها جنحة.

خامساً: صعوبة الإثبات الجنائي عند نظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الجنسي ضد المرأة وخاصة إذا كان العنف في شكله المعنوي، فيصعب الحصول على الأدلة المادية.

سادساً: لا يتم الاستفادة من الأعذار القانونية أو حتى أسباب تخفيف العقاب إلا وفق شروط وضوابط معينة منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القوانين العقابية الأخرى.

سابعاً: لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية وخاصة ضد النساء، لا بد من تكاتف كل الجهود من المشرع الجنائي – وكذا الدولي – للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها. ولذلك، كان لصعوبة إثبات هذه الجرائم وطبيعتها القانونية، منح قضاة المحاكم السلطة التقديرية – وخاصة المحاكم الجنائية الدولية – في تكييفها ووضع إطار قانونى سليم لها.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

وفى نهاية هذا البحث، نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمكافحة هذه الجريمة والحد من تلك الظاهرة الإجرامية، أهمها ما يلي:

أولاً: تعديل قانون العقوبات وإصدار قانون موحد لتجريم العنف ضد النساء يتم عن طريق تغيير المفاهيم والتعريفات على أن يشمل مفاهيم واضحة ومحددة – لا لبس ولا غموض فيها – لجرائم العنف الجنسي، على أن تضمن تعريفات تفصيلية لجرائم

التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب ليشمل الاغتصاب الشرجي والفموي وباستخدام الآلات الحادة وغيرها، فضلاً عن تجريم الجرائم الواقعة من قبل الفاعلين (الجناة) في الدولة والمجتمع في كل من المجالين العام والخاص.

ثانياً: إصدار قانون لحماية الشهود والمبلغين من شأنه أن يحمي البيانات والمعلومات الخاصة بالناجيات وكذا ضحايا جرائم العنف الجنسي بأن يراعي خصوصيتهن، وقد عملت بعض المنظمات الحقوقية والحركات النسوية في هذا الصدد على تحرير مسودات عدة لهذا التشريع.

ثالثاً: استحداث نيابات عامة مختصة للتحقيق في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالعنف الجنسي وصوره المختلفة، بحيث تكون سريعة البت والفصل في ذلك النوع من القضايا. وكذا خلق آلية تسمح لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية بمتابعة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء وخاصة الصادرة عن المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠١٥.

رابعاً: خلق آلية وسياسة تتبنى تعيين قاضيات مدربات وقضاة مدربين على درجة عالية من الحرفية القانونية على التعامل مع الناجيات من تلك الجرائم في الدوائر الجنائية وخاصة نظر قضاياً الاعتداء الجنسي، الأمر الذي من شأنه تحسين الاستجابة القضائية السريعة لذلك النوع من القضايا الجنائية مما يدفع العدالة الجنائية تسير نحو الأمام وبخطى محمودة.

خامساً: توفير الحماية اللازمة والملائمة للناجيات خلال مراحل التحقيق الجنائي المختلفة وما يأتي من بعده من مراحل إجرائية وخاصة مرحلة المحاكمة الجنائية وذلك من خلال تطبيق ما يلي:

١- حماية الناجيات (الضحايا) أثناء وبعد تحرير محضر الواقعة التي وقعت عليهن من الحبس عن طريق تحرير محضر مضاد من قبل الجاني.

٢- إنشاء بيوت آمنة مناسبة للنساء، وذلك عن طريق توزيعها جغرافياً بشكل عادل فضلاً عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني في تدريب العاملات في هذه الأماكن والبيوت على كيفية التعامل مع الناجيات.

٣- خلق نظام إحالة متكامل يربط بين مؤسسات الدولة الحكومية وبعضها البعض المعنية بالتعامل مع الناجيات، فتراعى الحالة النفسية والجسدية التي تكون عليها الناجيات، مثل أن يكون باستطاعة الناجية أن يتم تحويلها إلى مصلحة الطب الشرعي (والأدلة الجنائية) عقب (فور) ذهابها للنيابة العامة وقبل البدء في التحقيقات.

٤- إصدار لوائح داخلية لتنظيم سير العمل في وحدات مكافحة العنف ضد النساء التابعة لوزارة الداخلية، بحيث يتم تنظيم عملية تقديم الدعم للناجيات من العنف. فمن الجدير بالذكر، أنه يجب تفعيل الخط الساخن الخاص بتلقي الشكاوى والبلاغات وكذا الانتقال للمعاينة (مكان حدوث الواقعة) بشكل سريع وكفء لتجنب أن يقع عبء ضبط وإحضار المتهم على عاتق الناجية (أو الضحية).

سادساً: التوعية بوجود استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة عن طريق الإعلان عنها والترويج بها وذلك حتى يتم تحفيز النساء أنفسهن للدفع بتطبيقها والمطالبة بحقوقهن التي تضمن لهن هذه السياسة، وقد تتضمن هذه الحملة الدعائية تشجيع النساء على اللجوء للخدمات المختلفة التي توفرها الدولة طبقا لهذه الاستراتيجية مثل فكرة البيوت والأماكن الآمنة ووحدات مكافحة العنف، .....إلخ .هذا فضلاً عن اللجوء إلى مكتب الشكاوى الموجود في المجلس القومي للمرأة للإبلاغ عن أي انتهاكات بما فيها تلك التي تحدث بداخل مؤسسات الدولة أو حتى الخدمات المقدمة منها.

سابعاً: توفير الضمانات الأساسية للمرأة المعنفة من حيث الخدمات الاجتماعية من إيواء(مسكن) ودخل مادي وغذاء وعلاج وغيره، خاصة بالنسبة للنساء اللاتي ليس لديهن أي نوع من أنواع الدخل للمساعدة على المعيشة وأداء حاجاتهم اليومية.

ثامناً: التوعية الاجتماعية والثقافية للجنسين من حيث توعية كل طرف بحقوقه وواجباته (وحتى الخاصة بالحياة الزوجية) وتهيئة الشباب (ذكور وإناث) قبل الزواج عن طريق دعوتهم لحضور ندوات وحلقات نقاشية ومحاضرات قد تعينهم على حل المشكلات الأسرية الطارئة.

تاسعًا: الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في بث العديد من الثقافات إلى جميع المجتمعات سلباً أو إيجابا واضحة للجميع، لذا من الضروري تعميم هذه التوعية لتصل لهذه الوسائل، فتقوم بالتغطية الإعلامية النزيهة والكاملة لها. كما أن زرع قيم التسامح والحوار في الأطفال عن طريق دمج هذه القيم الأخلاقية والاجتماعية في المناهج الدراسية وتوضيح الدور الاجتماعي الذي يقوم به كلا النوعين في هذه الحياة مُكملين بعضهما البعض.

عاشرا: الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة كامل حقوقها وكرامتها وعزتها، فضلاً عن توفيرها للحماية الكاملة وضمانات الحصانة الدائمة ضد أعمال العنف. وفي هذه الصد، لابد من تكوين لجنة وطنية تكون بمثابة المظلة الحامية والمشرف العام والواضح للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة، وتتكون هذه اللجنة من عدة أعضاء من ذوي الاختصاصات المتنوعة، فيكونون ممثلين عن الوزارات المعنية وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى، منهم من يكون من علماء الإجرام والاجتماع وكذا متخصصين في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس، فضلاً عن رجال القانون وعلماء الدين، إذ يتمثل دور هذه اللجنة في وضع الخطط العامة والمناسبة لمكافحة الجرائم العامة بسلامة المرأة.

هذا ويكون التطبيق الفعلي عن طريق اختيار الأساليب والنماذج والأدوات والتقنيات المناسبة للمجتمع وتطبيقها – عملاً – ميدانياً على المستوى الوطني بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية.

هذه التوصيات يمكن أن يضاف إليها عدة مقترحات أخرى في هذا المجال، فهي مجرد أمثلة على مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الداخلي الوطني، فماذا عن الاستراتيجيات والتوصيات الدولية لمكافحة هذه الآفة الجسيمة؟

كان لمنظمة الأمم المتحدة – كمنظمة دولية – دور بارز في مكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله وصوره، وخاصة الدور المحوري الذي يلعبه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد النساء.

إذ جاء كل من إعلان بكين ومنهاج العمل اللذين يدعوان إلى منع جميع صور العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، فضلاً عن تعزيز جميع حقوق الإنسان للنساء مع التأكيد على أن كافة أعمال العنف والتهديد سواء حدثت داخل المنزل أو في إطار المجتمعات المحلية أو ارتكبتها الدولة أو تغاضت عنها، فإنها تبعث على الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في حياة المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم. كما أن هذه الإعلانات ركزت على اتخاذ الإجراءات الشديدة للقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار الفتيات أكثر تأثرا بجميع صور العنف.

هذا كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكد أن العنف القائم على أساس نوع الجنس وجميع أشكال الاستغلال الجنسي والمضايقة الجنسية، بما في ذلك الناجمة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي (خاصة بالنساء)، إذ إن كل ذلك تجب محاربته حيث يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، فالعنف ضد المرأة ينتهك الحريات الأساسية للمرأة أو ينقص منها أو يلغيها. وعلى ذلك، تشدد الأمم المتحدة على الحاجة لأن تنفذ الحكومات، ومنظمات المجتمع المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وكذا القطاعان العام والخاص تنفيذاً كاملاً، على النحو المناسب، التدابير المبينة في الإعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن هذا المنطلق، تحث تلك المنظمة (الأمم المتحدة) الدول والحكومات على تخصيص الموارد الكافية في ميزانيتها، وتعبئة موارد المجتمعات المحلية لتمويل الأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد النساء، بما في ذلك الموارد الضرورية لتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة. كما حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ على تأييد القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء، إذ حثت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية Criminal Justice على مواصلة ودراسة هذه الظاهرة في إطار مواضيعها ذات الأولوية وضمن جهود التدريب

والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

وعلى ذلك، فيكون لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدور في تيسير جهود الحكومات على المستوى الوطني لدعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة بصفة مباشرة وتسمح بتمكينها وزيادة فرصها وخيارتها خاصة في الدول النامية. فهو يدعم المشاريع المحفزة التي تعزز القدرات الوطنية من أجل تحسين حالة ووضع المرأة – اجتماعيا – عن طريق تقديم المساعدات التقنية والمالية لإدراج البعد المتصل بالمرأة في عمل التنمية على جميع المستويات وكذا التركيز على تمكينها اقتصاديا وثقافيا وسياسياً.

ولكن من أجل التدعيم الزائد لحماية المرأة، يجب على الصندوق بوصفه إحدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يتعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولاسيما شُعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، وخاصة لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وكذا مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

هذا ويجب أن يدرج الصندوق في تقاريره الدولية العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات وتقديمها للجان المختصة .كما يلتزم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشاور مع الأمين العام وكذا هيئات الأمم المتحدة وأجهرتها المختصة بمسائل المرأة، أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني، في نطاق الولاية والهيكل والإرادة القائمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وذلك دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإجراءات والتدابير المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحقوقية .هذا ولقد عبرت الأجهزة الفاعلة على اختلافها عن أهمية تطبيق القوانين والتشريعات التي تؤكد مساواة الرجل والمرأة، بالإضافة إلى تبني التدابير والبروتوكولات من أجل تطبيقها. هذا وعلى الرغم من الحاجة إلى الإصلاح، خاصة في مجال العقوبات والأحوال الشخصية – إلا أن هناك حاجة أيضاً إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة القضائية والقانونية حول

قضية الچندر (النوع الاجتماعي)، وخصوصاً بناء قدرات الأجهزة الأمنية كأجهزة الشرطة. فضلاً عن التوصيات ببرامج رفع مستوى الوعي لدى الشعب بوجه عام والمرأة خاصة حول قضية حقوق المرأة.

كما أن المشاركة السياسية للمرأة، وزيادة عدد النساء المشاركات في الأحزاب السياسية واعتلاءها المناصب العليا يعتبر أمرا ضروريا من أجل تثبيت وضمان الإرادة السياسية الهادفة إلى تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وحقوق المرأة. فضلاً عن زيادة مشاركتها السنوية الاقتصادية على نطاق الأسرة والحياة العامة، فمن الضروري تركيز الجهود على دمج مفهوم الچندر في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المعنية بالاقتصاد.هذا وعلى صعيد التمكين التعليمي، يجب العمل مع وزارات التعليم والتعليم العالي لإدماج دورات وورش عمل وحلقات مناقشة حول المساواة على أساس الچندر وحقوق الإنسان سواء في المدارس أو الجامعات وذلك أيضاً مع ضمان مشاركة الرجل أكثر في البرنامج الهادف لمكافحة العنف والاعتداء ضد النساء، كما أن زيادة عدد النساء في تقلد المناصب الأكاديمية في المؤسسات التعليمية والبحثية وكذا المناصب العليا في الدولة يساعد على تثبيت وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، وهذا يؤدي – بطبيعة الحال – إلى معالجة عدم التوازن المبني على الچندر.

ويلاحظ أن هناك حاجة ماسة ومُلحة لتغيير المفاهيم والأفكار التنظيمية التقليدية وكذا الكلاسيكية فيما يتعلق بالرجل والمرأة في ثقافة المجتمع أكمل فضلاً عن الإعلام. وعلى المستوى المجتمعي، ينبغي أن توجد برامج تهدف لتوعيه أفراد المجتمع في هذا المجال. هذا ويواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان توطيد شراكاته مع وكالات الأمم المتحدة من أجل بناء القدرة الوطنية على إصلاح الأطر القانونية والعمل مع منظمة الصحة العالمية لتعزيز وتأسيس بروتوكولات قطاع الصحة الوطنية وتقديم الخدمات لضحاياً العنف الجنسي. فضلاً عن العمل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ومكتب تنسيق الشئون الإنسانية بشأن الوقاية من العنف المبني على أساس الچندر في الأوساط الإنسانية.

إن استمرار الاختلال البنيوي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة والتعاون في علاقة القوة بين الجنسين وترسيخ الأدوار النمطية والممارسات الثقافية التقليدية التي تكرس دونية المرأة وتبعيتها وخضوعها، ما أدى لاستفحال وتجدد هذه الظاهرة الإجرامية، مما يستلزم اتخاذ آليات قانونية ومؤسساتية على المستوى الإقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد النساء من خلال إجراءات المنع والزجر والحماية وتوفير وسائل الإنصاف الفعالة وجبر الأضرار.

يمتد العنف ضد المرأة في جميع السياقات والأوضاع والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في العالم مما أصبح يفرض على المجتمع الدولي ضرورة اعتماد إطار معياري ملزم وفعال وموجه بشكل حصري ومستقل لمناهضة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان التي تعتبر العنف ضد المرأة مظهرًا لعدم التكافؤ التاريخي في علاقات القوة بين الجنسين. ذلك الإطار المعياري المبني على فهم حقوق الإنسان يكون وحده القادر على تحديد المسئولية القانونية للدولة الطرف عن العنف ضد المرأة في إطار التزامها بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعهدها باتخاذها التدابير التشريعية القانونية وكذا الضرورية لمنع مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

" **تم بحمد الله تعالى وتوفيقه** "

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ -المراجع العامة

١. د. إبراهيم العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة (٨) العدد ١، (٢٠٠٠).

٢. د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠.

٣. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات)، ط ١١، دار هومة، الجزائر ٢٠١٠.

٤. د/ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الدولية، في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي (إعداد شريف عتلم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط ٤١، ٢٠٠٦.

٥. د/ أحمد غازي الهرموزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورج وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط١،٢٠٠٢.

٦. الأستاذ الدكتور/أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الباب الأول: جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة القاهرة، ٢٠١٣.

٧. د/ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر، ط٢،٢٠٠٥.

٨. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٩. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية مصر، ط ٦، ١٩٩٦.
١٠. د/ أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية الشرطة، مصر، العدد ١٤، ١٩٩٨.
١١. د/ جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (١٩٩٥).
١٢. جمال عبد الناصر نافع، القانون الدولي العام، عناية، دار العلوم، الجزء الأول، ٢٠٠٤.
١٣. د / حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.
١٤. د/ حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي: تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.
١٥. د / حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٦. حسام عبد الخالق الشيحة، المسئولية والعقاب في جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٤.
١٧. حسين عيسى الله، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني، (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ٢٠٠٦.
١٨. خالد طعمه الشمري، القانون الدولي الجنائي (مفهوم القانون الجنائي ومصادره، المسئولية الجنائية الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي)، ط ٢، الكويت (٢٠٠٥).
١٩. خالد محمد خالد، مسئولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجيستير كلية القانون، الأكاديمية العربية بالدنمارك،٢٠٠٨.

٢٠. د. رضوان الحاف، السيد جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١١)، العدد ٣٩، ٢٠٠٩.

٢١. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط٣، (٢٠٠٨) .

٢٢. د/ رمضان على الشرنباصي ود/ جابر الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)، منشورات الحلبي، المجلة الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٣. د/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

٢٤. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود / عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

٢٥. طارق فتحي سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط١،2006.

٢٦. الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحد، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠.

٢٧. عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية مصر، ط١، 2004.

٢٨. د/ عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، ٢٠١٠.

٢٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤.

٣٠. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٣١. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٢. د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، منشورات كلية الحقوق، بيروت ٢٠٠٢.
٣٣. د/ على عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،١٩٩٧.
٣٤. الدكتور/على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٣٥. الأستاذ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٦. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجرائم الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠ .
٣٧. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٨. د/ الفقي أحمد عبد اللطيف، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٩. قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
٤٠. الدكتور/ مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم، الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
٤١. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ٢٠٠٤.

٤٢. محمد الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٣. د/ محمد زكي أبو عامر ود/ سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ودار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
٤٤. الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٦.
٤٥. د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر ١٩٧٧.
٤٦. د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط/٢، ٢٠٠٧.
٤٧. الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي (١٩٩٩-٢٠١٠).
٤٨. د/ محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحكمة الدولية: دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ط ١، ٢٠١٦.
٤٩. د / محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية مصر، ١٩٥٩-١٩٦٠.
٥٠. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب (جرائم الحرب والإبادة المحكمة الجنائية الدولية، نصوص القانون الدولي الإسلامي)، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

ب – المراجع المتخصصة

١. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١،2005.
٢. أحمد أنور، الحصانات أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٢٧، يناير ٢٠٠٥.

٣. أحمد براك، السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي (٢٠٠٥).

٤. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤلية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن (مصر) العدد (٨) ٢٠٠٣.

٥. إدوارد غريبي، تطوير المسؤلية الجنائية الفردية بمقتضى حوارات إنسانية القانون الدولي في القانون والسياسات والعمل الإنساني الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩.

٦. أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط ١، ٢٠٠٧.

٧. د / أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة: دراسة تحليلية في مقارنة القانون

٨. أشرف محمد لاشين، القانون الجناني الدولي، ماهيته، طبيعته، ذاتيته، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٢٩، ٢٠٠٦.

٩. الجنائي الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. ألاء عدنان الوضعي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٤.

١١. أوليفه ديبوا، محاكم روندا الجنائية الوطنية والمحاكم الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة (١٠) عدد ٥٨ (١٩٩٧).

١٢. تشارلزغاراواي، أوامر الرؤساء لمرءوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جينيف، مختارات من اعداد (١٩٩٩).

١٣. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالتزامات الوثيقة / S/2014/181.

١٤. جاك سترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة ١٠، عدد ٥٨، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩٧.
١٥. جبرهارد إرسموس ونادين فوزي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالح لجنوب أفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة ٨، عدد ٥٥، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧.
١٦. د/ حامد سعيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدرات القانونية القاهرة، طبعة أولى،٢٠١٦.
١٧. حداد العيد، العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة مولود معمري (٢٠٠٩).
١٨. روجر كلارك وارين الماند، العنف الجنسي: توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ممثلي الدول، تقريرمنظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣.
١٩. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٠.
٢٠. سعيد عكاشة، المحاكمات الدولية كيف تحقق العدالة؟ مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٦٣، يناير ٢٠٠٦.
٢١. سفيان العبدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، جامعة الجنان، بيروت، العدد (٨) ٢٠١٥.
٢٢. سلمي نبيلة، العنف ضد المرأة، بين واقع التربية والرجلة: دراسة ميدانية لعينة من الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
٢٣. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة: أسبابه: آثاره وكيفية علاجه، دار المعتز للنشر، طبعة أولى، عمان،٢٠٠٨ .

٢٤. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
٢٥. شريف بسيوني، محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر، العدد ٣٢(٢٠١٦).
٢٦. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٤.
٢٧. شهبال زكي، العنف ضد المرأة: دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٢٨. شيندلر ديزشي، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٩.
٢٩. ضاري خليل محمود باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨.
٣٠. ضاري خليل محمود، العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجله الحقوق، جامعة البحرين، العدد ٢، المجلد ٢، يوليو ٢٠٠٥.
٣١. عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، ٢٠١٠.
٣٢. عادل حمزة عثمان، المسئولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية الصادرة عن مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، العدد ٤٨، ٢٠١١.
٣٣. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، 2002.
٣٤. عاشور نصر الدين، في السلامة الجسدية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة (أبريل ٢٠١٠) .

٣٥. د/ عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، ٢٠١٠.
٣٦. عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
٣٧. عبد الإله بلقريز، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، سلسة كتب المستقبل العربي ٢٠، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، لبنان ٢٠١٤.
٣٨. المستشار عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (الفقه، القضاء، التشريع)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٩. عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، اكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٨، يناير ٢٠٠٣.
٤٠. عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد ٨، يناير ٢٠٠٨.
٤١. عبد السلام التلالوة، العنف ضد المرأة: مشاهدات واقعية، دار عالم الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى ٢٠٠٩.
٤٢. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٦.
٤٣. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.
٤٤. علي أبو حجيلة، الحماية الإجرائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٣ .

٤٥. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.
٤٦. د/ فتحي سرور، جرائم الاعتداء على العرض والشعور بالحياء، الباب الأول، الفصل الأول، (٢٠١٣) .
٤٧. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٦.
٤٨. فلاح مزيد المطيري، المسؤلية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجيستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.
٤٩. فيليب كيرثي، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤلية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد ٢٧، ٢٠٠٤.
٥٠. كريس بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة ١٥، عدد ٥٨، نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٧.
٥١. كلارك والماند، (انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي ترتكبها الدولة والمجتمع والأسرة في أوضاع النزاعات) ط ٢ ، ٢٠٠٤.
٥٢. لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨.
٥٣. ماري جوزي دوميشيي من، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر،١٩٩٩.
٥٤. د/ محسن سعد السند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٤.
٥٥. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ٢٠٠٤.
٥٦. محمد خليل الموسي، باستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر الأردن، ط ١، ٢٠٠٤.

٥٧. محمد خليل موسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة ١١، العدد ١، يناير ٢٠٠٣.
٥٨. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٢.
٥٩. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الجنائي)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،٢٠١١.
٦٠. محمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦١. محمد على مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٧٤، ٢٠٠٤.
٦٢. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، القدس ٢٠٠٥.
٦٣. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٦.
٦٤. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة ٣٥، مارس ١٩٦٥.
٦٥. د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، تكييف المسئولية الجنائية عن فعل مواقعة الزوجة بالإكراه والاغتصاب الزوجي: دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٦٦. محمد وليد المصري، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد في إطار قمتي المرأة العربية الأولى والثانية، منظمة المرأة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦٧. د/ محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة المصرية، العدد (١) السنة (١٠)، يناير ٢٠٠٢.

٦٨. محمود سليم محمد غزوي، إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، ط٢ الإسكندرية، ١٩٨٢.
٦٩. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر،(٢٠٠٤).
٧٠. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٢.
٧١. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر ٢٠٠٥.
٧٢. محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب في دراسات في القانون الدولي الإنساني "(تقديم أ.د/ مفيد شهاب)" دار المستقبل العربي، مصر، ط /١، ٢٠٠٠.
٧٣. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
٧٤. مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، مجلة النشر بجامعة الكويت، العدد ٣، السنة ٢٧، سبتمبر ٢٠٠٣.
٧٥. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرموزى، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورج وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢ .
٧٦. مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ط ١، ٢٠١٦.
٧٧. د/ معاذ جاسم العسافي وفاطمة جاسم محمد، جريمة الإغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في القانون الجنائي الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلة ٦، العدد٣٠، ٢٠١٦.
٧٨. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٩، العدد الأول، يناير ٢٠٠١.

٧٩. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦.

٨٠. منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية والأمن والسلام، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٨١. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٠.

٨٢. هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، مجلة قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، واحدة (الإصدار الخامس)، سبتمبر ١٩٩٩

٨٣. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٦.

٨٤. هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٩.

٨٥. هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة ضد العنف، منظمة المرأة العربية، طبعة أولى، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٦. هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة: رؤية مشتركة لأحداث التغيير، مجلة السياسات (نشرة دورية)، عدد (٢)، الأردن،٢٠٠٨.

٨٧. واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١، العدد ١، يناير٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع الاجنبية

1. Alison Gash and Ryan Harding, *# Me Too*? *Legal Discourse and Everyday Responses to Sexual Violence* (2018).

2. Andre Nollkaemper, Concurrence between Individual Responsibility and State Responsibility in International Law, 52 International & Comparative Law Quarterly 3 (2003).
3. Andre Nollkaempir, State Responsibility for International Crimes: A Review of Principles of Reparation, Amsterdam Center International Law (2009).
4. Anne-Marie La Rosa, Jurisdictions Penale International: La Procedure et la Preune, Paris, 2003.
5. Anthony Aust, The Security Council and International Criminal Law, Netherlands YearBook of International Law (2009).
6. Beth Van Schaack, Engendering Genocide: The Akayesu Case (2008).
7. Bouthiana ElDeeb, United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (U.N .Women), Study on Ways and Methods to Eliminate Sexual Harassment in Egypt, May 23, 2013.
8. Brigitte Stern and Isabell Fouchard, Sexual Violence as Genocide: The Important Role Played by The Bassiouni Commission in the Recent Development of International Criminal Law (Brill 2008).
9. Carolina Davidson, Rape in Context: Lessons for the United States from the International Criminal Law, 39 Cardozo Law Review (2018).
10. Cassia Spohn and Kathrine Tells, The Criminal Justice System is Response to Sexual Violence, Sage (2012).
11. Catharine A. Mackinnon, Creating International Law: Gender Leading Edge, 36 Harvard Journal Law & Gender (2013).
12. David S. Mitchell, The Prohibition of Rape in International Humanitarian Law as a Normal Jus Cogens: Clarifying the Doctrine, 15 Duke Journal of Comparative and International Law (2005).
13. Dawn Beichner and Cassia Spohn, Prosecutorial Charging Decisions in Sexual Assault Cases: Examining the Impact

of a Specialized Prosecution Unit, 16 Criminal Justice Policy Review 4 (2005).
14. Deborah Zalesne, Sexual Harassment Law: Has it Gone too far, or Has the Media? 8 Temp. Pol. & Cir. Rst. L. Rev. (1999) .
15. Donald Dripps, After Rape Law: Will the Turn to Consent Normalize the Prosecution of Sexual Assault? 41 Akron Law Review (2008).
16. Elizabeth M. Iglesias, Rape, Race, and Representation: The Power of Discourse of Power and Reconstruction of Heterosexuality, 49 Vand. L. Rev. (1996).
17. Gillian C. Mezey and Michael B. King, Male Victims of Sexual Assault (2000).
18. Jacob Gersen and Jeannie Suk, The Sex Bureaucracy, 104 California Law Review (2016).
19. Jan Jordan, Beyond Belief? Police, Rape and Women's Consent, 4 Criminology & Criminal Justice Journal 1(2004).
20. Janet Malley, Rape at Rome: Feminist Interventions in the Criminalization: Related Violence in Positive International Criminal, Law 30 Michigan J. Int'l. Law (2008).
21. Jared Wessel, Judicial Policy Making at the International Criminal Court: An Institutional Guide to Analyzing International Adjudication, 44 Columbia J. Transi'l. Law (2006).
22. Jill E. Hasday, Contest and Consent: A Legal History of Marital Rape, 88 California Law Review 1373 (2000).
23. Judith Berman, Domestic, Sexual Assault: A New Opportunity for Court Response, 55 Juvenile Family Court Journal 3 (2004).
24. Larissa Peltola, Rape and Sexual Violence Used as a Weapon of War and Genocide, CMC Senior Theses1965 (2018).

25. M. Cherif Bassiouni and Marica McCormick, Sexual Violence: An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia, Human Right's Law Inst. (1996).
26. Mari Z. Tadros, Understanding Politically Motivated Sexual Assault in Protest Spaces: Evidence from Egypt (March 2011 to June 2013), Sage (2016).
27. Michal B. Raphael, Sexual Abuse of Power, 21 U. Fla. J.L.S Public Policy (2010).
28. Michel B. Raphael, The Failure of Consent: Reconceplulizing Rape as Sexual Abuse of Power, 18 Michigan Journal of Gender and Law 147 (2011).
29. Michelle Anderson, Negotiating Sex, 78 S. California Law Review (2005).
30. Michelle J. Anderson, The Legacy of the Prompt Complaint Requirement, Corroboration Requirement and Cautionary Instructions on Campus Sexual Assault, 84 Boston Law Review (2004).
31. Ministry of Health and Population et, al, Egypt: Health Issues Survey 2015, (Oct. 2015).
32. Patricia V. Sellers, Sexual Violence and Preemptory Norms: The Legal Value of Rape, 34 Case Western Reserve Journal of International Law (2002).
33. Paulina V. Gonzalez, The Role of Victims in International Criminal Court Proceedings: This Right and the First Rulings of the Court, 3 Rur. Revista. Internacional de Dirsitos Humanos 5 (2006).
34. Peter Westen, Same Common Confusion about Consent in Rape Cases, 2 Ohio State J.of Criminal Law (2004).
35. Rebecca M. Ryan, The Sex Right: A Legal History of the Marital Rape Exemption, 20 Law Social Inquiry 4 (1995).
36. Ryan Sloville, Finding Customary International Law, 101 Iowa L. Rev. 1893, 1918 (2016).
37. Ryan Sloville, Finding Customary International Law, 101 Iowa L. Rev. (2016).

38. Shirely F. Summers & Karen Lindnes, Perceptions of Victims and Defendants in Criminal Assault Cases, 3 Criminal Justice and Behavior Journal 2 (1976).
39. Stephen J. Schulhofer, Reforming the Law of Rape, 35 Law and Inequality Journal 355 (2017).
40. Susan MacDonold, Sexual Assault Prosecution: An Examination of Model Rape Legislation in Michigan, Women and Politics Journal 3 (1984).
41. Valene Oosterveld, Sexual Slavery and the International Criminal Court: Advancing International Law, 25 Michigan Int'l. L. L. (2004).
42. Valerie Oosterveld, The Influence at Domestic Legal Traditions on the Gender Jurisprudence at International Criminal Tribunals, 2 Cambridge J. Int'l & Comp. L. 825 (2013).
43. Vincent Sautenet, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: Activities in 2004, 4 Chinese Journal of International Law 2 (2005).
44. Vivian Berger, Rape Law Reform at the Millennium, 3 Buffalo Criminal Law Review 513.522 (2000).
45. William Shabas, An Introduction to The International Criminal Court, Cambridge Univ. Press (2001).

ثالثاً: التشريعات والاتفاقيات والاحكام القضائية

١- قانون العقوبات المصري، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وتعديلاته.
٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠لسنة١٩٥٠، وتعديلاته.
٣- اتفاقيات جينيف الأربع ١٩٤٩، وبروتوكولاتها.
٤- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري ومنع التعذيب ضد المرأة.

5- *U.S Code Title (18) Crime and Criminal Procedure*, CALIFORNIA PENAL CODE SECTION 243.4 (*Sexual Assault and Battery*).
6- *Model Penal Code, Ss 213. 1 (2) (a) (AM. Law) Inst. Official Draft Proposal (1962)*
7- *People v. Warren, 446 n.e. 2d591.592 (ILL) C.T App .1983*
8- *State v. Thompson , 792 p 2d 1103 , 1103 , 04 (Mont .1990)*

9- State v. Burke, 522 A 2d 725, 1103, 04 (R.I .1990)
10- United States v. Kozminski, 487 U.S 931.932 (1988)
11- U.S.C Section 15 91 le (4) (2012) (defining serious harm)
12- State v. Jones, 299 P. 3d 219.227 (Idaho 2013)
13- California Penal Code S261 (Deering 2011).
14- United States v. Samuel B. Kent, US. dist. Ct.s. Dist. of Texas Houston Division (2007) Criminal Case No. 08 - 590
15- Model Penal Code Ann, Criminal Law s3-303 (West 2010)
16- New York Penal Law Ss 130.35 (Consol 2010)
17- State v. Smith 554 A.2d 714 (Conn .1989)
18- Rome Statute of the International Criminal Court, art .58(1) (b) (i) – (iii) July 17, 1998, 2187 U. N. T. S. 3.
19- Hawrence v. Texas. 539 u. s 558. 575 (2003)
20- Prosecutor v. Akayesu, Case NOICTR 96-4-T Judgment, S 688 (Sep, 2, 1998)
21- Prosecutor v. Katanga, ICC – 01/04-01/07, Judgement, s659 (March 7, 2014)
22- Prosecutor v. Furunziya, ICTY, II- 95 – 17/1- T, Judgment, December 10, 1998.
23- Michigan v. Bryant, 562 U. S. 344 (2011)
24- Giles v. California, 554 U. S. 353, 358–359 (2008)
25- Davis v. Washington & Hammon v. Indiana, 547 U. S. 813 (2006)
26- R v. Powell, 1 Leach 110, 168 Eng. Rep. 157 (K.B.1775)
27- R v. Guttridges, 9 Car. & P. 470, 173 Eng. Rep. 916 (K.B.1840)
28- Davis v. Washington, 126 S. Ct. 2266, 2280 (2006)
29- King v. Brasier, 1 Leach 199, 168 Eng. Rep. 202 K. B. (1779)
30- People v. Brown, 833 P.2d 949 (1994)